جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ترقية الحقـــــوق السياسية للمـــــرأة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

إعداد الطالب:

♦ رزيق أحمد

إشراف الدكتـــورة:

♦ خرباشي عقيلة

السنة الجامعية

2015/2014

www.manaraa.com

شكر وعرفان

بعد شكري لله عز وجل على جزيل نعمه، أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة "خرباشي عقيلة"

التي لم تبخل علي بتوجيهاتها وارشاداتها

طيلة مدة إشرافها على هذا البحث رغم كثرة انشغالها باعتبارها أستاذة وعميدة كلية الحقوق والعلوم

السياسية.

كما أشكر الأصدقاء، الذين لهم أيدي لا تطاولها يد في هذا البحث.

وكما لا يفوتني أن أشكر كل من مدّ يد المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

والأساتذة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــــــداء

إلى الذي علمني طاعة الله واحترام الناس

والدي عليه رحمة الله

إلى ينبوع الحب والأمل والتفاؤل، إلى أغلى ما في الوجود بعد الله ورسوله

أمي الغاليـــة عليها رحمة الله

إلى كل زميلاتي وزملائي في العمل

إلى اسرتي الطيبة كبيرها وصغيرها

إلى كل من يد لي يد العون لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمـــــــــــــة.

أصبحت قضايا حقوق الإنسان والدعوة لاحترامها في الوقت الراهن من المواضيع ذات الأهمية القصوى بالنسبة للعالم أجمع، حيث أصبح هذا الموضوع يشكل أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات الدولية وفي قياس التطور لأي مجتمع، بل وأصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لمدى ما تحقق وتضمن تلك النظم لمواطنيها من الحقوق، وبذلك تحول إلى أحد المقاييس المهمة كمقياس للتنمية التي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدول اقتصادياً وسياسياً، ولقد أخذ هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يتزايد، حيث أصبح يمثل احدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر.

فإذا كانت التنمية المستدامة تمثل في سائر الدول النامية الشغل الشاغل والاهتمام الأكبر لدى فئة الحكام والقادة والأحزاب والحكومات ورجال الإعلام وغير هؤلاء من فئات المجتمع، فإن العامل الأساسي للنهوض بأعباء التنمية هو العامل البشري، إذ مهما تقدمت وسائل التطور التكنولوجي ووسائل المعلومات والاتصال يبقى الإنسان هو صانع هذا التطور ومصدره والعنصر الرئيسي والفاعل في حركة التنمية، وفي مسار البناء والتغيير، فلقد أصبح الإنسان غاية كل النظم الدولية، وقد لاقى اهتماماً كبيراً من القانون الدولي، فقد تكفلت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية في أغلب دول العالم بتعريف الأفراد بحقوق الإنسان.

ونظراً للمكانة الكبيرة التي تحتلها الحقوق السياسية في حياة الأفراد، فقد نصت عليها العديد من المواثيق الدولية والإقليمية وبالتالي فإن تحديد معالم الحقوق السياسية ضمن الإطار القانوني الناتج عن المصادر المنشئة لهذه الحقوق دولياً وإقليمياً وتفعيلها في المسار السياسي الوطني وفق ما تتضمنه التنمية المستدامة، وتجسيد مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد في كل صورها وأشكالها.

ويعتبر وضع المرأة في أي مجتمع هو انعكاس واضح لمستوى العدالة الاجتماعية في ذلك المجتمع وينطوي على مجموعة معقدة من العوامل المترابطة، ويوصف وضع المرأة عادة في أي مجتمع من حيث مستوى دخلها وعمالتها وتعليمها وصحتها والدور الذي تقوم به في الأسرة والمجتمع، ولا شك أن من حقها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحصول على نفس المعاملة ونفس الحماية دون تفرقة أو قيد أو تفضيل أو استعباد ولا ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها لها الدستور أو القانون، ومن ثم فإن مساواة المركز القانوني للمرأة بالمركز القانوني للرجل يسهم في تعزيز وضع المرأة[1].

لقد اكتست دراسة حقوق المرأة عامة ودورها في الحياة السياسية خاصة أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة، كرد فعل لإثارة قضايا حقوق المرأة في شتى المحافل الدولية، وخاصة في المؤتمرات العالمية.

لقد نبع هذا الاهتمام من مشكلة عدم تمتع المرأة بحقها في المساواة الفعلية في ممارسة الحقوق السياسية نتيجة وجود عدة معوقات، ولذلك اتخذت العديد من الدول عبر العالم إجراءات وجهود كبيرة واعتمدت عدة آليات سياسية وقانونية تهدف إلى ترقية وتوسيع المشاركة السياسية للمرأة.

المرأة الجزائرية كغيرها من نساء العالم، فقد تحصلت على كافة حقوقها السياسية دون تمييز، فعلى الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية، والتي انضمت إليها الجزائر وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسين، والذي تجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية تكريساً لما نص عليه الدستور من مساواة بين المواطنين، إلا أن تمثيل المرأة بقي ضعيفاً في مختلف المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية.

كما بذلت الدولة الجزائرية جهوداً معتبرة لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتفعيل مشاركتها السياسية، منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 أين ساوت بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات، وتوالت جهود الجزائر لترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إلى غاية دستور 1996 المعدل في15 نوفمبر 2008[2]

[1] - د/خالد مصطفى فهمي: **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 2.

[2] - القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو الدستور الذي صدر تطبيقاً له القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[1] وهو القانون الذي يعتبر قانوناً ناجحاً في رفع عدد النساء المرشحات لعضوية المجالس المنتخبة.

أ-أهمية الدراسة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

-هذه الدراسة تمس عنصراً مهماً في المجتمع حيث تمثل المرأة نسبة 51% من المجتمع الجزائري[2].

-المفارقات الحاصلة بين النصوص القانونية الدولية والوطنية وواقع ممارسة الحقوق السياسية للمرأة.

-مدى تمكين المرأة من ممارسة الحقوق السياسية.

-المرأة عنصر أساسي في عملية التنمية الشاملة.

-تسليط الضوء على موضوع الحقوق السياسية للمرأة يكتسي أهمية بالغة، فلعل هذه الدراسة تسهم في لفت أنضار الباحثين نحو إجراء المزيد من الدراسات في هذا المجال، بما يثري البحوث حول المرأة والحياة السياسية.

ب-أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى:

-إبراز أهم المحطات لتطور الحقوق السياسية والتعرف على مفهوم الحقوق السياسية وضماناتها، وتطور الحقوق السياسية للمرأة.

-إلقاء الضوء على أهم المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بالتمكين السياسي للمرأة.

-مدى تكريس الحقوق السياسية للمرأة في مختلف الدساتير الجزائرية والقوانين ذات الصلة.

-التطرق إلى واقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

---

[1] - القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14.

[2] - معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة العربية، "تقرير حول مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وإدماجها في عملية صنع القرار"، مارس 2010، ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-إبراز أهم المشاكل والمعوقات التي تحول المرأة عن المشاركة السياسية الفعالة.

-التطرق إلى الجهود الدولية والوطنية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتفعيل مشاركتها السياسية.

-التركيز على نظام الحصص النسائية (الكوتا) كآلية لترقية المشاركة السياسية للمرأة.

-إبراز الدور المهم للتعديل الدستوري لسنة 2008 وذلك بدراسة المادة 31 مكرر منه، والقانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع مشاركة النساء في المجالس المنتخبة.

-تقييم نظام الحصص النسائية في الجزائر وآفاق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيمكن تحديدها كما يلي:

*الأسباب الذاتية:

فتح باب النقاش الأكاديمي على هذا الموضوع الذي بقي حبيس التناول الإعلامي حتى كادت تنعدم دراسة الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر من الجانب القانوني.

*الأسباب الموضوعية:

-ما تم تناوله من دراسات حول الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر اقتصر على الجانب السياسي الاجتماعي أو الديني، وأهم الجانب القانوني منه.

-حداثة النص القانوني المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر، والجدل الواسع الذي أحدثه هذا النص بين مؤيد ومعارض.

جـ-الإشكالية.

إن الاهتمام الدولي والجزائري اليوم بالحقوق السياسية للمرأة يهدف إلى تحقيق مشاركة فعلية في الحياة السياسية، دفعها للبحث عن الآليات والوسائل التي من شأنها أن تطور وترقي تواجد المرأة في الهيئات النيابية المختلفة ومواقع صنع القرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأسيساً على ما سبق سيتم معرفة واقع الحقوق السياسية للمرأة من خلال الإطار الدولي وهذا من المواثيق الدولية العامة والخاصة، مع دراسة وضعية الحقوق السياسية للمرأة في ذلك من خلال النصوص الدستورية التي عرفتها الجزائر، كذلك القوانين التي تنظم عملية المشاركة السياسية، ومعرفة مدى تجسيد هذه الحقوق في الممارسة، والمعوقات التي تحول دون المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية، هذا يقودنا إلى معرفة أهم الآليات المتخذة على المستوى الدولي والوطني لترقية المشاركة السياسية للمرأة، مع التركيز على دراسة القانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ودوره في ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وصولاً إلى تقييم موضوعي لهاته المرحلة والتطرق إلى آفاق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

وعلى هذا الأساس تطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى عملت الجهود المتخذة على المستوى الدولي والجهود المتخذة في التشريع الجزائري على ترقية الحقوق السياسية للمرأة؟ وهل أدت هذه الجهود إلى تكريس الحقوق السياسية للمرأة فعلياً؟

وماهي المعوقات التي تقف حائلا دون تحقيق ذلك؟

ومن خلال هذه الإشكالية تطرح بعض الأسئلة الفرعية:

ما مدى تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية وفي التشريع الوطني الجزائري؟

وإلى أي مدى تم تجسيد هذه الحقوق في الممارسة؟

وما هي أهم المعوقات التي تحول دون المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية؟

وما هو الدور الذي لعبه نظام الحص النسائية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟

د-المنهج المتبع.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي الدي يعد الوسيلة الأكثر تعبيراً ووصفاً لموضوع المكانة السياسية للمرأة، ولتقييم دور المرأة في المجالس المنتخبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والمواثيق الدولية الخاصة بهذا الموضوع خاصة نص القانون العضوي 12-03، وعرض تطبيقاته، ومدى استجابة الانتخابات للنسبة المقررة للمرأة في هذه المجالس كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة والاتفاقيات الدولية.

هـ-الدراسات السابقة.

تطرقت العديد من الدراسات لهذا الموضوع من الدراسات، ولكن من جوانب مختلفة، فمعظمها كان في المجال السياسي والاجتماعي:

1-أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، دالي إبراهيم 3، بعنوان "المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية"، للأستاذة فاطمة بودرهم، (2010-2011)، عالجت فيها أهم المحددات المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

2-رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، مقدمة في كلية الحقوق، جامعة الجزائر بعنوان " حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان-الظروف العادية- للأستاذة طالبي سرور، (1999-2000)، عالجت فيها الباحثة دراسة مقارنة بين اتفاقيات حقوق الانسان والقوانين الداخلية الجزائرية.

3-رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 3، بعنوان "الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية" (2011-2012)، للأستاذ حمزة نش عالج فيها حصول المرأة الجزائرية على حقوقها السياسية هل سيكون له واقع مختلف عن مثيلاتها في الدول العربية؟

4-رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، بعنوان "دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر–تونس – المغرب)"، للأستاذة نعيمة سمينة، عالجت فيها وضع المرأة المغاربية في الحياة السياسية.

و–الصعوبات.

تجلت الصعوبات والعراقيل في نقص كبير في المراجع التي تطرقت إلى موضوع الحقوق السياسية للمرأة من الناحية القانونية في التشريع الجزائري، إذ أن معظم الدراسات تناولت هذا الموضوع من الناحية السياسية أو الاجتماعية، أما الدراسات القانونية الدستورية ومع قلتها فكانت دراسات قبل التعديل الدستوري سنة 2008. بالإضافة إلى صعوبات الحصول على الاحصائيات الحديثة التي تخدم موضوع البحث.

تقسيم الخطة.

للإجابة على إشكالية هذا البحث، تم تقسيمه إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين:

تناول الفصل الأول: واقع الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

وتم إفراد المبحث الأول إلى: المفهوم والتطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة، وأساس تمتع المرأة بها.

أما المبحث الثاني فتناول: الإطار الدولي والوطني لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ومدى تجسيدها في الممارسة.

وتم التطرق في الفصل الثاني إلى: الإطار الدولي والوطني لتمكين وترقية الحقوق السياسية للمرأة، حيث تناول المبحث الأول منه: المجهودات الدولية والوطنية لتمكين المرأة وترقية حقوقها السياسية.

أما المبحث الثاني فتناول: نظام الحصص النسائية (الكوتا)، كآلية لترقية القوق السياسية للمرأة وتطبيقاته في الجزائر وفي بعض الأنظمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

واقع الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

واقع الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

يمثل الانسان غاية كل النظم الدولية وما وجدت هذه النظم إلا من أجل الانسان ذاته، ومن ثم فقد أصبح اهتمام القانون الدولي بالفرد وحقوقه وحرياته أمرا طبيعيا وبات الفرد موضوعا أساسيا من موضوعات حقوق الانسان[1]، ولقد تكفلت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية في أغلب دول العالم بتعريف الأفراد بحقوق الانسان ولا شك إن احترام تلك الحقوق هو المدخل الطبيعي للتقدم والرخاء في أي دولة.

وتمثل الحقوق السياسية أهم تلك الحقوق، حيث أضحى هذا المفهوم من المفاهيم الشائعة في الحياة السياسية الحديثة، إذ أصبح هذا المفهوم معيارا حقيقيا لمدى ديمقراطية الدولة واحترامها لحقوق الانسان ومن باب حماية حقوق جميع الأفراد دون تمييز، ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحقوق المرأة وترقية مشاركتها السياسية، ولهذا الغرض فقد صدرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات التي ترمي إلى حماية النساء في كل المجالات، مع التركيز على ضرورة تمتع النساء تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان بصفة عامة وحقوقهن السياسية بصفة خاصة، على أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات، مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق.

ومن أهم مبادئ حقوق الانسان هو مبدأ المساواة بين البشر فلا فرق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العقيدة، ويعتبر مبدأ المساواة بصفة عامة هو حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وإلى حماية حقوق الانسان.

ولقد أكدت كل الدساتير وكل التشريعات الوطنية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بما فيها السياسية.

[1] - د/خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن رغم النص والتأكيد على الحقوق السياسية للمرأة ومساواتها في كل المجالات مع الرجل، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، فلقد اعترضت المرأة في الحياة السياسية الكثير من الصعوبات والمعوقات.

ومحاولة للإلمام بكافة جوانب الموضوع فلقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تم التطرق إلى المفهوم والتطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة وأساس تمتع المرأة بها، وفي المرحلة الثانية سيتم تناول الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والإقليمية وفي التشريعات الوطنية الجزائرية ومدى تجسيدها في الممارسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

مفهوم وتطور وأساس الحقوق السياسية للمرأة.

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمكن المرء من نيله وتقلد المناصب العامة سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين، وهو ما يطلق عليه الديمقراطية الشكلية[1]، ولقد مرت الحقوق السياسية للمرأة بعدة مراحل لتصل إلى ما هي عليه الآن.

ومن أهم مبادئ حقوق الانسان هو مبدأ المساواة بين البشر فلا فرق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العقيدة، إذ يعتبر مبدأ المساواة الإطار العام لممارسة كل الحقوق والحريات.

ومن خلال ما سبق سيتم من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم الحقوق السياسية وأساس تمتع المرأة بها (المطلب الأول)، كما سيتم التطرق من خلاله إلى التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الحقوق السياسية وأساس تمتع المرأة بها.

تعد الحقوق السياسية من حقوق الانسان الأساسية، وقد شرعت هذه الحقوق لتعزيز روح المواطنة.

وإذا كانت الحقوق المدنية وسيلة للتمتع بالحرية الشخصية، فإن الحقوق السياسية ضرورة لا غنى عنها من أجل تنظيم مشاركة الفرد في الشؤون العامة لمجتمعه بصفته جزءا منه.

ويعد مبدأ المساواة الإطار العام لممارسة كل الحقوق والحريات، فقد احتل هذا المبدأ في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية مركز الريادة بين حقوق الانسان، فكل حماية لحق من هذه الحقوق لا بد أن يقرر في دائرة مبدأ المساواة.

وفيما يلي سوف يتم تناول مفهوم الحقوق السياسية بالشرح والتفصيل (الفرع الأول)، يليه المبدأ الذي يحتكم إليه ممارسة هذا الحق وهو مبدأ المساواة (الفرع الثاني).

[1] - أعمر يحياوي: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:

مفهوم الحقوق السياسية.

تعتبر الحقوق السياسية من أهم المفاهيم الحديثة، كونها تمثل ضمانا قويا للحقوق والحريات الأساسية وهي الركيزة الأساسية التي تعبر عن ضمير وإرادة الرأي العام الحر في رسم السياسات العامة، فقد أصبح التمتع بالحقوق السياسية هدفا رئيسيا من أهداف التنمية السياسية، من خلال تفعيل مشاركة الفرد في الشؤون السياسية لبلاده[1].

ولهذا سوف يتم تعريف الحقوق السياسية لغة (أولا)، ثم تعريف الحقوق السياسية في الفكر القانوني الحديث (ثانيا)، ثم يتم التطرق إلى أنواع الحقوق السياسية (ثالثا).

أولا:

تعريف الحقوق السياسية:

أ–تعريف الحق لغة: يختلف الفقهاء كثيرا في تعريف الحق، ومرجع الخلاف هو تباين وجهات النظر بغية إيجاد تعريف جامع للحق، فالبعض يركز على مضمون الحق، وآخرون يركزون على محله أو موضوعه وفريق أخر يركز على الحقوق[2].

والحق لغة: وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد، وحقَّ الأمر يَحِقُّ ويَحُقُّ وحقوقا: صار حقا وثبُتَ، قال الأزهري: معناه وَجَبَ يَجِبُ وُجُوبا، وحَق عليه القول، ...نقول حَقَقْتَ الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه، والحق من أسماء الله عز وجل ومن صفاته، قال بن الأثير: "هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته"[3].

---

[1] - د/شوقي إبراهيم عبد الكريم علام: الحقوق السياسية للمرأة المسلمة –دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة-، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، 2010، ص 12.

[2] - د/إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص206.

[3] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، ط1، دار صادر للطباعة، بيروت، 1997، ص122، مشار إليه في: بوترعة شمامة: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق (2010-2011)، ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحق يطلق على ما هو نقيض الباطل، كما يطلق على الثبات والوجوب[1].

والحق هو اختصاص يقرر به مصلحة مستحقة شرعا، كما يعتبر سلطة أو قدرة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة يعترف له بها ويحميها[2].

ب–تعريف مصطلح السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه، ويساس الأمر سياسة به، ورجل ساس من قوم ساسة وسواسي[3].

وإذا تتبعنا هذه الكلمة نجد أن أصل كلمة سياسة جاء من "السوس" وهي تعني الرئاسة وإذا قيل "أسو فلانا أي أنهم سوسوه"[4].

والسياسة اصطلاحا تعتبر عموم التدبير لكل من يولى أمر جماعة أو يوكل إليه أحد، فتشمل التدابير من الحكام على الأمة، حتى تصل إلى التدبير ومن الوالدين والعبيد فهي شاملة للأمور الخاصة والعامة[5].

ثانيا:

تعريف الحقوق السياسية في الفكر الحديث:

إن الحقوق السياسية هي التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها[6].

كما يطلق القانونيون مصطلح الحقوق السياسية على الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، تمكنه من الاسهام في إدارة الشؤون العامة لهذه الجماعة السياسية[7].

ومن خلال التعاريف المتقاربة ننتهي إلى تحديد تعريف الحقوق السياسية: أنها الحقوق التي يخولها المشرع للفرد –رجل كان أو امرأة–للتمتع بحق المواطنة الذي يخول له المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة شؤون بلاده، وهذا ما يحدد لنا أن الحق السياسي له ثلاث عناصر تتمثل في حق الانتخاب وحق التعيين

---

[1] - د/شوقي إبراهيم، عبد الكريم علام: المرجع السابق، ص 12.
[2] - د/محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام، مطبعة السعادة، مصر، 1973، ص 11.
[3] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: المرجع السابق، ص 366.
[4] - المرجع نفسه، ص 367.
[5] - أبي نصر الفارابي: السياسة، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، الإسكندرية (مصر)، د.ت، ص 83.
[6] - حسن قمر: الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص3.
[7] - الجبوري ساجد، نهى حمد: حقوق الانسان السياسية في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الوظيفة السياسية عامة، والحق في مراقبة القرارات السياسية بعد صدورها ممن له الحق في إصدارها والحق في الوصول إلى مراكز صنع القرار[1].

ثالثا:

أنواع الحقوق السياسية.

تتمثل الحقوق السياسية في حق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانتخاب، وحق الترشح وأخيرا تولي الوظائف العامة، وهذا ما سيتم التطرق إليه:

1-حق تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها:

قدم الفقهاء عدة تعاريف للحزب السياسي نظرا لمرونة هذه العبارة وتعدد زوايا البحث فيها، حيث انطلق كل فقيه في تعريفه من العنصر الذي يرجحه في تكوين الحزب.

فيعرف الحزب السياسي بأنه تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي، يسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة[2].

وعرفه آخر بأنه: "جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم من خلال ممارسة السلطة والاشتراك فيها"[3].

ويعتبر حق تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي من أهم الحقوق السياسية، لأن الأحزاب من أهم أدوات الصراع السياسي وإحدى أهم المنظمات التي تتكون من خلالها الإرادة الشعبية.

---

[1] - د/داوود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 33.

[2] -د/ سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1982، ص 200.

[3] - د/أحسن رابحي: الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أصبحت التعددية الحزبية اليوم هي المصدر الأساسي لتصنيف الأنظمة السياسية بين أنظمة ديمقراطية تؤمن بحرية التعبير وأنظمة شمولية استبدادية تضيق من حقوق المواطن السياسية وتفرض الأحادية الحزبية[1].

ولقد حرصت الدساتير المختلفة على تقرير حق تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها، حيث نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 في مادته الرابعة على أنه: "تسهم الأحزاب السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية"[2].

أما في الجزائر فقد نصت المادة 42 من دستور 1996 المعدل على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"[3].

2-الحق في التصويت:

يعني الحق في التصويت الحق في المشاركة الإيجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي منصب رئيس الجمهورية الذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية[4].

ولقد تم تكريس هذا الحق في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، كما أكدت الشريعة الإسلامية على الحق في البيعة والحق في إبداء الرأي، ونصت عليه كذلك التشريعات الوضعية.

3-الحق في الترشح:

يقصد بالحق في الترشح هو الحق في طلب عضوية المجالس النيابية سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة، وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس

---

[1] - سعيد لوافي: الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2009، ص 9.
[2] - سعيد لوافي، نفس المرجع، ص 10.
[3] - دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في: 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996.
[4] - د/خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريف في الترشيح، ولما كانت الاتفاقيات الدولية قد أكدت على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة فإنها أكدت على التزام الدول بأن تخلو نصوصها التشريعية من القيود في هذا الشأن[1].

4-الحق في تقلد الوظائف العامة:

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق أو مباشرة الوظيفة أو القيام بتبعات الوظيفة، ويقتضي هذا الحق عدم تفضيل طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها، وهذا من شأنه إذابة الفوارق بين طوائف الشعب[2].

الفرع الثاني:

أساس تمتع المرأة بالحقوق السياسية.

يشكل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أهم ركائز منظومة حقوق الانسان، وقد أحدث هذا المبدأ خلاف كبير بين الفقهاء، وتعد حقوق المرأة من الأمور الشائكة التي صارت محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره وقام بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الداعية إلى حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل[3]، ويعد مبدأ المساواة الإطار الذي ترتكز عليه المرأة للتمتع وممارسة حقوقها السياسية.

ولأهمية هذا المبدأ وعلاقته الوطيدة بالحقوق السياسية للمرأة وبمشاركتها السياسية سيتم التطرق له في هذا الفرع من البحث وهذا من خلال تتبع التطور التاريخي لمفهوم مبدأ المساواة، ثم يليه التعرف على صور المساواة، وصولا إلى تصنيفات هذا المبدأ.

---

[1] - د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 136.
[2] - د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 145.
[3] - د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا:

مبدأ المساواة الإطار العام لممارسة كل الحقوق والحريات.

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية، ولا يقتصر هدف إقرار مبدأ المساواة على إزالة كل مظاهر التمييز بين الأفراد على أساس العرق أو اللغة أو الدين، إنما يهدف إلى تحقيق تمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات على قدم المساواة[1].

1-التطور التاريخي لمفهوم مبدأ المساواة:

مر مبدأ المساواة بمراحل تاريخية أثرت في مضمونه فأعطيت للمبدأ مفاهيم متغيرة مع كل مرحلة تاريخية من مراحل التاريخ الإنساني[2].

ولذلك سوف نتعرف على هذا التطور في مفهوم مبدأ المساواة وذلك من خال التعرف على مفهوم مبدأ المساواة في النظم السياسية القديمة ثم مفهوم هذا المبدأ في الشرائع السماوية، وفي الأخير نتعرف على مفهوم المبدأ في النظم الديمقراطية الحديثة.

أ-مفهوم مبدا المساواة في النظم السياسية القديمة وفي الشرائع السماوية:

لقد مر مبدأ المساواة في العصور القديمة بمراحل مختلفة، وتباينت نظرة المجتمعات القديمة للمرأة، فمنهم من منحها مكانة مميزة ومنحها حقها في المساواة، ومنهم من جعلها سلعة تباع وتشترى، ففي العراق القديم ظهرت أول إعلانات حقوق الإنسان، وأعطى حمورابي للمرأة شخصية قانونية كما أعطاها حق التقاضي وحق

[1] - د/مسراتي سليمة: "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة المفكر، العدد الثامن، 2013، ص 193.

[2] - د/كريم يوسف، أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 304، نقلا عن د/أحمد فاضل حسين العبيدي: ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2013، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تولي الوظائف العامة، لكن بلاد ما بين النهرين لم تعرف مبدأ المساواة باعتباره مساواة بين الجميع بدون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة[1].

أما بالنسبة لليونان قديماً فينظر للمرأة على أنها أقل مرتبة من الرجال، أما في الرومان فلم يكن حال المرأة لديهم في أحسن الأحوال، فكانت المرأة تباع وسلعة ضعيفة الإرادة[2].

أما الشرائع السماوية فقد جاءت بمفهوم واحد للمساواة يقوم على قاعدة بسيطة واضحة تتلخص في أنه مادام الناس جميعاً من خلق الله سبحانه وتعالى فإنهم جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات بلا تفرقة على أساس الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو غير ذلك من الأسباب.

ولقد قامت الشريعة الإسلامية الغراء أساساً على المساواة[3]، فقد ورد في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[4].

ب-مفهوم مبدأ المساواة في النظم الوضعية الحديثة:

كان لوثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 الفضل في تقرير مبدأ المساواة بصورة رسمية، فقد ورد في تلك الوثيقة أن الحقوق الفردية للإنسان هي: (الحرية، المساواة، الملكية، حق الأمن، حق مقاومة الظلم...)، وعلى أساس ذلك يستند مبدأ المساواة في النظم الغربية للمذهب الفردي[5].

ثانياً:

صور مبدأ المساواة.

يتميز مبدأ المساواة بأنه لديه العديد من الصور، لكل منها معنى معين، فهناك المساواة المطلقة والمساواة النسبية، والمساواة القانونية والمساواة الفعلية من ناحية أخرى، وفيما يلي سنتناول هذه الصور:

---

[1] - د/أحمد فاضل حسين لعبيدي: ضمانات مبدا المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي، حلب، سوريا، 2013، ص18.
[2] - د/خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص19.
[3] - د/الشكري علي يوسف: حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص102.
[4] - سورة الحجرات، الآية 13.
[5] - د/أحمد فاضل حسين العبيدي، نفس المرجع، ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-المساواة المطلقة والمساواة النسبية:

المساواة المطلقة لا تقبل الاختلاف الطبيعي، فهي تساوي بين جميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن قدراتهم الشخصية، وتنطلق من فكرة أن القواعد القانونية العامة لا تعترف بالامتيازات الخاصة لبعض أفراد المجتمع، وهذه المساواة نوقشت على انها من الناحية العملية غير مقبولة وغير ممكنة[1].

فإذا كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق القانون على الجميع دون اختلاف، لكن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة، ولهذا فإن من المسلم به أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة[2].

2-المساواة القانونية والمساواة الفعلية:

إن المساواة القانونية تعني تكافؤ الفرص أو الإمكانات القانونية فقط دون الإمكانات الفعلية أو المادية[3] وتعرف أيضاً بأنها مساواة الأفراد جميعاً أمام القانون والتمتع بحمايته، والتساوي بين الأفراد في التكاليف العامة بغض النظر عن اللون أو الجنس أو اعتبار آخر[4].

أما المساواة الفعلية فهي مراعاة الاختلاف بين الأفراد من حيث القدرات والواجبات، ومراعاة الظروف الواقعية للأفراد، ومن ثم تكون المساواة القانونية غير متنافية مع عدم قيام المساواة الفعلية[5].

وقد نوقش مبدأ المساواة القانوني بأنه شكلي، إذ لا يستطيع إلا أصحاب الثروات استعمال قدراتهم، أما الفقراء فلن يتحقق لهم شيء[6].

---

[1] - د/ولد خسال سليمان: "حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد، العدد الرابع، المركز الجامعي تمنراست، جوان 2013، ص20.

[2] - د/عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص380.

[3] - د/أحمد فاضل حسين العبيدي، المرجع السابق، ص24.

[4] - د/ولد خسال سليمان، نفس المرجع، ص21.

[5] - د/أحمد فاضل حسين العبيدي، نفس المرجع، ص24.

[6] - د/ولد خسال سليمان، نفس المرجع، ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:

تطبيقات مبدأ المساواة.

سوف نتناول في هذا المطلب التطبيقات المتنوعة لمبدأ المساواة:

1-المساواة في الحقوق:

تشتمل المساواة هنا: المساواة أمام القانون والمساواة في تقلد الوظائف العامة والمساواة في الانتفاع بالمرافق العامة والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية، وسنتناول فيما يلي هذه الأنواع:

أ-المساواة أمام القانون:

ينصرف معنى المساواة هنا، إلى معاملة الأشخاص الذين تتوافر فيهم نفس الشروط معاملة متماثلة وبمفهوم المخالفة ليس لمن وجد في ظروف مختلفة أو لم تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون، المطالبة بمعاملة متماثلة[1].

ب-المساواة أمام القضاء:

تعني ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة بلا تمييز على أساس اللغة أو الدين أو الجنس أو العرق[2]، ويعني أيضاً ألا يتميز بعض الأفراد على غيرهم من جراء التقاضي أو المثول أمام المحاكم عند النظر في الخصومات التي تتعلق بهم، وأن يتساوى الجميع أمام القضاء، ويخضعون لقانون واحد وقضاء واحد[3].

جـ-المساواة في تولي الوظائف العامة:

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق مباشرة بوظيفته، وعدم تفضيل طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها، ويترتب على هذا المبدأ كذلك

---

[1] - د/الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص104.
[2] - د/أحمد فاضل حسين العبيدي، المرجع السابق، ص27.
[3] - د/ولد خسال سليمان، المرجع السابق، ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة، فالأصل أن مبدأ المساواة يتطلب معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، سواء في دخول الوظائف العامة بحيث تكون شروط التعيين للجميع بلا تفرقة على أساس اختلاف الجنس أو من حيث التمتع بمزايا الوظيفة نفسها[1].

د-المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة:

يقتضي مبدأ المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة[2] وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة دون تفضيل البعض على البعض الآخر لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين ...إلخ[3].

هـ-المساواة في ممارسة الحقوق السياسية:

تشمل الحقوق السياسية، الحق في التصويت في الانتخابات العامة والاستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات.

ويقرر مبدأ المساواة حق جميع المواطنين –دون الأجانب–في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقاً للشروط التي يحددها القانون، كتحديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق[4].

2-المساواة أمام الأعباء العامة:

على حد سواء مع الانتفاع بالمزايا التي تلزم الدولة بتوفيرها والخدمات التي تقدمها من خلال المرافق العامة يلتزم كل حاملي جنسية الدولة متى توافرت فيهم الشروط بالإسهام في تحمل الأعباء العامة[5]، مبدأ المساواة لا ينطبق فقط في مجال الحقوق العامة فقط بل يمتد إلى نطاق التكاليف العامة، وللمساواة أمام الأعباء العامة مظهران:

---

[1] - د/أحمد فاضل حسين العبيدي، المرجع السابق، ص28.

[2] - يقصد بالمرافق العامة كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإرادتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور أو النشاط الذي يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة، ولمزيد من التفصيل أنظر: د/عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 3، جبور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص414.

[3] - د/عمار بوضياف، نفس المرجع، ص439.

[4] - د/أحمد فاضل حسين العبيدي، نفس المرجع، ص24.

[5] - د/الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-المساواة في أداء الضريبة:

ومقتضاه أن تكون مساهمة الأفراد في أداء الضرائب وفق مقدار دخلهم أو ثروتهم، ولا يتنافى ذلك مع جواز إعفاء ذوي الدخول الضعيفة من أداء الضرائب[1].

ب-المساواة في أداء الخدمة العسكرية:

يقتضي هذا المبدأ عدم إعفاء أي فرد أو فئة من تأدية الخدمة العسكرية، بل تفرض على جميع الأفراد الذين تتشابه ظروفهم وحالاتهم وأعمارهم القيام بها لمدة محدودة[2].

المطلب الثاني:

التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية يرتبط أساسا بالمجتمع الذي توجد فيه، وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية، لذلك سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي الذي مرت من خلاله المرأة للحصول على حقوقها السياسية، سنتناول الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، ثم سنتطرق فيه إلى الحقوق السياسية للمرأة في المجتمع الغربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لتبين للناس أنهم متساوون أمام المولى عز وجل وأن أكرمهم عند الله أتقاهم ولم تفرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فمنحت المرأة حقوقا وألزمتها بواجبات أسوة بالرجل، ومن أهم هذه الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة الحقوق السياسية والتي لم تمنحها لها الديانات ولا الحضارات السابقة.

---

[1] - د/ الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص140.

[2] - أبي حامد الغزالي: فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، ص180، المشار إليه في د/الشكري يوسف، المرجع السابق، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل الخوض في مدى حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية في الشريعة الإسلامية لابد من التمييز بين نوعين من الولاية هما:

أ-الولاية الخاصة.

وهي الولاية التي تخول صاحبها حق التصرف في شأن من الشؤون لغيره، كالولاية على المال والوصاية على العقار ولا خلاف في مساواة المرأة بالرجل في هذا النوع من الولاية[1].

ب-الولاية العامة.

وهي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة، كولاية الفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام ورئاسة الدولة والوزارة وتمثيل الدولة في الخارج.

وبمعنى آخر تشمل الولاية العامة على ما اصطلح عليه في القانون الوضعي ثلاث سلطات (التشريعية – التنفيذية – القضائية)[2].

وإذا كانت الآراء اتفقت على مساواة المرأة بالرجل في الولاية الخاصة، إلا أنها اختلفت بشأن المساواة في الولاية العامة (المشاركة في الحياة السياسية) والذي يأتي بيانه على النحو الآتي:

أولا:

الرأي الذي يذهب إلى عدم أحقية المرأة في المشاركة في الحياة السياسية:

وعلى حسب هذا الرأي أن الإمامة لا تنعقد لامرأة وإن اتصفت بجميع صفات الكمال وخصال الاستقلال وكيف تترشح المرأة لمنصب الإمامة وليس لها تولي منصب القضاء[3]، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى عدد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي تبرر موقفهم:

---

[1] - د/الشكري علي يوسف: المرجع السابق، ص 140.
[2] - د/الشكري علي يوسف: نفس المرجع، ص 140.
[3] - أبي حامد الغزالي: فضائع الباطنية وفضائل المستظهرية، ص 180، مشار إليه في: الشكري علي يوسف: المرجع السابق، ص 141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-الأدلة من القرآن الكريم: آية القوامة

يقول الله تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...))[1].

وعليه لا يسوغ أن تسند الولاية العامة ومهام المجالس التشريعية للمرأة رغم كون النساء في عهد الخلافة الراشدة يبدين آرائهن في مسائل الفقه والقانون، لأن المجالس المعاصرة لا تنحصر وظائفها في سن القوانين بل تتعداها إلى تسيير سياسة الدولة، ووضع خطة الإدارة وبيدها تكون مسائل الحرب والسلم، ففي هذه الحالات وغيرها من الحالات المماثلة تقوم هذه البرلمانات بدور القوامة، والقوامة للرجال بصريح الآية السابقة[2].

وعليه هذه القوامة هي تفضيل الرجل على المرأة في جملة من الخصائص الأساسية التي تؤهله لتولي الوظائف العظمى، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

-كمال العقل والحزم والعلم والقوة والكفاءة.

-كمال الدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

-بذل المال والصداق والنفقة.

وقوله تعالى: ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى))[3]، فهذه الآية تستلزم ضرورة قرار المرأة في بيتها وعدم اختلاطها بالرجال حسب هذا الرأي، كما يرى الدكتور محمود عبد الغني أن المرأة ممنوعة عن العمل والتوظيف لأنها ملزمة بالقرار في البيت وعدم الاختلاط بالأجانب[4].

---

[1] - سورة النساء، الآية 34.

[2] - أعمر يحياوي: المرجع السابق، ص 64.

[3] - سورة الأحزاب، الآية 33.

[4] - بوترعة شمامة: الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010-2011، ص 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

ومن السنة النبوية ما ورد في الحديث الشريف: ((لن يلفح قوم ولوا أمرهم نسائهم))[1].

فعلى حسب رأي من يقول بعدم جواز ممارسة المرأة أي منصب حكومي أو عام لأن في ذلك عدم الفلاح، فالمرأة بطبيعتها عاطفية، الأمر الذي يضعف عزيمتها في اتخاذ القرارات الحاسمة.

وفي الحديث الشريف: ((إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا))[2].

كما يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن العرف جرى منذ فجر الإسلام وحتى الآن على عدم إسناد الشريعة الإسلامية أي منصب حكومي للمرأة، وقد كان في الصدر الأول للإسلام نساء فضليات وفيهن من تتقدم على الرجال كأمهات المؤمنين، ومع ذلك لم يطلب لأي منهن الاشتراك في السياسة أو إدارة شؤون الدولة ولو كان إشراكها في السياسة جائزا لما أهملت أي منهن[3].

ثانيا:

الرأي الذي يذهب إلى حق المرأة في المشاركة بالحياة السياسية.

بخلاف الرأي الأول ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن للمرأة الحق في المشاركة في الحياة السياسية وعلى حد سواء مع الرجل، كما أن لها الحق في تولي المناصب السياسية العامة.

---

[1] - أشار إليه د/الشكري علي يوسف: المرجع السابق، ص 142.

[2] - أبو الأعلى المردودي: تدوين الدستور الإسلامي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1986، ص 88، أشار إليه د/الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص 50.

[3] - د/الشكري علي يوسف: المرجع السابق، ص 42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد استند الرأي الأول فيما ذهب إليه إلى قوله تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...))[1]، والقوامة الواردة في هذه الآية هي قوامة تأديب الزوج لزوجته حال النشوز، وحقه في تأديب زوجته وحقه في تدبير سياسة البيت بالتعاون مع المرأة، وأوجب عليه الإسلام مقابل هذه الحقوق الانفاق على الأسرة وحماية ورعاية أفرادها[2].

أما قوله تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ))[3]، فأولوية الرجل على المرأة هنا ليس درجة سمو وأفضلية في الإنسانية او القيمة أو السمو أو الرفعة والقدرة على إدارة الشؤون العامة إنما درجة القوامة في شؤون الأسرة، فالأسرة وعلى حد سواء مع أي مجتمع آخر تحتاج لمن يقودها ويتولى إدارة شؤونها، وهذه القيادة من الطبيعي ان تكون للرجل باعتباره رب الأسرة ورئيسها الأعلى[4].

وأما استناد أصحاب الرأي الأول إلى قوله تعالى: ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى))[5] كدليل على عدم أحقية المرأة في الاشتراك بإدارة الشؤون العامة والسياسية منها، فالاستناد إلى الآية الكريمة كان غير دقيق لأن هذه الآية نزلت لتخاطب نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ثم كان الحكم مقصورا عليهن[6].

---

[1] - سورة النساء، الآية 34.
[2] - الماوردي أبي حسن علي بن محمد بن حبيب البصري: النكت والعيون، تفسير الماوردي، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، (ب.ت.ن)، ص 480.
[3] - سورة البقرة، الآية 228.
[4] - د/الشكري علي يوسف: المرجع السابق، ص 143.
[5] - سورة الأحزاب، الآية 33.
[6] - د/الشكري علي يوسف: نفس المرجع، ص 144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا:

الرأي الذي يذهب إلى أن للمرأة ممارسة كل الحقوق السياسية إلا رئاسة الدولة:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن للمرأة ممارسة سائر الحقوق وتولي كافة المناصب الحكومية باستثناء رئاسة الدولة، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة من بينها هجرة النساء المسلمات من مكة إلى الحبشة ثم بعد ذلك من مكة إلى المدينة، وأن من آمن منهن من الأنصار حضرت موسم الحج وبايعن الرسول بيعة العقبة الكبرى، كما بايعن الرسول بعد الهجرة وفتح مكة على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال[1] وسائر شرائع الإسلام.

كما شاركت بعض النساء في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، وسقين الماء للمسلمين وداوين جرحاهم، وحينما ثارت الفتن بين المسلمين الأوائل شاركت المرأة برأيها، فهناك من وقفت في صفين مؤيدة للإمام علي، في حين خرجت السيدة عائشة تحرض على الإمام علي وتخطئ ما فعله، إلا أنها ندمت بعد ذلك على ما فعلت ولامتها على ذلك أمهات المؤمنين[2].

الفرع الثاني:

الحقوق السياسية للمرأة في المجتمع الغربي.

سوف نتناول في هذا الفرع مراحل تطور الحقوق السياسية للمرأة في المجتمع الغربي وهذا عبر ثلاث مراحل تاريخية بدءا من العصور القديمة إلى العصور الوسطى ثم إلى العصر الحديث.

أولا:

الحقوق السياسية للمرأة الغربية في العصور القديمة.

دراسة الحقوق السياسية للمرأة الغربية في العصور القديمة تتطلب إبراز هذه الحقوق في بلاد الحضارات القديمة من الإغريق إلى الرومان وفي القرون الوسطى.

---

[1] - د/خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 150.
[2] - د/الشكري علي يوسف: المرجع السابق، ص 144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-الحقوق السياسية للمرأة لدى الاغريق:

تمتاز الحضارة الإغريقية بفكر سياسي صاحبه ظهور مفكرين أبدو اهتماما متزايدا بفكرة السياسة وحقوق الانسان بما في ذلك الحقوق السياسية، وقد كان المواطنون يمارسون حقوقهم السياسية بالمدن الاغريقية القديمة منها أثينا، بشكل عام نظام يقوم على جمعية عمومية تتألف من جميع المواطنين الذين من حقهم المساواة والتعبير عن آرائهم السياسية[1].

أما مكانة المرأة السياسية في المجتمع الاغريقي فقد كانت أدنى من الرجل من حيث الملكات العقلية والمركز الاجتماعي، ولم يكن ذلك قاصرا على عامتهم بل كان هو الرأي السائد لدى سفرائهم وكتابهم وفلاسفتهم ومنه رأي الفيلسوف أرسطو: "ليس هناك مخلوق من النساء وليس هناك حيوان متوحش أكثر تعصيبا على القهر من المرأة"، وقول هيرودوت: "أن معظم الشرور التي في العالم من صنع المرأة".

ولم يقتصر ذلك على فترة معينة من تاريخهم، لكنه استمر طيلة قرون عديدة، فلم يكن من حق المرأة المشاركة في الحياة السياسية، ولم يكن من حقها التردد على المدارس، لقد كانت المرأة بوجه عام أقل درجة من الرجل من الناحية الاجتماعية فضلا عن عدم أهليتها القانونية، وبذلك تكون الحضارة اليونانية برغم ما قدمته للإنسانية من ثقافة ومعرفة، قد وضعت نقطة سوداء في تاريخها ستظل عالقة بها إلى الأبد لما ألحقوه بمركز المرأة من ضعف شديد[2].

ب-الحقوق السياسية للمرأة لدى الرومان:

تتسم الحياة الرومانية بكونها حضارية عسكرية، ومع ذلك فإنها تتصف بكونها حضارة قانونية لأنه رافق توسعها العسكري وجود تمييز بين المواطن الروماني وغيره من رعايا الإمبراطورية، إلى أن وضع حد لهذا التمييز، بسن مرسوم يعطي لرعايا الإمبراطورية صفة المواطنة الرومانية وإخضاعهم لقانون موحد[3].

---

[1] - حسني قمر: حقوق الانسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وحمايتها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 14-15.
[2] - أسمهان قصور: المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 25.
[3] - د/هاني سليمان الطعيمات: حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، الإصدار الثالث، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المرأة فلم تكن تعيش حياة نشطة فعالة وتتمتع بحرية، حيث كانت خلال الجزء الأكبر من عمر القانون الروماني تخضع لنظام الوصاية الدائمة، مما دفعها لمحاولة تغيير هذا الواقع، وقد بدأ هذا عندما شرعت المرأة في المطالبة بحقها في التزين والتجمل من أجل إلغاء قانون أوبيا عام 215 ق.م، الذي كان يقيد حقهن في التجميل، ونتيجة هذه المطالب ألغي القانون، وذهب بلوتارك إلى ضرورة تلقي النساء ثقافة علمية، ثم جاء التطور التاريخي الملموس على يد الامبراطور أوغستس الذي منح المرأة الحق في طلب عزل وصيها الشرعي.

وفي هذه الفترة هناك نصوص تبنتها "بلاين لوجون" تشهد على الطاقة والكفاءة التي تمنعت بها المرأة في عهد الامبراطور كرامان، إذ أصبح للمرأة الحق في التوقيع على وصيتها أو تحرُّرها، أما حقوق المرأة السياسية، فلم يكن لها حق الاشتراك في نشاط البرلمان أو المساهمة في انتخاب الحكام أو حق تولي المناصب العامة، والسبب في ذلك هو أن هذا الحق مرتبط بالقدرة على أداء ضريبة الدم، فأساس الحقوق هو صلاحية مباشرة الحرب، وهذه الصلاحية لا تتوفر في النساء ومن ثم أقصين من كل نشاط سياسي[1].

ثانيا:

الحقوق السياسية للمرأة في العصور الوسطى:

لقد كان الانسان محل اهتمام الفلاسفة ورجال الفكر، كما كان أيضا محل اهتمام الشرائع السماوية وبرزت في العصور الوسطى حضارتان في تاريخ الشعوب هما: الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية اللتان كانتا على النقيض في مواضيع حقوق الانسان.

أ-الحقوق السياسية في العهد المسيحي:

فكرة حقوق الانسان بمفهومها الحديث كانت بعيدة كل البعد عن واقع العهد النصراني بعد ظهور المسيحية التي جعلت أوربا تنطوي تحت لوائها، لأن السلطة في الفكر السياسي المسيحي إما ان تقوم على سلطة دينية أو زمنية، وكان من أثر ذلك أن فقدت الأمة حقوقها السياسية في مواجهة الحاكم باسم الدين، فالفكر السياسي

[1] - أسمهان قصور: المرجع السابق، ص 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في عصر المسيحية لم يتناول شؤون الحكم، لأن السلطة حسب التعاليم المسيحية إنسانية منظمة، وهي سلطة محدودة والحاكم لا يمكن أن تكون سلطته مطلقة وللأفراد حق الثورة إذا استبد الحاكم[1].

ب-الحقوق السياسية للمرأة في العصر الحديث:

لقد بدأ الاهتمام الدولي الحديث بالحقوق السياسية للمرأة في عصر النهضة والإصلاح في أوربا حيث تحصلت المرأة على بعض حقوقها وأصبحت تشارك مشاركة فعالة في الحياة الاجتماعية والثقافية، تكتسب العلم وتمارس الكتابة، أما في روسيا فقد ظل الزوج يستعبد المرأة الروسية في عهد القياصرة إلى غاية قيام ثورة 1917، حيث كانت عاجزة عن ممارسة أي عمل دون إذن مسبق من الزوج ولا يسمح لها بالتعليم، وفي سنة 1861 أمر ألكسندر الثاني بإعتاق العبيد وشرع في إعادة تنظيم التعليم العام والسماح بتعليم الإناث[2].

وترجع بداية النساء الأمريكيات بالمساواة السياسية إلى حرب الاستقلال ضد الانجليز (إعلان الاستقلال في 4 جويلية 1776)[3]، لكن أهم نص أيقظ الشعور العام هو إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الانسان والمواطن الصادر في جويلية 1789، إذ كرست المادة السادسة منه مساواة كل المواطنين امام القانون، وباعتبار كل المواطنين –حسب هذه المادة– متساوين في نظره، فهم مرشحون كذلك لكل الرتب والوظائف العامة، حسب اهليتهم وبدون تمييز آخر إلا ما يتعلق بفضائلهم وكفاءاتهم[4]، ويعود الفضل الكبير في دعم الحركة المنادية بالمساواة السياسية بين الجنسين إلى الفيلسوف الإنجليزي (جون ستيوارت ميل) الذي ألف كتاب "استعباد النساء" المنشور سنة 1864، حيث قدم إلى مجلس العموم البريطاني مشروعا يقرر حق التمثيل السياسي للنساء وقويت تلك الفكرة آنذاك إذ أيدتها ظروف جعلت الرأي العام الإنجليزي اميل إلى التسليم بحقوق المرأة السياسية[5].

---

[1] - حسني قمر: المرجع السابق، ص 35.
[2] - د/محمد مصباح عيسى: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، بيروت، 2001، ص39.
[3] - أعمر يحياوي: المرجع السابق، ص25.
[4] - أعمر يحياوي: نفس المرجع، ص26.
[5] - د/الشواربي عبد الحميد: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (ب.ت.ن)، ص167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرفت دول العالم حركة مشابهة لما جرى في أوربا وأمريكا للمطالبة بضرورة منح المرأة حقوقها السياسية أسوة بالرجل وأمام تقاعس الدول وتماطلها في منح المرأة حقها السياسي، اتجهت النساء إلى تكوين جبهات عالمية لتحقيق مطالبهن، فقد تم تشكيل عدة منظمات دولية غير حكومية، تعنى بحقوق النساء وتناضل للقضاء على كل أشكال التمييز ضدهن ومن ذلك: الاتحاد الدولي للنساء، الاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء المجلس الدولي للنساء، ...الخ.

وما يلاحظ عن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية هو أنها تهتم بكل حقوق المرأة ومنها الحقوق السياسية، لأن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها تشكل مجموعة متوحدة غير قابلة للتجزئة لكن الحقوق السياسية كفيلة بأن تحقق للمرأة كل حقوقها عندما تشارك في اتخاذ القرارات في كل المستويات.

وتكمن أهمية هذه المنظمات في إمكانية استشارتها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في مجال النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصه[1].

وسوف يتم التطرق في المبحث الثاني إلى الإطار الدولي والوطني الذي من خلاله تمارس المرأة الحقوق السياسية، ومدى تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع.

المبحث الثاني:

الإطار الدولي والوطني لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ومدى تجسيدها في الممارسة.

تحتل المشاركة السياسية للمرأة مرتبة متقدمة ضمن سلم اهتمامات الدوائر السياسية واتجاهات الرأي العام المختلفة وأصبحت مؤشرا على مدى تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات.

ويقصد بحق المشاركة السياسية الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة، وكذلك حق الترشح وحق التوظيف، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية[2].

---

[1] - أعمر يحياوي: المرجع السابق، ص 38.
[2] - عبد الغني عبد الله بسيوني: المرجع السابق، ص 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف الأمم المتحدة، ولهذا الغرض ظهرت العديد من المواثيق الدولية العالمية التي تهدف أساسا إلى حماية حقوق المرأة بصفة عامة، وتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وتتضمن التشريعات الداخلية لمختلف الدول المبادئ التي التزمت بها دوليا نتيجة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية على اعتبار أن أحكامها تصبح جزء من التشريع الداخلي للدولة، بل قد تسمو عليه في بعض الأحيان، وعلى رأس هذه الالتزامات تلك القواعد المتعلقة بحقوق الانسان، ومن بينها إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل[1].

وتأسيسا على ما سبق تطرح التساؤلات التالية:

–ما هي المكانة التي حظيت بها الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الجزائرية؟ وإلى أي مدى تم تجسيد تلك الحقوق من خلال الممارسة؟

هذا ما سيتم التطرق إلى تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والإقليمية وفي التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ويتضمن (المطلب الثاني) مدى تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في الممارسة.

المطلب الأول:

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والإقليمية وفي التشريع الجزائري.

يعالج هذا المطلب مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال دراسة مختلف المواثيق العالمية والإقليمية المتضمنة حماية حقوق المرأة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى حق مشاركة المرأة في الحياة السياسية في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

[1] - د/عمار عباس: "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، العدد 10، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة معسكر، الجزائر، جوان 2013، ص 87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:

الحقوق السياسية للمرأة في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية.

القسم الأول يتناول الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية، ويتناول القسم الثاني الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الإقليمية.

أولا:

الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية.

تصنف المواثيق الدولية التي تضمنت الحقوق السياسية للمرأة إلى: مواثيق دولية ذات المضمون العام ومواثيق دولية ذات المضمون الخاص.

1-المواثيق الدولية ذات المضمون العام:

يقصد بالنصوص العالمية ذات الطابع العام تلك النصوص التي تتناول مختلف الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الانسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو سنه، ويتصدرها ميثاق الأمم المتحدة الذي تبعه صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، هذه الحقوق نصت في مجملها على الحقوق السياسية للمرأة[1].

أ-دور ميثاق الأمم المتحدة في تكريس الحقوق السياسية للمرأة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الدولية الأساسية فهو الدستور الذي ينظم سلطاتها ووظائفها كما أنه يعد أول معاهدة دولية تحدد حقوق الانسان والتزامات الدول الأطراف[2].

---

[1] - خالد حساني: "حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، الجزائر، 2013، ص 45.

[2] - د/خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت الفقرة ج من المادة 55 من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة على: "...أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"[1].

ومن مفهوم المواد 13 و55 و56 و76 من الميثاق، تلتزم الأمم المتحدة بتسهيل ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين...[2].

ب-التأكيد على الحقوق السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

لا شك أن الفقرة ج من المادة الخامسة والخمسين الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جعلت لجان المنظمة وخبراءها ينطلقون منها لتتولد بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ولد عام 1948، ويعد هذا الإعلان الركيزة الأساسية لحقوق الانسان، وذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة[3].

وقد جاء النص على حماية الحقوق السياسية للمرأة في المادة الثانية من الإعلان التي أكدت مساواة الناس في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق لاسيما السياسية منها[4].

جـ-الحقوق السياسية للمرأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 منه وجاء هذا العهد ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز[5]، وقد أحالت المادة 25

---

[1] - أنظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع: (www.undp.org)، تاريخ التصفح: 12 جوان 2015.

[2] - محرز مبروكة: المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

[3] - د/صاع بن عبد الله الراجحي: حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 37.

[4] - خالد حساني: المرجع السابق، ص 48.

[5] - خالد حساني: نفس المرجع، ص 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من العهد الدولي للحقوق السياسية إلى المادة 2 منه المحددة لوجوه التمييز وخاصة في فقرتها الأولى والثانية[1] هذا بالإضافة إلى ما أقرته المادة 03 من نفس العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد[2].

2-الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص:

سوف نتناول من خلال هذا القسم دراسة الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية الخاصة بجماعية حقوق المرأة بشكل خاص، وذلك بالتطرق إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أ-الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952:

تعتبر الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 أول وثيقة قانونية تعالج على سبيل الحصر حقوق المرأة، وقد دخلت حيز النفاذ في 7 جويلية 1954.

وتنص الاتفاقية على أن من حق المرأة أن تقوم وبشروط متساوية مع الرجل بممارسة حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وبشغل المناصب العامة، وممارسة جميع المهام العامة التي يحددها القانون الوضعي ويأتي اعتماد هذه الاتفاقية إعمالا بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الانسان[3].

وعلى ذلك كرست هذه الاتفاقية مبدأ المساواة بين النساء والرجال فيما يخص الحقوق لسياسية كحقها في الانتخاب وحقها في التصويت وحقها في تولي الوظائف العامة داخل الدولة، سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية

---

[1] - انظر نص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ورد في د/صالح بن عبد الله الراجحي، المرجع السابق، ص 210.

[2] - حفصة بن عشي وحسين بن عشي: "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة الجزائر، 2013، ص 105.

[3] - د/مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري: الحماية القانونية لحقوق الانسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو القضائية، وحقها في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار وتقرير السياسات وغيرها من الحقوق وذلك احتراما لحقوق الانسان[1].

ب-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[2].

يتألف هذا الإعلان من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما، وقد شدد الإعلان على إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة كما أوجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز كحقها في التصويت في جميع الانتخابات العامة، حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة وحقها في تقلد المناصب العامة[3].

كما دعا الإعلان إلى إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة على فكرة تمييزية ضد المرأة وإلى اتخاذ التدابير المناسبة جميعها، ولا سيما التشريعية منها[4]، أنظر الجدول رقم (01)[5].

---

[1] - خالد حساني: المرجع السابق، ص 50.

[2] - اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967/11/17 بموجب القرار رقم 2263 (د-22)، الصادر في 07 نوفمبر 1967، أنظر الموقع الالكتروني: www.undp.org، تاريخ التصفح: 12 جوان 2015.

[3] - نفس المرجع، ص 51.

[4] - محرز مبروكة: المرجع السابق، ص 77.

[5] **-جدول رقم (01) يمثل: تصديق الدول العربية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**

الدولة	حالة الصك	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
الأردن	تصديق	13121980	1992/07/01	1992/07/31
البحرين	انضمام		2002/01/18	2002/07/18
تونس	تصديق	1980/07/24	1985/09/30	1985/10/30
الجزائر	انضمام		1996/05/22	1996/06/21
جيبوتي	انضمام		1998/12/02	1999/01/01
السعودية	تصديق	2000/09/07	2000/09/07	2000/10/07
سوريا	انضمام		1986/08/13	1986/09/12
العراق	انضمام		1986/08/13	1986/09/12
الكويت	انضمام		1984/09/02	1994/10/02
لبنان	انضمام		1997/04/21	1997/05/21
ليبيا	انضمام		1989/05/16	1989/06/15
مصر	تصديق	1980/07/16	1981/09/18	1981/10/18
المغرب	انضمام		1993/06/21	1993/07/21
اليمن	انضمام		1984/05/30	1984/06/29

المصدر: المعهد العربي لحقوق الانسان، النساء والمشاركة السياسية، ص49. الموقع الإلكتروني: (www.aihr_iadh.org/net)، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ-الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW:

صدرت هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1979 وأصبحت سارية المفعول في 03 سبتمبر 1981 وتعد من أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، وتضم 30 مادة، حيث جاءت في ديباجتها أنها تدعو إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

وقد عرفت المادة الأولى منها التمييز[1]، وأدانت المادة جميع أشكال التمييز وألزمت الدول بتجسيد المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وقوانينها الوطنية، وتضمنت المواد 3 و4 و5 النص على ضرورة اتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين[2].

وقد جاء الص على الحقوق السياسية للمرأة في هذه الاتفاقية من خلال المادة السابعة التي ألزمت جميع الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد.

بينما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير اللازمة والمناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية[3].

ثانيا:

الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الإقليمية:

نتناول في هذا القسم المواثيق الإقليمية المتمثلة أساسا في المواثيق الافريقية والمواثيق العربية، بدءا من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ثم إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام وفي الأخير الميثاق العربي لحقوق الانسان.

---

[1] - حسب هذه الاتفاقية يعني التميز كل تفرقة أو استبعاد أو تقسيم على أساس الجنس ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق، كما يعني أي اختلاف في المعاملة.

[2] - بن عثي حفصة وبن عثي حسين: المرجع السابق، ص 105.

[3] - خالد حساني: المرجع السابق، ص 53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب:

يعد من أهم وأبرز المواثيق الإقليمية، وبدأ الإعداد لإصداره منذ جوان 1979، ثم صدر عام 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، وفي عام 1991 كانت معظم الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية (41 دولة) قد صادقت عليه فيما عدا عشر دول فقط[1].

ويتألف الميثاق من 68 مادة، تقدم فهما إفريقيا وعالما ثالثا لحقوق الانسان، يستند إلى كافة المواثيق والعهود بالنسبة لحقوق المرأة فقد ضمن الميثاق ذلك منذ المادة الثانية، حيث ضمن الحقوق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر.

وفي المادة 18 شدد على ضرورة حماية الدولة للأسرة، كما ألزم الدولة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[2].

2-إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام:

يتألف الإعلان من 25 مادة، يحاول أن يقدم قضايا حقوق الانسان من خلال منظومة إسلامية إلى أبعد الحدود.

وقد خصصت المادة الأولى والثانية، للخطاب حول الإنسانية والحياة، وحماية الروح، وسلامة الجسد.

المادة السادسة فقد تحدثت عن حقوق المرأة بصورة مباشرة وفيها تقول: "المرأة مساوية للرجل في الكرامة ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة[3].

فالمرأة في هذه المادة متساوية في الكرامة وليس في الحقوق، اما الحقوق المنصوص عليها علنا، فهي الحق في الدين، والحق في مواجهة الاستعمار، وحق العمل دون تمييز بين الذكر والأنثى، وحق الإنتاج العلمي والأدبي

---

[1] - د/مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري: المرجع السابق، ص 02.

[2] - الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2005، ص 74.

[3] - المادة السادسة من إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام، أنظر: د/صالح بن عبد الله الراجحي: حقوق الانسان وحريته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 284.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باختصار يشكل هذا الإعلان شكلا أوليا لما يمكن أن تكون بدايات النقاش في قضايا حقوق الانسان من وجهة نظر إسلامية[1].

3-الميثاق العربي لحقوق الانسان:

بعد ان كان قد ولد المرة الأولى عام 1994 ميتا كما أجمع الكثيرون، وبعد التعديل استطاع أن يرى هذا الميثاق النور، فبينما اتفق الأفارقة على ميثاق لحقوق الانسان منذ مطلع الثمانينات، وربطوه بالمواثيق العالمية بقي العرب مختلفون إلى منتصف التسعينيات.

وقد خصصت المادة الأولى والثانية للهوية الوطنية وإعداد الأجيال، كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

وهنا تبرز الإشكالية في عبارة التمييز الإيجابي، وكأن الميثاق يقر بالتمييز ضد المرأة باسم الشريعة وهذه نقطة ضعف الميثاق[2].

بعدما تم تناول الحقوق السياسية للمرأة في مختلف المواثيق الدولية، سيتم تناول الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.

---

[1] - الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، المرجع السابق، ص 176.
[2] - نفس المرجع، ص 177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:

حق مشاركة المرأة في الحياة السياسية في التشريع الجزائري.

تتضمن التشريعات الداخلية لمختلف الدول المبادئ التي التزمت بها دوليا، نتيجة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية على اعتبار أن أحكامها تصبح جزء من التشريع الداخلي للدولة[1]، بل قد تسمو عليه في بعض الأحيان وعلى رأس هذه الالتزامات تلك القواعد المتعلقة بحقوق الانسان، ومن بينها إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وعلى هذا الأساس جسدت الجزائر التزاماتها الدولية في قانونها الوطني وعلى رأسها الدستور[2].

وانطلاقا من فكرة حماية الدساتير للحقوق والحريات، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، وتأكيدا على مبدأ المساواة بين المواطنين، فقد تضمنت المنظومة التشريعية الجزائرية وعلى رأسها الدساتير جملة من الحقوق والحريات بصفة عامة، والحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة.

أولا:

إقرار المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية.

على غرار معظم دساتير دول العالم، فقد خصصت النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة حيزا هاما للحقوق والحريات، وعلى رأسها الحقوق السياسية للإنسان دون تمييز بين الرجال والنساء، وعلى هذا الأساس نتناول الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية على مرحلتين: في ظل الحزب الواحد كمرحلة أولى وفي ظل التعددية الحزبية كمرحلة ثانية.

---

[1] - لقد أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري ليقرر بما لا يدعو للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقا للأوضاع الدستورية وذلك في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري أنه: "نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية انظر المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري، مديرية الوثائق، المجلس الدستوري، الجزائر، 1997، ص 13.

[2] - د/عمار عباس: المرجع السابق، ص 87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-الحقوق السياسية للمرأة في ظل الحزب الواحد:

أي تناول الحقوق السياسية للمرأة من خلال دستور 1963 أولا، ودستور 1976 ثانيا.

أ-الحقوق السياسية للمرأة من خلال دستور 1963[1]:

نجد أن الدستور الأول للجزائر، هو أول دستور عرفته الدولة الجزائرية منذ استقلالها، الذي تضمن نصوصا كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية[2]، وجاءت المادة 11 صريحة بإعلانها عن موافقة الجزائر على مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما المادة 12 فقد نصت على مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، وكفلت المادة 13 حق الانتخاب لكل مواطن بلغ سن 19 سنة دون أدنى تمييز بين الرجال والنساء[3].

ب-الحقوق السياسية للمرأة من خلال دستور 1976[4]:

لقد كرس دستور 1976 في المادة 39 المساواة في الحقوق بين كل المواطنين ، اذ نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أن " تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و كل المواطنين متساوين في الحقوق و الواجبات"[5].

وأكدت المادة 40 مبدأ المساواة أمام القانون، وجاءت المادة 41 أكثر تفصيلا بشأن مبدأ المساواة بين الجنسين حيث ورد فيها أن الدولة تتعهد بإزالة كل العقبات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي التي تحد من مبدأ المساواة بين المواطنين، وأعلنت المادة 41 أن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة يضمنها الدستور، وكرست المادة 44 مبدأ التساوي في الالتحاق بوظائف الدولة لكل المواطنين من الجنسين[6].

---

[1] - صادق الشعب على هذا الدستور في استفتاء شعبي بتاريخ 08 سبتمبر 1963 وصدر في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
[2] - نورة يحياوي: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص33.
[3] - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، أعمال المؤتمرات، جمهورية مصر العربية، 2012.
[4] - صادق الشعب على هذا الدستور في استفتاء تقرر يوم19 نوفمبر 1976 وصدر في الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر1976.
[5] - د/فوزي اوصديق: تطور المركز القانون للمرأة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، الجزائر، 2009، ص 11.
[6] - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المرجع نفسه، ص 138.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية:

يتناول هذا القسم من البحث الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية على مرحلتين.

أ-الحقوق السياسية للمرأة من خلال دستور 1989[1]:

لم يبتعد هذا الدستور عن سابقه في إقراره لمبدأ المساواة أمام القانون دون أي اعتبار آخر من بينها اعتبار الجنس، وهو ما تؤكده المادة 28، وذهبت المادة 30 في نفس التوجه معلنة عن مساواة جميع المواطنين في المشتركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، واعترفت المادة 47 بحق الانتخاب لكل مواطن وكفلت المادة 48 مبدأ المساواة في الالتحاق بوظائف الدولة.

ب-الحقوق السياسية للمرأة من خلال دستور 1996.[2]

كرس هذا الدستور بصورة مطلقة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، حيث جاء في المادة 29 أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

بينها القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، وحماية الحريات الأساسية، ونصت المادة 31 أن مؤسسات الدولة تضمن المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بما يجب معه إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية[3].

إضافة إلى ذلك كفلت المادة 50 حق المرأة في الانتخاب في حالة توافرها على الشروط القانونية الواجبة في الانتخاب، بينما نصت المادة 51 على مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون[4].

---

[1] - دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم:438/96 المؤرخ في: 07ديسمبر1996، المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم:76، الصادرة بتاريخ:08 ديسمبر 1996م.

[3] – المادة 31 من دستور1996.

[4] – المواد 50 و51 من دستور 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ-الحقوق السياسية للمرأة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008:

تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008[1]عن إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، تنفيذا لالتزاماتها الدولية وذلك بمضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع وقد أحال على قانون عضوي تحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك.

ثانيا:

الحقوق السياسية للمرأة من خلال القوانين الانتخابية.

سيتناول هذا القسم من البحث الحقوق السياسية للمرأة المكرسة في القوانين الانتخابية، لما لهذه الأخيرة من انعكاسات وتأثيرات على المجالس المنتخبة من حيث تركيبتها أو أدائها أو فعاليتها، بحيث تختلف هذه الانعكاسات من نظام انتخابي إلى آخر، وهذا من خلال التقسيم الآتي: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القوانين السابقة ثم بعد ذلك نتطرف إلى الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الحالي 01/12[2].

1-الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القوانين الانتخابية السابقة:

تعتبر المساواة في الانتخابات بين الرجل والمرأة حقا دستوريا مكرسا في دساتير الجزائر المتعاقبة[3] فكانت سنة 1962 السنة التي منحت فيها المرأة حق التصويت وحق الترشح للانتخابات، وتضمن مختلف القوانين الخاصة بالانتخابات تمثيلا متساويا وعادلا للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

وتجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يمنح للنساء حق التصويت أعادت مختلف القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات صياغة هذا المبدأ، ولقد عرفت الجزائر العديد من القوانين المنظمة للعملية الانتخابية اعتبارا من

---

[1] - المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

[2] - القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01، مؤرخة في 2012/01/14.

[3] – أنظر المادة 12 من دستور 1963، والمادة 42 من دستور 1976، والمادة 47 من دستور 1989، والمادة 50 من دستور 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قـانون الانتخـابـات الصـــــادر بتـاريخ:1980/10/25م[1]، ثم قـانون الانتخـابـات رقم:13/89 المؤرخ في:1989/08/07م[2] ثم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم:07/97 المؤرخ في:1997/03/07م[3]

وينبغي الاعتراف أن الجزائر عاشـــت تجربة غير محمودة في مجال الحقوق الســـياســـية للمرأة حيث مكنت نصوص القانون 13/89 المؤرخ في 07 غشت 1989 من جهة المرأة والرجل من ممارسة حق الانتخاب بموجب المادة 3 منه ، وأعلنت المادة 28 أن التصويت سري غير أن المادة 50 وهي ترسم أحكام الوكالة بالتصـــويت ذكرت فئة القاطنين بالخارج، والعمال، والمرضـــى، والعجزة، وذوي العاهات...الخ إلا أن المادة ورد فيها عبارة "يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم بالتوكيل بطلب منهم"[4] الأمر الذي أدى إلى إضعاف مشاركة المرأة في العملية الانتخابية ولو لفترة قصيرة، لكن هذه المرحلة لم تدم طويلا إذ ســـرعـان مـا تم تعـديـل قـانون الانتخـابـات لســـنـة 1989 بموجـب القـانون 06/91 المؤرخ في:1991/04/02م[5]، حيث تم تعديل المادة 50 من قانون الانتخابات وضـــبطت أحكام المادة 50 الوكالة في التصويت بشكل يمكن المرأة من المشاركة السياسية والتصويت بصفة شخصية دون وساطة أو تمثيل أو وصـاية من أي كان، ولقد كرس الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل والمتمم للقانون العضـوي الخاص بنظام الانتخابات حق المرأة في أن تُنتخَب وتنتخِب وحدد شـــروط الناخب ولم يضـــع قيد تمييز بين الرجل والمرأة[6].

---

[1] - قانون رقم 80-08 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 28 أكتوبر 1980.

[2] - قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32، مؤرخة في 07 أوت 1989.

[3] - الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997.

[4] – المادة 50 من قانون رقم 89–13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات.

[5] - قانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة سنة 1991

[6] – المادة 05 من الأمر 97–07 المؤرخ في:1997/03/06م المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-الحقوق السـياسـية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضـوي رقم12-01 المتعلق بالانتخابات[1]:

يعتبر القانون العضـوي رقم 12-01 المؤرخ في:2012/01/12م المتعلق بنظام الانتخابات، أول قوانين الإصـلاحات التشـريعية، وقد حل هذا القانون الجديد محل القانون الانتخابي القديم المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، وإبرازا لما خص به هذا القانون المرأة الجزائرية من خلال نصـوصـه، فقد تضـمن العديد من الإضـافات النوعية تكرس مجموعة كبيرة من الضـمانات تجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية ، فلا يوجد أي نص تمييزي في القانون العضـوي 12-01 يحرم المرأة من حق المشاركة في الانتخابات ، إذ تنص المادة 03 منه " يعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سـنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسـياسـية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

ولقد اسـتعمل القانون العضـوي للانتخابات لسـنة 2012م مصـطلحات أكثر دقة، وهذا ما جاء في إطار القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها، حيث استعمل في المادة 06 مصطلح "كل مواطن ومواطنة"[2].

ثالثا:

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال قوانين تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر.

سـنتناول في هذا القسـم الحقوق السـياسـية للمرأة من خلال قوانين تنظيم الأحزاب السـياسـية على مرحلتين:

الحقوق السـياسـية للمرأة الجزائرية في ظل قوانين تنظيم الأحزاب السـياسـية السـابقة، وحقوق المرأة السياسية في ظل قانون الأحزاب السياسية 04/12.

[1] - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 01، مؤرخة في 14 جانفي 2012.
[2] – أنظر المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل قوانين تنظيم الأحزاب السياسية السابقة:

لقد أسس النظام الدستوري الجزائري للحق في المشاركة الحزبية بموجب المادة 40[1] من دستور 1989، وذلك بالنص على السماح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي، والتي أصبحت تسمى في دستور 1996 أحزابا سياسية بموجب المادة 42[2].

وبصدور القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية والمستمد من نصوص دستور 1996، حيث اعترف صراحة هذا الأخير في المادة 42 منه بحق إنشاء الأحزاب السياسية بعدما كان هذا الاعتراف يشوبه الغموض في ظل دستور 1996 حيث مكن هذا التحول الديمقراطي المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية ومنحها مطلق الحرية في المشاركة السياسية ،ضمن الإطار الحزبي، وهذا ما يتجلى من خلال المادة 08 التي أشارت إلى أن الحزب السياسي يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون إتباع هدف يدر ربحا.

كما أن المادة 03 من القانون العضوي 97-09[3] أشارت إلى أن الحزب السياسي يجب عليه احترام المرأة وحقوق الإنسان وتعدد الأحزاب يسمح بوقف تسلط الحكومة، وبالتالي حماية الحقوق والحريات لجميع الأفراد[4]، وما يلاحظ في تلك الفترة أن المشاركة السياسية للنساء قد تحسنت كناخبات وليس كمرشحات أو قائدات لهذه الأحزاب السياسية، ويميز بعض الأحزاب السياسية الجزائرية ضمن نصوصها التنظيمية أنها تؤكد على ضرورة تكريس مبدأ المساواة وترقية دور المرأة داخل الحزب السياسي وفي المجتمع[5].

---

[1] – المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في:1989/02/23، الجريدة الرسمية رقم09، الصادرة بتاريخ:1989/03/01م.

[2] – المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 1996/11/28، المعدل والمتمم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ:1996/11/16م.

[3] - الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[4] – المادة 03 و08 من الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[5] – د/فاطمة بودرهم: المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، (2010-2011)، ص 258.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-الحقوق السياسية للمرأة في ظل قانون الأحزاب السياسية 04/12:

من بين ما جاء به القانون العضـــوي رقم 12-04 المؤرخ في :2012/01/12م المتعلق بالأحزاب السياسية والذي شكل دعما للمشاركة السياسية للمرأة ما نصت عليه المادة 17 والمتعلقة بالشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي حيث نصت على أنه "... يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء"[1]، ويعتبر هذا إضافة نوعية لم يتم تكريسها من قبل ،و تماشيا مع قوانين الإصلاحات التشريعية التي دخلت حيز التنفيذ في 2012/01/12 والمتمثلة في القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 والمتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضـــوي 12-03 المؤرخ في 2012/01/12م والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

أما في المؤتمر التأسيسي للحزب والذي تضمنت شروط انعقاده المادة 24 والتي نصت على ضرورة مساهمة النساء بقولها "... ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء"[2]، كما أكدت المادة 35 منه على وجوب وجود نسبة من المناضلات في هيئة المداولة الهيئة التنفيذية وذلك بقولها "... ينص القانون الأســاســي على أن تتضــمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضــائها نســبة متمثلة من المناضلات ..." .

ومن ناحية تمويل الحزب الســياســي وموارده المالية فقد أكدت المادة 58 من ذات القانون الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للأحزاب الســياســية بعدد المقاعد المتحصــل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس[3] وهذا ما أكدته المادة 07 من القانون العضوي 12-03 بنصها على إمكانية تقديم الدولة مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية حسب عدد مرشحاتهم المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي

[1] – المادة 17 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – المادة 24 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – المادة 58 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البرلمان وأحالت على التنظيم كيفيات تطبيقها،[1] وكجزاء لمخالفتها رتبت المادة 05 رفض كل قائمة ترشيحات (حزبية أو حرة) تخالف أحكام المادة 02 أي النسب المذكورة بهذه المادة حسب كل مجلس منتخب، ولتجنب إقصاء القائمة من الترشح في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الاقتراع لتدارك الأمر عن طريق مطابقة قوائم الترشيحات مع النسب المذكورة[2].

بعدما تم التطرق إلى تكريس الحقوق السياسية للمرأة في مختلف الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية وقوانين تنظيم الأحزاب السياسية، سيتم تناول تجسيد هذه الحقوق في الممارسة.

المطلب الثاني:

مدى تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في الممارسة.

تجد المشاركة السياسية أساسها في الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ولكن ورغم إقرار الدساتير والمواثيق مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تميز أياً كان أساسه إلا أن المرأة لم تحصل على تمثيل سياسي يعكس تلك المساواة المنصوص عليها.

فلقد واجهت مشاركة المرأة في الحياة السياسية عقبات كبيرة ومتنوعة، لا تزال قائمة رغم السياسات المنتهجة والتي كان لها الأثر المباشر في مجال الحياة السياسية للمرأة وتفعيل مشاركتها السياسية، هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب وذلك بالتعرف على واقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أسباب ومعوقات المشاركة السياسية للمرأة (الفرع الثاني).

---

[1] – المادة 07 من القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم01 الصادرة بتاريخ:2012/01/14

[2] – أنظر المادة 05 و07 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:

واقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

من المعلوم أن المشاركة السياسية هي العملية التي يلعب من خلالها الفرد دوراً في رسم السياسة لمجتمعه، وهي تلك الأنشطة السياسية التي بمقتضاها يشارك أفراد المجتمع في اختيار حكامهم وفي صياغة السياسة العامة[1]، كما أن مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، إضافة إلى التشريعات الوطنية وعلى رأسها الدساتير، قد كرست حق المشاركة في الحياة السياسية، وتمر المشاركة السياسية بدرجات ومراحل مختلفة، بدءاً بالإلمام بالشأن العام أو السياسي ثم التطور إلى الانخراط السياسي، ثم تتحول إلى القيام بنشاط سياسي، ثم تنتهي بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية، وتنتهي بقرار المشاركة في الحياة السياسية.

ومنه سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى واقع المشاركة السياسية للمرأة، وهذا من خلال المشاركة السياسية للمرأة في الانتخاب والترشح (أولاً)، ثم التطرق إلى وضع المرأة في مواقع صنع القرار (ثانياً).

أولاً:

المشاركة السياسية للمرأة في الانتخاب والترشح.

رغم انتشار حركة ديمقراطية كبيرة لا تمثل النساء في جل المستويات الحكومية، خاصة في الوزارات والهيئات التنفيذية الأخرى، ولم يتقدمن كثيراً في بلوغ السلطة السياسية وفي الهيئات التشريعية، بصفة عامة تمثل النساء 10% من أعضاء الهيئات التشريعية ونسبة مئوية ضعيفة في المراكز الوزارية، في الواقع تشكل النساء على الأقل نصف هيئة الناخبين في كل البلدان تقريباً، وتحصلن على حق الانتخاب والعمل في كل الدول الأعضاء لدى منظمة الأمم المتحدة تقريباً، لكنهن لسن مرشحات في الغالب للوظائف الرسمية[2].

---

[1] - حفصة بن عيسى: تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12-03، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات واقع وآفاق، قالمة، الجزائر، 2013، ص35.

[2] - أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما نسبة مشاركة النساء في البرلمانات العالمية فهي كالآتي:

-أكثر من 35% في فنلندا، السويد، النرويج وإيرلندا.

-ما بين 20% و30% في الصين، ألمانيا، النمسا، وهولندا.

-ما بين 10% و20% في أزيد من ثلاثين دولة، منها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، روسيا إسبانيا، سويسرا، فينزويلا، الجزائر، الموزمبيق، الكاميرون، أوغندا، العراق، بنغلادش.

-دون 10% في اليابان، فرنسا، بريطانيا، أستراليا، ليزوتو، مالي، باكستان، مصر، السودان... إلخ.

أما في الوظيفة العامة فتشغل النساء نسبة 10 إلى 20%[1].

في أوروبا ورغم التطور الأكيد مازال هناك طريق طويل يتعين المرور فيه للوصول إلى مساواة قانونية بشكل تام وإلى مساواة حقيقية، ففيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية في دول الاتحاد الأوروبي لا نجد سوى أربع نساء رئيسات جمعيات برلمانية، و76% من أعضاء البرلمانات الوطنية هم من الرجال وتأتي السويد في المرحلة الريادية في القائمة الأوروبية لمشاركة النساء في الحياة السياسية، حيث تصل نسبتهن إلى 47%[2].

أما فيما يتعلق بتمكين المرأة العربية سياسياً، يمكن الإجماع على أن المشاركة السياسية للمرأة العربية هي دون المستوى، فعلى الرغم من التقدم المهم الذي شهده وضع المرأة العربية منذ عام 1990 في مجال الصحة والتعليم، لم تقترن هذه المكاسب بإنجازات مماثلة في مجال الميدان السياسي، والواقع أن حصة المرأة في القوة العاملة والمشاركة في الحياة العامة والسياسية في المنطقة العربية هي من بين أدنى الحصص في العالم، وهي أقل النسب مقارنة بمناطق جغرافية أخرى من العالم (أوروبا الشمالية 38.8%، الأمريكيتين 15.3%، آسيا 14.3%، وسط أوروبا وجنوبها 13.6%، منطقة الباسفيك 11.6%، جنوب الصحراء

[1] - أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص145.
[2] - الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، المساوات بين الجنسين في المنطقة الأورو متوسطية، 2009، ص44، الموقع الإلكتروني: [www.euromedrights.org] تاريخ الاطلاع: 04 جوان 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11.5%، المنطقة العربية 3.7%)[1]، وما يلاحظ على نسبة حضور النساء في البرلمانات العربية هو تباين واختلاف هذه النسبة من دولة إلى أخرى، فهناك دول عربية يفوق حضور النساء في برلماناتها 10% مثل: تونس وسوريا والمغرب من سبتمبر 2002، بينما ينخفض هذا الحضور إلى حدود 2% في لبنان ومصر و1.3% في الأردن و0.7% في اليمن، وذلك حسب ما يوضحه الجدول أدناه[2]:

[1] - د/صابر بلول: "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 25، سوريا، 2009، ص669.

2-جدول رقم (2) يمثل نسبة حضور النساء في البرلمانات العربية:

البلد	نسبة الحضور في البرلمان
تونس	%11.5
المغرب	%10.8
سوريا	%10.4
السودان	%9.7
العراق	%7.6
الجزائر	%6.2
موريتانيا	%3.8
مصر	%2.4
لبنان	%2.3
الأردن	%1.3
اليمن	%0.7
جيبوتي	%0.0
الإمارات	%0.0
الكويت	%0.0
ليبيا	%0.0

- المصدر: المعهد العربي لحقوق الانسان، (دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات)، 2004، ص 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تتعد نسـبة المقاعد التي تشـغلها النسـاء العربيات في البرلمانات الوطنية 8% في مارس 2005 مقابل 4% في العام 1997، وفي عام 2005 كانت المرأة في دول المشـــرق العربي تتمتع بأكبر تمثيل برلماني إذ بلغت حصتها 10%، تليها بلدان المغرب العربي وأقل البلدان العربية نموا بمعدل قدره 8% و6% على التوالي، أما في بلدان مجلس التعاون الخليجي فلم تكن المرأة ممثلة إلا في البرلمان الوطني لســـلطنة عمان، وبذلك يكون المتوسط في هذه المنطقة الفرعية 2%.

وفي الجانب الإيجابي عينت أول وزيرة في تاريخ الإمارات العربية المتحدة في عام 2004، كما لم تعد المرأة الكويتية مسـتبعدة من الحياة السـياسـية[1]، إذ منحت حق التصـويت عام 2005 وعينت امرأة واحدة في منصب وزير، ويبدو أن الوضع بدأ يتغير ولو ببطء وهو أمر مشجع، إذ تحققت بعض النجاحات في السنوات الأخيرة، إذ تبين الاحصـائيات ارتفاعا في تمثيل النسـاء في البرلمانات الوطنية في عدد من الدول العربية بعد إقرار نظام (الكوتا) كإجراء مؤقت، وهذا ينطبق على العديد من الدول العربية ففي العام 2007 بلغت نســبة مقاعد النساء في البرلمان على الشكل الآتي:

الإمارات العربية 22.5% –تونس 19.3% –موريتانيا 17.6% –الســـودان 16.4% –البحرين 13.8% –سوريا 12% –الأردن 7.9% –عمان 7.8% –ليبيا 7.7% –المغرب 6.4% –لبنان 4.7% – مصر 3.8% –الكويت 3.1% –اليمن 0.7%[2].

أما على مستوى مجالس الوزراء في المنطقة العربية فإن عدد النساء يتزايد ولو بوتيرة بطيئة، ففي العام 1990 كان هنـاك 8 دول عربيـة لـديهـا وزيرات وارتفع العـدد إلى 11 في 2004، لكن يلاحظ أنـه أيـا من النسـاء لم تصـل بعد إلى رئاسـة الحكومة ولا إلى الوزارات السـيادية مثل وزارة العدل أو وزارة الداخلية، ولا إلى

[1] - د/صابر بلول: المرجع السابق، ص 609.
[2] - المعهد العربي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزارات الاقتصاد والمالية بقيت أغلبها تدير وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال والشيوخ أو النهوض الاجتماعي أو السكن، وكأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة[1].

يلاحظ من استعراض وضع المرأة في الدول كل على حدى أنه ما تزال النساء العربيات يعانين من عدم المساواة في المواطنة وفي الحقوق السياسية التي غالبا ما تتمثل في حرمانها من حق التصويت والانتخاب، ومن خلال مشاركتها السياسية الضعيفة، ومن النسب المنخفضة في تمثيل المرأة في المجالس التشريعية وفي بنية الحكومات كوزيرات، وعلى الرغم من أن الدساتير والقوانين المعمول بها في معظم البلدان العربية تعطي المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل، يبقى الواقع مختلفا، حيث لا تزال مشاركة المرأة متواضعة في الحياة السياسية[2].

أما بالنسبة للمشاركة السياسية في الانتخاب والترشح للمرأة الجزائرية فإن حق الانتخاب والمشاركة في الانتخاب مضمون في الدستور منذ استعادة السيادة الوطنية سنة 1962، إذ تنص المادة 50 منه على أنه:

"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخِبْ ويُنْتَخَبْ، كما يحدد الأمر رقم 97-07 بتاريخ 6 مارس 1997 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالنظام الانتخابي الشروط اللازمة للانتخاب ولا يفرق بين الرجل والمرأة، فبالنسبة لتمثيل المرأة على مستوى المجالس المحلية يبقى هذا التمثيل ضعيفا إلى درجة كبيرة منذ الاستقلال إلى اليوم، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 (20) امرأة، وبلغ عدد النساء المنتخبات في انتخابات المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 (45) امرأة[3]، وخلال الفترة الممتدة من (1980-1990) انتخبت 60 امرأة بالنسبة للمجالس البلدية[4]، وفي أول انتخابات تعددية عام 1990 والتي شهدت مشاركة 22 حزب سياسي، فإن قلة المرشحات فجاءت الكثير من المراقبين طبقا

---

[1] - د/صابر بلول: المرجع السابق، ص 670.
[2] - د/صابر بلول: نفس المرجع، ص 670.
[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، تقرير حول المرأة الجزائرية "واقع ومعطيات"، الجزائر، 2009، ص 40.
[4] - بوترعة شامة: المرجع السابق، ص 81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للبيانات الرســمية، هذه الانتخابات دحرجت التمثيل النســوي، فقانون الانتخابات لعام 1989 لم يبح للرجال الحصـول على خمس وكالات فقط ولكن أيضـا التصـويت في محل زوجاتهم بمجرد إظهارهم للدفتر العائلي ولم تحصل المرأة في محليات 1990 على أي مقعد[1].

ولكن بعد الإصـلاحات السـياسـية التي شـهدتها الجزائر في مطلع التسـعينيات، شـهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية تطورا ملحوظا مقارنة مع السنوات السابقة للإصلاح، ففي عام 1997 المرشحات للمجالس الشـعبية الولائية مثلن نسـبة 7.78 % مقابل 1.76% للمجالس الشـعبية البلدية، من مجموع 1280 مرشـحة للمجالس الشــعبية البلدية، انتخبت 80 فقط، في حين من مجموع 905 مرشــحة للمجالس الشــعبية الولائية انتخبت 62 فقط، أكثر من 1000 مجلس شعبي بلدي من مجموع 1541 يخلو فيه الحضور النسوي.

أما في الانتخابات المحلية في 10 أكتوبر 2002 فقد عرفت 3654 مرشحة للمجالس الشعبية البلدية، و2652 للمجالس الشــعبية الولائية، انتخب منهن 149 للمجالس الشــعبية البلدية و115 للمجالس الشــعبية الولائية ومقارنـة مع اقتراع عام 1997 تبدو الزيادة أكثر أهمية لدى المجالس الشـــعبية الولائية منها لدى المجالس الشعبية البلدية: من 3.56% إلى 5.86% بالنسبة للمجالس الولائية، ومن 0.60% إلى 1.10% بالنسبة للمجالس البلدية[2].

أما في الانتخابات المحلية لعام 2007 فقد تم انتخاب 129 امرأة في انتخابات المجالس الشـــعبية الولائية، أي بنســبة 13.49% أما بالنســبة للمجالس الشــعبية البلدية فقد تم انتخاب 103 امرأة أي بنســبة 0.74% وغالبا ما تسـند للنسـاء الأدوار الاجتماعية والثانوية في البلديات، وقد تسـند للنسـاء رئاسـة اللجان بصفة استثنائية، ويظل اجمالا تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية المحلية تمثيلا ضعيفا وبطيء التطور[3].

---

[1] - نصير سمارة: "المرأة والسياسة في الجزائر"، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 11، الجزائر، جوان 2010، ص 138.

[2] - نصير سمارة: نفس المرجع، ص 139.

[3] - نعيمة سمينة: "دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم نماذج (الجزائر-تونس – المغرب)"، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، (2010-2011)، ص 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد النساء المجلس التأسيسي لعام 1962 وتم انتخاب 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 5% من مجمل النواب، مع الإشارة إلى ان هذه النسبة جيدة إذا أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر، بينما كان عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 تسعة نساء أي بنسبة 3.45%، ثم تراجعت هذه النسبة عام 1982 إلى 1.40% بسبب انتخاب أربعة نساء فقط في المجلس الشعبي الوطني، لكن هذه النسبة ارتفعت سنة 1987 إلى 2.35% وذلك انتخاب سبعة نساء في المجلس، كما يلاحظ أن المجلس الوطني الاستشاري[1]، كان يتضمن (06) نسوة من مجموع 60 عضوا[2]، إلا أن هذه النسبة قد تراجعت في المجلس الوطني الانتقالي[3] (1994-1997) إلى 6.70% حيث منحت المرأة 12 مقعدا من مجموع 178 مقعد وتراجعت المشاركة السياسية للمرأة مرة أخرى في المجلس الشعبي الوطني لعام 1997، الذي بلغ عدد أعضائه 380 عضوا من بينهم 11 امرأة فقط أي بنسبة 2.90%، ثم تضاعفت هذه النسبة إلى 6.15% في المجلس الشعبي الوطني لعام 2002 الذي يضم 389 عضوا من بينهم 24 امرأة، كما افي عام 2007 ارتفعت النسبة مجددا بانتخاب 30 امرأة من بين 389 عضوا، أي بنسبة 7.71%، ومع ذلك تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة بتواجد المرأة في القطاعات الأخرى[4].

أما حضور المرأة في مجلس الأمة الذي يعتبر الهيئة الثانية التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 98، ويتشكل من 144 عضوا ينتخب ثلثا (3/2) من أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، أما الثلث الآخر فيتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية من الشخصيات الوطنية[5].

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 4 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 10، مؤرخة في فيفري 1992.

[2] - أعمر يحياوي: المرجع السابق، ص 146.

[3] - أنشئ المجلس الوطني الانتقالي بمقتضى مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جانفي سنة 1994 الذي يتعلق بأرضية الوطن.

[4] - خالد حساني: المرجع السابق، ص 59.

[5] - انظر المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة خلال انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن بثلاث (03) مقاعد من بين 98 مقعدا مما شكل نسبة مقدرة بـــ 3.25%، وفي نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 5 مقاعد من 48 مقعدا بنسبة مشاركة تقدر بـ 10.41%، ولقد تراجع تواجد النساء في مجلس الامة بمناسبة تجديد نصف أعضائه سنة 2000، حيث أفرزت الانتخابات عدم فوزهن بأي مقعد من بين 48 مقعدا[1].

تجدر الإشارة أنه في انتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم 30 ديسمبر 2003 لم يؤد إلى فوز أي امرأة من 48 مقعدا المتنافسين عليها، أما عملية تجديد نص أعضاء مجلس الأمة المعنيين لنفس الفترة أسفرت عن تعيين امرأتين من بين 22 مقعدا أي بنسبة 9.09%.

وبخصوص تواجد المرأة في مواقع صنع القرار فإنها تبدو ضعيفة لا ترقى إلى المستوى المطلوب، ففي الاتحاد الأوربي وفي 27 دولة عضو لا يوجد سوى امرأة واحدة رئيسة للحكومة وامرأتان رئيستان للدولة وتبلغ نسبة الوزراء الرجال 75% كما تشكل نسبة 15% من النساء الوزراء المسؤولين عن الشؤون الاقتصادية والمالية، و43% من وزراء الشؤون الاجتماعية[2].

أما على مستوى الدول العربية، لا نجد النساء يتقلدن مناصب عليا في الدولة كرئيس دولة أو رئيس حكومة، لكن نجد نساء على مستوى الوزارات والخطط الوزارية، وتتراوح أعلى نسبة لحضور النساء على رأس الوزارات ما بين 7.5% في سوريا و6.3% في مصر و2.3% في تونس، وعلى مستوى تمثيل الدول العربية لدى الدول الأخرى أو في المنظمات الدولية فإن التمثيل النسائي يبقى ضعيفا، رغم تطوره ففي المغرب تطور التمثيل الدبلوماسي النسائي من 5 دبلوماسيات سنة 1960 إلى 173 دبلوماسية سنة 1994، وفي تونس تطور هذا التمثيل الدولي من 9.1% سنة 1993 إلى 14.3% سنة 1999، لكن يلاحظ ارتفاع في عدد النساء في عدد من الدول العربية في العام 2007-2008 إلى أنه في العام 2005 بلغت النسبة المئوية

[1] - خالد حساني: المرجع السابق، ص 54.
[2] - الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 44 [WWW.euromedrigts.net]، تاريخ التصفح 22 ماي 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنساء على المستوى الوزاري على الشكل الآتي: (العراق 18.8% – الجزائر 11.5% – عمان 10% – الأردن 10.7% – موريتانيا 9.1% – البحرين 8.7% – قطر 7.7% – تونس 7.1% – لبنان 6.9% – سوريا 6.3% – مصر والمغرب 5.9% – الإمارات 5.6% – اليمن 2.9% – السودان 2.6% – الكويت وليبيا والسعودية والصومال 0.0%)[1].

وفي الجزائر يعتبر وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار ضعيفا جدا مقارنة مع تواجدها في قطاعات أخرى كالتعليم والصحة والقضاء، فقد غابت المرأة عن الحكومات الجزائرية التسع الأولى، وتم تعيين أول امرأة في منصب وزاري سنة 1994، غير أن مشاركة المرأة في الحكومات لم يعرف تطورا منتظما، حيث أنه بين سنتي 1987 و2002 تولت امرأة واحدة وأحيانا امرأتان مناصب وزارية، وعندما تشكلت الحكومة السادسة والعشرون في جوان 2002 تم تعيين 05 نساء في الحكومة، واحدة كوزيرة وأربعة كوزيرات منتدبات إلا أن هذا الرقم تراجع في حكومة 2007 إلى ثلاث نساء، وهو ما يشكل 3.7% من التمثيل بالحكومة الذي يبدو ضعيفا مقارنة بالرجال، ويبقى تمثيل النساء في الحكومة الحالية ضعيفا إذ لا توجد فيه إلا ثلاث نساء[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر من الدول العربية القليلة التي فتحت السبل بالالتحاق بالقضاء للرجال والنساء على حد سواء، فقد تقلدت المرأة في الجزائر أعلى المناصب القيادية في جهاز القضاء، فهي تحتل اليوم قمة هرم القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، وبلغ عدد رئيسات القسم بين المحكمة ومجلس الدولة 12 رئيسة[3].

وبخصوص تواجد المرأة في المناصب العليا في الدولة التي يتم فيها التعيين بواسطة مرسوم رئاسي فيبقى عدد النساء ضعيف، ففي سنة 1995 من بين 395 مسؤولا كان هناك 131 امرأة أي نسبة 0.33% سنة 2002 من بين 40856 منصبا عاليا كان هناك 367 امرأة أي 0.08%[4].

---

[1] - الشبكة الأورو متوسطية، المرجع السابق، ص 45.
[2] - خالد حساني: المرجع السابق، ص 58.
[3] - جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المرجع السابق، ص 154.
[4] - جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، نفس المرجع، ص 155.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:

معوقات المشاركة السياسية للمرأة.

تعددت وتنوعت المعوقات التي تواجه مشـــاركة المرأة في الحياة الســـياســـية، فقد أكد تقرير التنمية الإنسانية العربية أن النساء يعانين بشكل عام من عدم المساواة بينهن وبين الرجال، ومن التمييز ضدهن في القانون وفي الواقع، وعلى الرغم من الجهود المضطردة لتطوير وضع المرأة تظل هناك مجالات عديدة تتعثر فيها هذه الجهود[1].

ولقد تعددت طبيعة معوقات المشـاركة السـياسـية للمرأة بتعدد الدراسـات، فمنهم من يقول بأن أسـبابها سياسية ومنهم من يرى بأنها اجتماعية ثقافية، وآخرون يرجعونها إلى عوامل ذاتية تخص المرأة ذاتها.

المعوقات السـياسـية (أولا)، ثم تليها المعوقات الاجتماعية الثقافية (ثانيا)، انتهاء عند المعوقات الذاتية (ثالثا).

أولا:

المعوقات السياسية والاقتصادية.

تعد المعوقات السياسية من أهم العوائق التي تترك آثارها السلبية في قضية تمكين المرأة، ومع أنه في معظم البلدان العربية –على الصـعيد النظري– لا توجد قيود دسـتورية أو قانونية على مشـاركة المرأة سـياسـيا في الأحزاب والبرلمان والحكومة ومواقع اتخاذ القرار، لكن هناك فجوة بين المواد القانونية المتعلقة بمشـــاركة المرأة دون تمييزها على الرجل، وبين ممارسة السلطة السياسية التسلطية على المجتمع، والتي تنعكس بدورها سـلبا على المرأة فضـلا عن الأعراف والتقاليد التي تحد من مشـاركة المرأة سـياسـيا، فالسـلطة في العديد من البلدان العربية، والأعراف والتقاليد تعطل مشاركة المرأة في العمل السياسي، وتؤثر على التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون[2].

---

[1] - صابر بلول: المرجع السابق، ص 656.
[2] - صابر بلول: نفس المرجع، ص 664.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن اعتبار ان العائق الرئيســـي أمام تحرر المرأة هو طبيعة الأنظمة، والقيادة الســـياســـية وليس الانتماء إلى أي ثقافة، فغياب إرادة سياسية تجاه قضايا المرأة والتعامل مع هذه الأخيرة وفق متطلبات الصراع حول السلطة السياسية، حيث تلعب الدولة من خلال السياسات التي تبنتها دور هام في الرفع من مشاركة المرأة السياسية من خلال الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية[1].

وفضلا عما سبق يمكن الإشارة إلى ضعف فاعلية المنظمات السياسية ويمكن إرجاع ذلك إلى ما يأتي:

1-قلة الموارد المالية، فالدعم الذي تتلقاه هذه المنظمات قليل جدا، وهذا يستلزم بناء استراتيجية مستمرة لتوفير الدعم والتمويل الذاتي والحكومي لهذه المنظمات.

2-غياب اســـتراتيجية تمكين شـــاملة، وضـــعف الوعي بأهمية التمكين ومفهومه الحقيقي لدى هذه المنظمات وأجهزتها التنفيذية والقدرة على التوجه إلى جميع الشرائح النسائية والقواعد الشعبية خصوصا المرأة الريفية[2].

3-ضعف عملية بناء قدرات المنظمات النسائية وتحويلها إلى مؤسسات فاعلة ذات قيادات مؤهلة ومدربة، كما أنه لضعف وهشاشة الدعم الحزبي دور كبير في ضعف المشاركة السياسية للمرأة، تكاد تنعدم الإرادة الحقيقية لدى الأحزاب السياسية في تشجيع انخراط المرأة وتمكينها من تقلد مناصب قيادية في الأحزاب وكذلك في جعلها في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها[3].

---

[1] - نعيمة سمينة: دور المرأة المغاربية...، المرجع السابق، ص 65.
[2] - د/صابر بلول: المرجع السابق، ص 665.
[3] - نعيمة سمينة: دور المرأة المغاربية...، نفس المرجع، ص 66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:

المعوقات الاجتماعية والثقافية.

لا يمكن حصر ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجانب القانوني والسياسي فقط، بل له روابط وثيقة بالمحيط الاجتماعي والثقافي والتنشئة الأسرية.

فبالنسبة للتنشئة الأسرية تلعب البنية الأبوية للأسرة الجزائرية بصفة خاصة والعربية بصفة عامة دورا في مدى تمكين المرأة سياسيا، والدور الذي تلعبه داخل المجتمع، وتقوم البنية الأبوية للأسرة الجزائرية والتي تعتبر سمة كل الأسر العربية، تقوم على أساس علاقة تسلط وخضوع النساء للرجل.

ويتجلى التسلط الأبوي على المرأة في حجبها عن الحياة العامة إذ يتحكم الأب في مصيرها، في دراستها وزواجها ومنعها من الخروج من البيت، وفي حرمانها من الدراسة وفي الضغط عليها بمختلف الأساليب لتزويجها، وفوق ذلك أن الزوج كان ولا يزال رب العائلة وصاحب القرار فيها لأنه عائلها، فهو الذي يمتلك في أغلب الأحيان السلطة الاقتصادية ليس فقط على الزوجة العاطلة بل وكذلك على الزوجة العاملة[1].

إن العائلة العربية تسيطر سيطرة كاملة على حياة الفرد، وتكون السيطرة على المرأة أشد منها على الرجل، إنها تتحكم في مصير الفرد العربي، وفي حال المرأة يصبح هذا التحكم نوعا من الاستعباد، فبإمكان العائلة أن تفرض على المرأة زوجها وموعد زواجها وأن تختار لها صديقاتها وثيابها وتبرجها، حتى أن الأمر يصل بالعائلة إلى استباحة قتل الفتاة إذا أساءت سلوكها[2].

كما تعتبر التنشئة الاجتماعية على وجه العموم أحد موجهات دراسة التنشئة السياسية، حيث يكون السلوك السياسي للأفراد أحد نتائج التنشئة الاجتماعية وما تتضمنه من عمليات يتعلم الأفراد من خلالها كيف يبنون عالمهم السياسي، ومن أبرز المؤسسات الاجتماعية: الأسرة، المؤسسات التعليمية والرسمية ووسائل

---

[1] - د/مسراتي سليمة: "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 198.

[2] - د/غازي ربابعة: "دور المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، ص 170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعلام الجماهيري، حيث تختلف عملية التنشـــئة الاجتماعية من مجتمع لآخر، كما تختلف داخل المجتمع العربي للذكور عن الإناث، فهذا التوجه السـلبي يؤكد التقسـيم الطبيعي للعمل بين الجنسـين حيث أن الرجل يستحوذ بالحياة العامة، في حين أن المرأة تتكلف بحراسة الأولاد وتربيتهم والسهر على تسيير المنزل[1].

فعلى الرغم من الزيـادة الكميـة للمتعلمـات والمتخرجـات من المعـاهـد والجـامعـات أو مراكز التكوين المهني، فهذه الزيادة في الكم لم يرافقها تغير نوعي في وعي المرأة ومشـــاركتها في الحياة الاجتماعية، إذ أن مؤسسات التنشئة الاجتماعية لم تغير في سلوك الفرد ولا المرأة، فما تتعلمه شيء وأمر الواقع شيء آخر، مما يترتب عنه وجود تناقض أو هو بين السلوك داخل المؤسسـات والسلوك في المجتمع خارجا وهذا يؤدي حتما إلى القضـاء على كل مبادرة وكل قدرة للمرأة في اتخاذ مواقف واعية ومبادرات أصلية لتحسين وضعها بصورة أكثر إيجابية داخل المجتمع[2].

ثالثا:

المعوقات الذاتية المتعلقة بالمرأة.

يرتبط مستوى الأداء السياسـي بمجموعة من السمات الشخصية كالقيادة والقدرة على تحمل المسؤولية وتشـير الدراسـات التي تبحث في هذا الموضـوع وتلك التي تسـعى لرصـد السـمات المرغوبة اجتماعيا للرجل والمرأة على التوالي، إلى أن القيادة محبذة للرجل، وبأن مكوناتها من السمات والاتجاهات النفسانية، لا تصف النساء إلا نادرا أو في قليل من الأحوال[3].

كما أنه هناك أسـباب أخرى ناتجة عن أسـباب سـيكولوجية للمرأة وظروف أخرى في ضـعف حضـور المرأة في الحياة السياسية أهمها:

---

[1] - د/مسراتي سليمة: المرجع السابق، ص 199.
[2] - نفس المرجع، ص 199.
[3] - خميسة روابحية: "المرأة الجزائرية الدوافع والمعوقات (دراسة ميدانية بمدينة عنابة)"، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، (2007-2008)، ص 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-أن طبيعة المرأة تحد من ميولها الشخصية إلى الاهتمام بالمجال العمومي أو السياسي، للاضطلاع بالمسؤوليات السياسية أو الإدارية، فمجال اهتمامها أسري أو اجتماعي أكثر منه سياسي، فهي إما تكون قليلة التصويت غير مهتمة، وإن أدلت بصوتها غالبا ما يكون بتأثير واختيار من الزوج أو الأب.

-غالبا ما لا تقدم المرأة ترشيحها في الانتخابات، فإن النساء في حد ذاتهن لا يصوتن على المرأة المرشحة ويفضلن التصويت على الرجال، وهذا الموقف يتبناه الرجال والنساء على حد سواء، فشخصية المرشح هي التي تؤثر غالبا على اختيار المرأة وليس البرنامج السياسي، فالمرأة تبحث في المرشح عن الشخصية البارزة والقائد الحقيقي.

-في أغلب الأحيان أن النساء المرشحات لم يتقدمن بمبادرتهن الشخصية حتى ولو كن عضوات نشيطات في الحزب، بل الحزب (قادة الحزب) هم الذين يختارونهم ويدعموا ترشيحهن، فالسلطة التقديرية تعود للحزب فيمن اختار أهلا للترشيح أو رفض ذلك رغم رغبتها، وفقا لمعايير يشوبها الغموض وتنقصها الشفافية والمنطقية في بعض الأحيان[1].

[1] - د/مسراتي سليمة: المرجع السابق، ص 201.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل الأول.

عالج الفصل الأول من هذه الدراسة واقع الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى المفهوم والتطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة وأساس تمتعها بها، حيث تناول المطلب الأول مفهوم الحقوق السياسية وأساس تمتع المرأة بها، وذلك بتعريف الحقوق السياسية والتطرق إلى أنواعها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد تم تخصيصه للأساس الذي تستند إليه المرأة للتمتع بالحقوق السياسية دون أي تمييز مهما كان أساسه، وهو مبدأ المساواة، وذلك من خلال التطور التاريخي لهذا المبدأ والتعرف على مفهومه في النظم السياسية القديمة وفي الشرائع السماوية، ثم تم التطرق إلى صور مبدأ المساواة وأهم تطبيقاته.

أما المطلب الثاني فقد تناول التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة بدء من الشريعة الإسلامية التي أقرت وأكدت على المساواة بين البشر، ثم الحقوق السياسية للمرأة في الفكر الغربي، حيث ظلت المرأة محرومة من كل الحقوق إلى غاية العصر الحديث وبعد نضال طويل، أين تم الاعتراف لها بحقوقها السياسية.

أما المبحث الثاني فقد تناول الإطار الدولي والوطني لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ومدى تجسيدها على أرض الواقع، فلقد صدرت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي تؤكد على حق المرأة في المشاركة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، أما على المستوى الوطني، فقد أكدت كل الدساتير الجزائرية والتشريعات الوطنية ذات الصلة على المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أنه على مستوى الممارسة ورغم التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ظلت المشاركة السياسية للمرأة ضعيفة، وهذا بسبب العديد من المعوقات التي حالت دون ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، والتي تعددت من معوقات سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، الأمر الذي استدعى بذل الكثير مكن الجهود والسياسيات والآليات القانونية على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني لترقية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

الإطار الدولي والوطني لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

الإطار الدولي والوطني لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول تم التوصل إلى أن الحقوق السياسية للمرأة مكرسة في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية وفي مختلف التشريعات الوطنية وعلى رأسها الدستور.

لكن وعلى الرغم مما نصت عليه تلك المواثيق الدولية، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسين والذي يجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية، تكريساً لما نص عليه الدستور من مساواة بين المواطنين، مع التأكيد على أن المؤسسات تستهدف ضمان هذه المساواة بإزالة جميع العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، إلا أنه توجد فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة وتفعيلها على ارض الواقع.

فلقد اعتبرت الأمم المتحدة حقوق المرأة ومساواتها بالرجل موضوعاً من أهم المواضيع التي يجب على دول العالم الاهتمام بها، ولهذا الغرض فعلى المستوى الدولي عقدت العديد من المؤتمرات وأنشأت العديد من اللجان لوضع التدابير اللازمة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على إمكانية اللجوء للتشريع وتبني إجراءات تميزية لفائدة المرأة التمييز الإيجابي وذلك بشكل مؤقت لتسريع وتيرة المساواة بين الجنسين داخل المجتمع، وبالفعل فقد أقرت دساتير وتشريعات 119 دولة[2] في العالم نظام الحصص النسائية أو الكوتا في اتجاه تعزيز حضور المرأة في الحياة السياسية وتفعيل مشاركتها.

---

[1] - د/عمار عباس، المرجع السابق، ص86.

[2] - الموقع الإلكتروني: [http://www.quotaproject.org/country.cfm]، تاريخ التصفح 04 جوان 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما على المســتوى الوطني فقد بذلت الكثير من الجهور وتم اتخاذ العديد من الإجراءات لترقية الحقوق السياسية للمرأة كل هذا يستدعي طرح مجموعة من التساؤلات:

ما هي أهم المجهودات الدولية والوطنية لترقية الحقوق السياسية للمرأة؟ (المبحث الأول) وما هو الدور الذي يلعبه نظام الحصص النسائية في دعم وترقية الحقوق السياسية للمرأة؟ (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المجهودات الدولية والوطنية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

تدعم المنظمات والاتفاقيات الدولية حقوق المرأة دعماً كبيراً باحترامها لحقوق الإنســان وتشــجيع الدول على التعاون الدولي في مجال حماية وترقية حقوق المرأة، وقد وضـــعت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها التزام بكفالة حقوق المرأة وأنشأت لهذا الشأن جهات تقوم على كفالة وترقية تلك الحقوق.

أما على المستوى الوطني فقد اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات وتبنت مجموعة من الآليات القانونية والسياسية والمؤسساتية لتفعيل وترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، يتناول (المطلب الأول) السياسات والآليات القانونية الدولية لترقية الحقوق الســياســية للمرأة، أما (المطلب الثاني) فيتناول الســياســات والآليات القانونية الوطنية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

المطلب الأول:

السياسات والآليات القانونية الدولية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

لقد دفع وضـــع التمييز الذي تعانيه المرأة بمنظمة الأمم المتحدة لعقد عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية، تهدف لتوفير الحماية للمرأة ومحاربة كل أنواع التمييز ضـدها، ولم تقتصـر مسـاعي الأمم المتحدة لتشـجيع حماية حقوق المرأة على أســـلوب إعداد وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على حقوق يتعين احترامها، ويترك للدول الأطراف فيها أمر تنفيذها، وإنما عملت على الإقرار ضـمن نصـوص هذه الاتفاقيات على إنشــاء أجهزة رقابية للإشــراف على تطبيقها وإجراءات لمتابعة تنفيذ الأطراف فيها لالتزاماتها ومن بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الآليات آلية اللجان التي تقوم بالتنسيق بين الدول والأعضاء والمنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان عامة[1].

وسوف يتم التعرض لهذه الآليات من خلال تناول دور المؤتمرات الدولية والإقليمية في ترقية الحقوق السياسية للمرأة (الفرع الأول)، ثم تناول دور اللجان التابعة للأمم المتحدة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور المؤتمرات الدولية والإقليمية في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

كان هناك الكثير من الجهور على المستوى العالمي من أجل التمكين السياسي للمرأة ومساواتها مع الرجل، فقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية وقد ناقشت سبل تعزيز وترقية حقوق المرأة.

وسوف يتم التطرق إلى المؤتمرات الدولية (أولا)، ثم المؤتمرات الإقليمية (ثانيا).

أولا:

المؤتمرات الدولية.

شكلت المؤتمرات الدولية انطلاقة كبيرة لقضية المساواة بين النساء والرجال، كما ومن بين هذه المؤتمرات نذكر: المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو عام 1975، مؤتمر كوبنهاغن –الدانمارك–سنة 1998، مؤتمر نيروبي –كينيا–لعام 1975، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (فيينا) 1993، مؤتمر بكين الذي عقد سنة 1995، ووثيقة المعاهدات الإنمائية لسنة 2000 وسيتم التعرض لهذه المؤتمرات بشيء من التفصيل كالآتي:

[1] - د/خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو عام 1975.

اعتمد هذا المؤتمر خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضـــمة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة[1].

وقد عقد هذا المؤتمر تحت شـعار (المسـاواة، التنمية، السـلم)، حيث اعتبرت هذه السـنة عاما دوليا للمرأة، كما اعتمد أول خطوة عالمية متعلقة بوضـــع المرأة على المســـتوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

2-مؤتمر كوبنهاغن عام 1980.

وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة، والذي عقد لاســتعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصــيات المؤتمر العالمي الأول للســنة الدولية للمرأة، والذي عقد بالمكســيك ســنة 1975، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصـــف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضـــوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصـــحة والتعليم[2].

3-مؤتمر الأمم المتحدة الثالث (نيروبي 1985).

عقد هذا المؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملة في جميع البلدان[3].

وقد عقد هذا المؤتمر بحضور 157 دولة، وضعت فيه استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة، والذي عرف باسم "استراتيجيات نيروبي التطلعية" التي تضمنت وضع خطة عملية للنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز على أساس الجنس، مستندين في ذلك إلى مبادئ المساواة المقررة في "الشرعة الدولية لحقوق

---

[1] - وسام حسام الدين الأحمد: حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 191.

[2] - د/فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز: "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة تقديرية في ضوء الإسلام"، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، السعودية، (2010-2011)، ص 115.

[3] - وسام حسام الدين الأحمد: المرجع السابق، ص 192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانسان واتفاقية سيداو"، وكانت هذه الاستراتيجيات نقطة انطلاق لوضع تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تحقيق تلك الغايات، ومن أهم المفاهيم التي تبنتها المؤتمرات الثلاثة، مفهوم المرأة والتنمية على اعتبار أن المرأة مهمشة وغائبة على عملية التنمية، كما أكدت هذه المؤتمرات على ضرورة اسهام المرأة إسهاما فعالا في عملية التنمية، وبضرورة تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية على الخصوص على مستوى رسم السياسيات، واتخاذ القرارات وتصميم البرامج وصياغة المضامين الإعلامية في وسائل الاتصال الجماهيري، وكذا زيادة مساهمتها في شغل الوظائف الاستشارية ومواقع صنع القرار[1]، كما أقر مؤتمر نيروبي ما يلي:

"على الحكومات والأحزاب السياسية تكثيف الجهود لضمان تأمين المساواة في مساهمة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وضمان المساواة في التعيين والاختيار والترقية للمناصب العليا في الفروع الإدارية والتشريعية والقضائية لهذه الهيئات على المستوى المحلي"[2].

4-المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (فيينا 1993).

وتم اعتماد اعلان وبرنامج عمل فيينا في 14-25 جوان 1993، ويعتبر هذا الإعلان محطة أساسية وبارزة في تاريخ حقوق المرأة، فهو يحتوي على عدد كبير من النصوص الداعمة لتلك الحقوق والتي تؤكد الحقوق المتساوية للنساء والرجال، وتبين أن المرأة ما تزال تتعرض لجميع أشكال العنف والتمييز في كل مكان، وقد أخذت قضايا المرأة حيزا كبيرا من المناقشات الدائرة في المؤتمر.

وجاء الإعلان بالكثير من التفصيل والتحديد لحقوق المرأة يعتبره جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، بقوله: "...يجب دعم مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية

[1] - وسام حسام الدين الأحمد: المرجع السابق، ص 113.
[2] - وسام حسام الدين الأحمد: نفس المرجع، ص 194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثقافية، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي أهداف ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي"[1].

ويحث المؤتمر الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تسيير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات، كما يشجع على اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية صنع القرارات، ويحث على اتخاذ خطوات أخرى داخل أمانة الأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات، وكذلك تشجيع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة في ظل ظروف من المساواة[2].

5-مؤتمر بكين (4-15 سبتمبر 1995).

يعتبر المؤتمر العالمي الرابع الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين من أكبر المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة، حيث شاركت فيه 189 حكومة و2700 منظمة غير حكومية كما فاق عدد النساء والرجال المشاركين في المؤتمر الموازي للمنظمات غير الحكومية، الثلاثين ألفاً، وقد صادقت 189 دولة على منهاج عمل بيكين، والذي يدعو الحكومات للتدخل في 12 محور اهتمام يؤثر على وضع النساء، وهي المحاور التالية: الفقر، والتعليم والتدريب المهني، والرعاية الصحية، والعنف، والنزاع المسلح، والاقتصاد، وصنع القرار والآليات المؤسساتية، وحقوق الإنسان، والإعلام، والبيئة، وحقوق البنت الطفلة[3].

أما بخصوص تبوء المرأة موقع السلطة وصنع القرار كأحد مجالات اهتمامه الحاسمة ورسم الخطوط العريضة للإجراءات العملية التي يعتين على الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة اتخاذها من أجل زيادة إمكانية وصول المرأة إلى هياكل السلطة وصنع القرار ومشاركتها الكاملة فيها[4].

---

[1] - أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 1210/23، المؤرخة في 20 كانون الأول /ديسمبر 1993.
[2] - وسام حسام الدين الأحمر: المرجع السابق، ص 193.
[3] - د/خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص191.
[4] - الملف "البرلمان القادم هل سيعكس الحضور اللائق للمرأة؟"، مجلة مجلس الأمة، العدد 50، الجزائر، جانفي، فيفري 2012، ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-بيكين +5 (النساء عام 2000 عن المساواة والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين).

حيث صادف عام 2000 الذكرى الخامسة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين (4-15 سبتمبر 1995)، وقد اهتمت بمراجعة وتقييم تقدم سير العمل في تطبيق مقررات نيروبي الاستراتيجيات التطلعية لتقدم النساء ومنهاج عمل بيجين بعد خمس سنوات من إقراره.

كما ركزت هذه الجلسة أيضاً على دراسة النشاطات والمبادرات المتعلقة بتسريع تنفيذ بنود منهاج عمل بيكين للقرن وتسريع تطبيق مقررات نيروبي وإزالة كل العوائق التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في مجالات العمل العامة والخاصة من أجل تحقيق مساواة على مستوى اتخاذ القرار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي[1].

ثانياً:

المؤتمرات الإقليمية.

عقدت العديد من المؤتمرات التنسيقية الدولية والإقليمية لمتابعة ما تم تطبيقه من القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، ومن هذه المؤتمرات الإقليمية منها مؤتمر المرأة الخليجية في البحرين: عقد في شهر مارس تحت شعار (الفرص، والمعوقات والأدوات المطلوبة)، نظمته عدة جمعيات وشارك فيه عدد من دول الخليج، كما ثم عقد مؤتمر في تونس في نوفمبر 1999 خاص بدول المغرب العربي، أما بالنسبة للنساء الإفريقيات فقد تم عقد المؤتمر النسائي الإفريقي السادس في نوفمبر 1999 في أديس أبابا، نظمه المركز الإفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية، كما عقد في الجزائر العديد من الأيام الدراسية الإقليمية، شاركت فيها العديد من الشخصيات البرلمانية ومداخلات نسائية عربية وأوروبية وإفريقية[2].

---

[1] - د/خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص191.

[2] - موقع الاتحاد البرلماني الدولي [www.ipu.org/wmn-f]، تاريخ التصفح 26 ماي 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تم عقد المنتدى الإقليمي للنساء العربيات السياسيات "تحليل الواقع" واستشراف آفاق المستقبل بالجزائر سنة 2009، وذلك بمشاركة البرلمان الجزائري مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والاتحاد البرلماني الدولي، وتمحورت فعاليات هذا المنتدى حول محورين أساسيين هما محور تشخيص حالة المرأة العربية في الحياة السياسية العامة والرسمية في ظل عوامل وتأثيرات بيئة المحيط السياسي والاجتماعي والاقتصادي المتفاعل والمؤثر في حركة ومسيرة المرأة العربية في عمليات اتخاذ القرارات السياسية المختلفة في الدولة ودورها في المجتمع والتنمية الوطنية الشاملة والمستدامة[1].

أما المحور الثاني فقد انصبت وتركزت فيه المساهمات والمداخلات حول ماهية المنهجيات والأساليب الواقعية والفعالة لتجسيد حقوق المرأة العربية السياسية في المجتمع والأحزاب ومؤسسات الدولة، وذلك في إطار مبدأ المساواة الكاملة مع الرجل وتحريرها من جميع أشكال التمييز في هذا المجال، لتساهم بدورها الفعال والخلاق في كافة سياسات واستراتيجيات التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة[2].

الفرع الثاني:

اللجان المتخصصة لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

أنشأت المنظمة الدولية عددا من اللجان تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمة الدولية في أداء عملها نحو الحد من التمييز ضد المرأة، وكذلك القيام بالإعداد للمؤتمرات الدولية الخاصة لحماية حقوق المرأة وتضم أعضاء في تلك الدول، وتقوم هذه اللجان بعرض نتائجها على المنظمة الدولية، وبيان مدى مراعاة الدول الأعضاء لعدم التمييز ضد المرأة.

وسوف يتناول هذا الفرع لجنتين خاصتين بمنع التمييز ضد المرأة، وتوضيح لدورهما في هذا المجال بالإضافة إلى دور صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة والذي له دور في تقديم مساعدات للدول الأعضاء في مجال تنمية المرأة وذلك من خلال التقسيم الآتي:

---

[1] - المنبر البرلماني: مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر، مارس 2009، ص111.
[2] - المنبر البرلماني: نفس المرجع، ص111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: اللجنة الخاصة بوضع المرأة

ثانياً: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

ثالثاً: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

أولاً:

اللجنة الخاصة بوضع المرأة.

أنشأت هذه اللجنة سنة 1946 لإعداد توصيات بشأن تحسين حقوق المرأة مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ المساواة مع الرجل، وقد اتسع نطاق عضويتها لتشمل 32 ممثلاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات كممثلين لدولهم، وليس بصفتهم الشخصية، ويراعى في الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول لأعضاء في الأمم المتحدة كما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان[1].

تجتمع هذه اللجنة مرة كل عامين وتعقد اجتماعاتها في نيويورك أو جنيف، وقد تعدل الوضع في سنة 1980 لتصبح اجتماعاتها تعقد بفيينا ويحضر دورات اللجنة –دون حق التصويت–أعضاء وممثلين ومراقبين من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة ومختلف هيئاتها ووكالاتها المتخصصة، كما يحضرها أيضاً – دون حق التصويت–ممثلين ومراقبين من حركات التحرير والمنظمات الحكومية وغير الحكومية[2].

وقد اهتمت اللجنة بتوثيق التعاون بينها وبين لجان أخرى لمنظمات دولية وإقليمية مثل لجنة المرأة العربية، والمنظمة الإفريقية للمرأة، وقد وضع اختصاصات اللجنة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/48 لعام 1947[3].

ومنذ عام 1980 قامت اللجنة بتعيين فريق عمل معني بفحص الشكاوى، وفي العام 1982 قدمت اللجنة توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتعلق بقبول مشروع قرار خاص بالشكاوى المتعلقة بمركز المرأة، ووافق المجلس على هذا المشروع، وقد أصدر المجلس الاقتصادي الاجتماعي القرار رقم 27 لسنة

[1] - د/خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص179.
[2] - بوترعة شمامة: المرجع السابق، ص94.
[3] - د/خالد مصطفى فهمي: نفس المرجع، ص179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1983 الذي أكد على اختصـــاص اللجنة في تلقي وفحص الشــكاوى الســرية وغير الســرية المتعلقة بمركز المرأة، وطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم ابتداء من الجلسـة رقم 30 لسـنة 1984 تقريراً عن الشــكاوى الســرية وغير الســرية المتعلقة بمركز المرأة، وأن يشــتمل التقرير على الشــكاوى التي ترد من المجلس الاقتصـادي والاجتماعي وكذا الشكاوى التي ترد من الوكالات المتخصـصـة واللجان الإقليمية وآليات الأمم المتحدة الأخرى[1].

ثانياً:

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

أنشأت هذه اللجنة بمقتضـى الاتفاقية الدولية للقضـاء على التمييز ضد المرأة، وكانت اللجنة في البداية تتكون من 18 عضـواً وقت سـريان الاتفاقية، ثم ارتفع العدد إلى 23 عضـو يتم انتخابهم من الدول الأطراف في المنظمة من بين مواطنيها ولمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية[2].

أما عن اختصـاصـاتها فتقوم اللجنة بفحص التقارير التي تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية القضـاء على كل أشــكال التمييز ضــد المرأة، بأن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عما اتخذته من تدابير تشــريعية وقضـائية وإدارية وغيرها، من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد.

كما تضــع في تقاريرها الصــعوبات التي تواجهها وتؤثر على مدى وفائها بالتزاماتها التي تضــعها على عاتقها أحكام الاتفاقية[3]، وقد صـدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـــد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 06 أكتوبر 1999، وقد قام البروتوكول بالتأكيد على أن اتفاقية القضـــاء على جميع أشــكال التمييز ضــد المرأة التي تدين فيها الدول الأطراف كافة أشـكال التمييز ضـد المرأة أو توافق على انتهاج سـياسـة عامة بين الدول لضـمان القضـاء على التمييز ضـد المرأة بجميع الوسـائل المناسـبة ودون إبطاء، كما تضـمن البروتوكول تأكيده على ضـمان وتمتع المرأة بشـكل

---

[1] - د/خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص181.
[2] - المعهد العربي لحقوق الإنسان: المرجع السابق، ص68.
[3] - أنظر: المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1979.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تام وعلى قدم المســاواة بجميع حقوق الإنســان والحريات الأســاســية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، ويعتبر البروتوكول غير ملزم للدول إلا بعد التصديق عليه[1].

ثالثاً:

صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة.

هو صـندوق الأمم المتحدة المخصـص لقضـايا تنمية المرأة وتقديم مسـاعدات مالية وتقنية لها، ويقوم بوظيفته في أكثر من 100 بلد، والتنمية تكون في مجالات عديدة منها: البرامج والاســـتراتيجيات التي تدافع عن حقوق المرأة وتعمل على حماية أمنها الاقتصــادي ومشــاركتها الســياســية من خلال ربط قضــايا المرأة بالأجندات الوطنية[2].

ويعمل الصـندوق بالشـراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية والإقليمية والعالمية على:

-تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية.

-حشد الدعم السياسي والمالي للمرأة لدى المعنيين والشركاء.

-إقامة شراكات جديدة بين منظمات المرأة والحكومات وهيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص.

-القيام بمشـاريع ريادية واختيار مقاربات مبتكرة من أجل تمكين المرأة ولإدماج قضـايا المرأة والرجل في البرامج والسياسات.

-بناء قاعدة معلوماتية حول الاستراتيجيات الفعالة في إدماج قضايا المرأة والرجل في عمليات التنمية[3].

كل هذه الجهود المبذولة على المســـتوى الولي انعكســـت بالإيجاب على المرأة الجزائرية، فلقد خطت الجزائر خطوات كبيرة في مجال حماية وترقية الحقوق السياسية للمرأة للنهوض بها وتطوير أوضـاعها وزيادة

---

[1] - د/خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص184.
[2] - د/خالد مصطفى فهمي: نفس المرجع، ص189.
[3] - وسام حسام الدين الأحمد: المرجع السابق، ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مســـاهمتها في بناء المجتمع، ولأجل ذلك فقد تم اتخاذ جملة من الآليات والجهود لترقية الحقوق الســـياســـية للمرأة.

المطلب الثاني:

الجهود الوطنية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

على الرغم من تكريس الحقوق السياسية في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتشريعات الوطنية ذات الصلة، ومن أجل بناء دولة الحق والقانون التي يتساوى فيها جميع المواطنين، إلا أن نسبة وصول المرأة إلى مؤسسات الدولة ومواقع صنع القرار ضعيفة جداً، مقارنة مع تواجدها في قطاعات أخرى كالتعليم والصحة والقضاء.

ومن أجل تعزيز المكانة السياسية للمرأة فقد حاولت القيادة السياسية من خلال تبني جملة من الآليات القانونية والسياسية والمؤسساتية لتفعيل وترقية المشاركة السياسية للمرأة.

الفرع الأول:

الآليات المؤسساتية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

يتناول هذا الفرع الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك من خلال العديد من المؤسسات والتي يأتي على رأسها الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (أولاً)، ثم المجلس الوطني لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة (ثانياً)، والمجلس الوطني الجزائري للأسرة والمرأة (ثالثاً).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:

دور الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

يعتبر إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002، ترجمة لإرادة الدولة في تدعيم سياسة الاعتداد بالأسرة وإبراز موقع المرأة ومشاركتها لاسيما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1].

فهذه الهيأة الحكومية مكلفة بالسهر على تطبيق الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية حقوق المرأة واعتبارها شريكاً مساوياً، بل محاوراً ومبادراً بالمشاركة في المجال العام، عن طريق كل المؤسسات العامة والأكاديمية، وعن طريق الحركة الجمعوية، لذلك أوكلت لهذه الهيئات الحكومية مهام سياسية وتخطيطية وإشرافية لتحقيق الأهداف التالية[2]:

-إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في بلورة وإعمال وتقييم البرامج الوطنية.

-إعلام المرأة وتحسيسها بحقوقها المختلفة.

-وضع آليات لترقية النشاطات في مجال تكوين المرأة والفتاة.

-وضع استراتيجية وطنية لتعزيز التماسك الأسري ومحاربة العنف ضد المرأة ومتابعة آليات التنفيذ.

-إنجاز مزيد من التحقيقات والدراسات المخصصة بخصوص تحولات وتطور البنية الأسرية، والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، ووضع حيز التنفيذ برنامج قطاعي يتم إعماله من خلال آليات تأطير وتنسيق محددة.

-تدعيم الشراكة مع النشطاء البارزين مثل المجتمع المدني ومراكز البحث والمنظمات المعنية[3].

وفي مجال الحقوق السياسية للمرأة قامت الوزارة بالدراسة حول مكانة المرأة في الميادين السياسية سنة 2006، بناءً على تنفيذ التوصيات الصادرة عن منظمة النساء العربيات سنة 2006، وفي مجال التوعية نظمت الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة حلقة تدريبية شبه جهوية حول التوعية بحقوق المرأة بالتنسيق مع

---

[1] - نعيمة سمينة: دور المرأة المغاربية...، المرجع السابق، ص80.
[2] - بو ترعة شمامة: المرجع السابق، ص86.
[3] - نعيمة سمينة: دور المرأة المغاربية...، المرجع السابق، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجنة الاتحاد الإفريقي، واللجنة الاقتصـــادية الإفريقية عام 2007 بالجزائر، ومن أهدافها تقييم عملية إدماج التوعية بحقوق المرأة في المناهج المدرسـية وتحديد الاسـتراتيجيات الوطنية والإقليمية الفرعية المتعلقة بشـأن القدرات في مجال الأنشطة ذات الصلة بالتوعية بحقوق المرأة[1].

ثانياً:

اللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة.

تم تنصـيب اللجنة الوطنية لتوسـيع المشـاركة السـياسـية للمرأة في مارس 2009، هدفها إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة[2].

ثالثاً:

دور المجلس الوطني للأسرة والمرأة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

لقد تم إنشـاء المجلس الوطني للأسـرة والمرأة بواسـطة المرسـوم التنفيذي المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 لدى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة[3]، ويتكون من حوالي 50 عضواً يمثلون المؤسسات ومراكز البحوث والمجتمع المدني، وهو هيئة استشـارية مسؤولة عن المسـاهمة في إعداد برامج عملية وفقاً لسياسـة السلطات العامة وموجهة للأسرة والمرأة، فضلاً عن المساهمة و/أو القيام ببحوث ودراسات متعلقة بالأسرة والمرأة وإعداد توصـيات تتعلق بكل الإجراءات القضـائية، الاقتصـادية، الاجتماعية والثقافية التي تهدف إلى تعزيز الأسـرة والمرأة وإعطاء آراء بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة، بالإضافة إلى العمل على جمع ومعالجة واسـتعمال المعلومات والمعطيات حول الأسـرة والمرأة، وتنظيم منتديات ومؤتمرات وأيام دراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة والمرأة، وأخيراً إعداد تقارير دورية حول وضع الأسرة والمرأة وتحويلها إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة[4].

---

[1] - د/فاطمة بودرهم: المشاركة السياسية...، المرجع السابق، ص89.
[2] - نعيمة سمينة: دور المرأة المغاربية...، المرجع السابق، ص82.
[3] - المرسوم التنفيذي رقم 421/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 26 نوفمبر 2006.
[4] - الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:

الآليات القانونية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

يتناول هذا الفرع الإصلاحات التي مست المنظومة القانونية لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية (أولاً)، ثم القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (ثانياً).

أولاً:

إصلاحات المنظومة القانونية لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية.

سعت الجزائر دائماً إلى تعزيز دور المرأة في مختلف المجالات وخاصة في الحياة السياسية وذلك بحزمة من القوانين.

وفي مسعى لجعل التشريعات الوطنية في مجال حقوق المرأة متوافقة مع التطور الذي عرفه القانون على المستوى الدولي، ولتفعيل دور المرأة خاصة في الحياة السياسية تم إحداث لجنة وطنية في العام 2000 من أجل إجراء مراجعة لمختلف القوانين، حيث تضمنت الآليات إصلاحات شملت قانون الأسرة لعام 1984 فقد انصب الاهتمام على تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي تضمنه قانون الأسرة لعام 1984، والذي اعتبر النساء الجزائريات قاصرات قانونياً، فقد أجاز التمييز ضدهن في الزواج، والطلاق والإرث ورعاية الأطفال، كما سمح للرجل بالتطليق دون مبرر، ولم يسمح للمرأة للطلاق من دون موافقة الزوج، فقانون الأحوال الشخصية كان أكبر تحد أمام عمل المرأة في المجال العام وفي المجال السياسي خاصة[1].

فقد تضمن قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، تعزيز وضع المرأة ومنها حق اختيار شريكها وحق المحافظة على أملاكها، وحق طلب الطلاق أو ما يسمى بالخلع، وحق التصرف في أمالكها وحق الميراث[2].

---

[1] - د/فاطمة بوردهم: "تمكين المرأة من العمل السياسي، التحديات والآليات"، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 11، الجزائر، جوان 2010، ص114.

[2] - أنظر المواد 13، 36، 37، 53 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تضمن إصلاح قانون الجنسية لعام 2005 بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 تمكين الأبناء من اكتساب جنسية الأم تماشياً مع مبدأ المساواة بين الجنسين (المادة 06)، وتمكين الرجل المتزوج من جزائرية من اكتساب الجنسية الجزائرية (المادة 09 مكرر)[1]، حرصت إصلاحات 2004 على إصلاح قانون العقوبات، حيث جعلت عقابا على التحرش الجنسي ضد المرأة، وهذا بمقتضى المادة 341 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/56 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا:

اعتماد نظام الحصص النسائية من خلال القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2].

إن المراجعة الدستورية التي تمت في 15 نوفمبر 2008[3]، جاءت فعلاً بإجراءات جديدة تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة، نصت المادة 31 مكرر على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وكما كان متوقعاً فإن رئيس الجمهورية أعلن بمناسبة الاحتفال بالثامن من مارس 2008 بأنه أصدر تعليماته إلى مختلف الوزارات بتخصيص نسبة معقولة للنساء لشغل مناصب المسؤولية في الإدارات المركزية والجهوية، الدبلوماسية والمؤسسات العامة كما أنه وعد بمواصلة تعييناته للنساء في المناصب كسفيرات، رئيسات جامعات وكليات، ورئيسات محاكم وعضوات في الحكومة[4].

وتطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012 والذي يحدد كيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

---

[1] - أنظر المواد 06 و09 مكرر من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة سنة 2005.

[2] - القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 01، مؤرخة في 2012/01/14.

[3] - القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[4] - نصير سمارة: المرجع السابق، ص141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

نظام الحصص النسائية (الكوتا) كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتطبيقاته.

تجد المشاركة السياسية أساسها ضمن مقتضيات الدساتير المحلية والاتفاقية الدولية، التي تقوم على أساس المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فإن واقع الممارسة الدولية يبرز أن حضور المرأة في مختلف مراكز القرار يظل محدوداً ولا يعكس كفاءاتها وامكانياتها.

وأمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية والمحلية ابتدعت العديد من الدول من منذ عقود خلت تقنية الحصص كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء، حيث أكد تقرير للاتحاد الدولي البرلماني الصادر سنة 2011 أن أكثر من 80 دولة تطبق الكوتا النسائية، لتفعيل التمثيل السياسي للمرأة سواء في قانون الانتخابات أو الترشيحات في قوائم الأحزاب السياسية[1].

وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة سنة 1988 أن هناك تقدماً كبيراً في المساواة القانونية بين الرجال والنساء، فبمقتضى توصيتها رقم (5) المتبناة في هذه الدورة لوحظ أن اللجنة: "أوصت الدول الأطراف أن تلجأ إلى إجراءات خاصة مؤقتة مثل عمل إيجابي، أو معاملة تفضيلية أو نظام الحصص لتيسير إدماج النساء في التربية والاقتصاد والنشاط السياسي والعمل"[2].

هذا الواقع دفع بالسلطات العمومية الجزائرية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث أضيفت المادة 31 مكرر والتي تنص على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وأحالت إلى القانون العضوي الذي

---

[1] - نعيمة سمينة: قانون الحصص النسائية، المفهوم والإشكاليات، أنظر موقع:
[http://aafaqcenter.com/index.php/post/1212] تاريخ تصفح الموقع 2015/05/25

[2] - أعمر يحياوي: المرجع السابق، ص151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صدر تحت رقم 12-03 والمؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1].

يتناول المطلب الأول: مفهوم نظام الحصص النسائية (الكوتا)، أنواعه، تطبيقاته وأهم الإشكالات الفقهية التي يطرحها، بينما يتناول المطلب الثاني: دور نظام الحصص النسائية في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر وآفاقها.

المطلب الأول:

مفهوم نظام الحصص النسائية (الكوتا)، **انواعه، تطبيقاته، وأهم الإشكالات الفقهية التي يطرحها.**

نظام الحصص النسائية (الكوتا) هو مصطلح عام يشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلا أن استخدامه شاع بشكل أكبر في الجانب السياسي، لنظام الحصص النسائية أنواع مختلفة تتخذها الدول بحسب ظروف أنظمتها السياسية، كما أن له تطبيقات متعددة، وقد لاقى العديد من الإشكالات الفقهية، بين معارض وموالي.

فما مفهوم نظام الحصص النسائية؟ وما هي الإشكالات الفقهية لهذه الآلية؟ وهل يعتبر نظام "الكوتا النسائية" أهم الآليات لضمان تنصيب المرأة في العملية السياسية.

[1] - أحمد برادي: "حق التمثيل السياسي للمرأة بين الالتزام القانوني والنيابي الشرعي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 08، الجزائر، جوان 2015، ص146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:

مفهوم نظام الكوتا النسائية، أنواعه، وتطبيقاته.

حيث تم تناول: مفهوم وأنواع نظام الكوتا (أولا)، ثم تطبيقات نظام الكوتا النسائية (ثانيا)، وأخيرا تجارب بعض الدول في تطبيق نظام الكوتا النسائية (ثالثا).

أولا:

مفهوم وأنواع نظام الكوتا النسائية.

نظام الحصص النسائية أو الكوتا مصطلح معروف في الكثير من الأنظمة وله استخدامات متعددة، كما أن أنواع مختلفة، فكل دولة تعترف بنظام الكوتا تأخذ بالنوع الملائم لها.

1-مفهوم نظام الكوتا النسائية:

أ-تعريف نظام الكوتا النسائية:

-**الكوتا في اللغة:** الكوتا (quota) ليست عربية الأصل ولم نعثر عليها في معاجم اللغة العربية، وهي كلمة لاتينية، ولكن بالرجوع إلى مصطلح الحصة وجدنا معناها اللغوي في العربية "النصيب" وهذا المصطلح هو المرادف لمفهوم الكوتا، إذ أن المعنى واحد، ومفهوم الكوتا في اللغة الإنجليزية "Quota" يعنـــي نصيب أو حصة نسبية[1].

-**الكوتا اصــطلاحا:** تعرف الكوتا بوجه عام بأنها: "عبارة عن قاعدة تخصــيص يتم من خلالها توزيع المناب، أو الموارد، أو المهام السياسية استنادا إلى معادلة محددة"، وبشكل عام يتم استخدام نظام الحصص "الكوتا" في الحالات التي قد يؤدي فيها عدم استخدام الحصة إلى خلل أو عدم توازن غير مقصود في مسألة التمثيل[2].

---

[1] - نعيمة سمينة: قانون الحصص ...، المرجع السابق، ص 10.

[2] - مركز المرأة للبحوث والتدريب، نظام الكوتا النسائية وإمكانية تطبيقه في الجمهورية اليمنية، 2012، ص 66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تعرف أيضا بأنها تخصيص عدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي، أو ديني، أو عرفي، أو على أساس الجنس، كما في الكوتا النسائية من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لفئة معينة، للتعبير عن مصالحها وآرائها، داخل المجالس المنتخبة[1].

ب-تاريخ نظام الكوتا النسائية:

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي، حيث أطلق أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة، إما من قبل السلطات الحكومية، أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء، وقد أطلقه لأول مرة الرئيس الأمريكي (جورج كنيدي عام 1961)، وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمل جزءا من الحرب على الحرب في بداية عام 1965، فتم تطبيق نظام حص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها، الذين ينتمون إلى أقليات عرقية، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق، وبالتالي فإن نظام الكوتا نشأ في الغرب وفي أمريكا بوجه أخص، ويعالج مشكلة اجتماعية هناك خاصة بالفئات المحرومة والمضطهدة أو المهمشة، وفق النظام الغربي العنصري[2].

2-أنواع الكوتا النسائية:

للكوتا أنواع، وتختلف الدول في استعمال نظام الكوتا باختلاف توجهها السياسي وبما يخدم نظامها القانوني.

أ-الكوتا الإرادية (الاختيارية):

هي تلك التي تقدمها عادة الأحزاب السياسية المختلفة، وتكون نابعة من إيمان هذا الحزب بنظام الحصص النسائية، ولا تكون مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محددة، أي أن هذا النوع من

[1] - د/فاطمة بودرهم: المشاركة السياسية...، المرجع السابق، ص 333.
[2] - نعيمة سمينة: قانون الحصص...، المرجع السابق، ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنظمة ليس مصدره القانون الذي تعتبر قواعده ملزمة، وإنما هو طرح يقتصر على الحزب السياسي الذي تبناه[1].

ب-الكوتا الإلزامية:

تنقسم الكوتا الإلزامية إلى نوعين:

ب-1-الكوتا الدستورية:

حيث يتضمن الدستور نصا واضحا بتخصيص عدد أو نسبة معينة من مقاعد البرلمان للنساء، ويمكن أن يتضمن الدستور نصا عاما بتحديد عدد أو نسبة معينة، بينما يتناول القانون التفصيلات، وتستخدم هذه الطريقة في البلاد النامية المستقلة حديثا، أو البلاد التي تمر بمراحل تحول نحو النظام السياسي الديمقراطي، وتتطلب هذه الطريقة وجود حركة نسائية منظمة وقوية، ومنظمات مجتمع مدني قوية وحيوية قادرة على إحداث ضغط على صانعي القرار في البلاد[2].

ب-2-الكوتا التشريعية:

تقدم من خلال التشريع الذي يقدم للمرأة عددا محددا من المقاعد في الكيانات السياسية، وتطالب كل الأحزاب بأن يحوي تصويتها للاقتراع في الانتخابات على عدد محدد من السيدات، وأيضا التمثيل النسبي وذلك على المستوى الحكومي المحلي، وهي تعني كذلك أن يتعرض القانون هذا النوع من الحصة على الأحزاب بالنسبة للعدد الأدنى من المرشحين المنتسبين لفئة معينة (فئة النساء) والتي يجب أن تشملها قوائم المترشحين الحزبية[3].

---

[1] - أحمد برادي: المرجع السابق، ص 148.
[2] - مركز المرأة للبحوث والتدريب: المرجع السابق، ص 84.
[3] - نعيمة سمينة: قانون الحصص...، المرجع السابق، ص 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:

تطبيقات الكوتا النسائية.

يمكن تطبيق نظام الكوتا أثناء عملية الترشـــيح، كما يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

1-الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح:

تهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع استراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب أو ضمان ترشيحهن في دوائر محددة بما يضمن لهن فرص متساوية أو تقريبا متساوية لانتخابهن في الهيئات المنتخبة.

وتتنوع الأحكام من كوتا فضفاضة لا تضع قواعد ترشيح مشجع، مثلا تحديد 30% كحد أدنى للنساء على القائمة، دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة، ما قد ينتج عنه –في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة–وضعهن في ذيل القائمة، حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب إلى قواعد شديدة تحدد ترتيبا محددا للنساء في مواجهة الرجال على القوائم[1].

وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي، حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة والخيار الآخر قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشيح مثلا في النصف الأول من المرحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل[2].

2-الكوتا التي تستهدف النتائج:

تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة مثلا 30% أو عدد محددا، مثلا 20 من 100 مقعد من المقاعد مخصصة حصرا للنساء، ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية تأخذ أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، بفرض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على

---

[1] - مركز المرأة للبحوث والتدريب: المرجع السابق، ص 85.
[2] - نعيمة سمنة: قانون الحصص ...، المرجع السابق، ص 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرأة، ويمكن أيضـــا اعتبار نظام أفضـــل الخاســـرين كشـــكل آخر لهذا النوع من الكوتا، إذ يمكن اعتبار المرشـحات الحاصـلات على أعلى الأصـوات وبما لا يتجاوز العدد المخصـص للكوتا، كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الرجال.

يجب ان ينص الدستور أو قانون الانتخاب، أو قانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر صراحة على أي شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، وذلك بهدف ضمان تطبيقها وضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة الآخرين والأحزاب السياسية، ومن المهم في حالة نظام أفضل الخاسرين أن ينص الإطار القانون على ذلك، بحيث يسمح للأحزاب السياسية قبول منح المقعد للنساء بدل المرشحين الرجال[1].

ولقد أخذت العديد من دول العالم بنظام الكوتا بأشكاله المختلفة، إذ يختلف تطبيق نظام الكوتا النسائية من دولة إلى أخرى.

ثالثا:

تجارب بعض الدول في تطبيق الكوتا النسائية.

ســـوف يتم التطرق إلى تجارب بعض الدول في تطبيق نظام الكوتا، حيث ســـيتم التطرق إلى بعض النماذج والتجارب الدولية والإقليمية سواء على المستوى الإقليمي والعربي، مع الإشارة إلى هذه التجارب جد مميزة خاصة التجربة الرواندية.

1-التجارب الدولية:

1-1-التجربة الرواندية.

إن مشاركة المرأة الرواندية في التجربة السياسية هو موضوع الساحة في العالم، حيث تعتبر رواندا أول بلد في العالم يتفوق فيه عدد النســـاء في البرلمان على عدد الرجال، لقد تميزت الحياة الســـياســـية في رواندا

[1] - مركز المرأة للبحوث والتدريب: المرجع السابق، ص 86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتعسفية والانتهاكات المكثفة لحقوق الانسان، وكانت أبرزها الإبادة الجماعية لسنة 1994، وقد وضع في مرحلة بعد الإبادة أي من سنة 1995 إلى سنة 2008، إطار تأسيسي حفّز المشاركة السياسية للمرأة، وكانت الانطلاقة من توصيات المؤتمر العالمي حول المرأة لسنة 1995.

أما الإطار التأسيسي فكان عن طريق منتدى النساء البرلمانيات الرواندیات الذي أنشئ سنة 1996، وبعد الأداة الاستشارية التي تسهل ادماج المرأة في المهام البرلمانية، ونتج عن ذلك أهم إنجاز وهو صدور دستور سنة 2003، الذي جاء في ديباجته: "...يعيد الشعب الرواندي التأكيد على ارتباطه بمبادئ حقوق الشخص البشري، كما تم سردها، لا سيما في اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز تجاه النساء..."، ونص على المساواة بين الرجال والنساء، ومنح المرأة نسبة 30% في هيئات اتخاذ القرار بموجب المادة 9/04، ولقد أعدت أحكام قانونية تدعيما لذلك، منها قانون المؤسسات العمومية، من خلال نصه على وجوب أن تكون على مستوى المجالس الإدارية نسبة 30% من المناصب على الأقل تشغلها النساء[1].

ولقد أسفرت الانتخابات البرلمانية في سبتمبر 2008 على وصول 45 امرأة إلى البرلمان المكون من 80 نائبا، أي نسبة 52.25% ليكون بذلك أول مجلس نيابي تحكمه أغلبية نسائية في العالم، ولقد بلغت النسبة الحالية 56%، وذلك تكريسا للمبدأ الدستوري الداعي لتبني نظام الكوتا عن طريق تخصيص 30% من المقاعد للنساء كحد أدنى لتمثيلهم في البرلمان، فضلا عن تشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح النساء في المراتب الأولى لقوائمها[2].

1-2-التجربة الجنوب إفريقية.

تم تبني الكوتا الحزبية الطوعية في حزب المؤتمر الوطني الافريقي الحاكم، وكانت تقضي بوجود ثلث المرشحات من النساء في قائمة الحزب، وتعد هذه التجربة ناجحة، حيث استطاعت النساء أن يصلن إلى

[1] - مداخلة موكشبابا ماري نائبة رئيس مجلس الشيوخ بالبرلمان الرواندي، التجربة الرواندية "تطور المجال القانوني والاجتماعي "، المنتدى الدولي للنساء العربيات، السياسيات... تحليل الواقع.... واستشراف آفاق المستقبل، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر، مارس 2009، ص 170.
[2] - يوسف بن يزة: "التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، الجزائر، (2009-2010)، ص 157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25% في أول برلمان منتخب ديمقراطيا في عام 1994 بعد أن كن يمثلن نسبة 2.7% في ظل نظام الفصل العنصري، واستمرت الزيادة التمثيلية للنساء حيث وصلت إلى 27% في عام 1999، ووصلت إلى 32.8% في عام 2004[1].

1-3-التجربة السويدية.

وصلت نسبة النساء في البرلمان السويدي عام 2002 إلى 45.3% كنتيجة لتبني الكوتا الطوعية في الأحزاب وقد أخذ زمام المبادرة الحزب الليبيرالي السويدي، عندما أقر كوتا للنساء بنسبة 40% على الأقل منذ عام 1972، وتلته في هذه الخطوة باقي الأحزاب الممثلة في البرلمان في الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، وقد وصل الحزب الديمقراطي الاجتماعي إلى المناصفة بين الرجال والنساء في القوائم، بينما لم تصل الأحزاب الأخرى إلى هذه النسبة، بل اعتمدت على الأهداف والتوصيات المتعلقة بتمثيل النساء دون الالتزام بكوتا محددة.

والجدير بالذكر أن بعض دول المال مثل النرويج والدانمارك تعتمد نظام الكوتا الطوعية في الأحزاب، ومتوسط تمثيل النساء في هذا الجزء من العالم هو 40% مما يدل على نجاح التجربة إذا كانت الأحزاب لديها الإرادة الحقيقية لتمثيل النساء، وإذا كان دور النساء مفعل بداخلها[2].

1-4-التجربة الفرنسية.

لقد تم تطبيق أسلوب الكوتا النيابية في فرنسا بعد تعديل الدستور سنة 1999 الذي يلزم بمقتضاه الأحزاب السياسية بأن تضمن في قوائمها الانتخابية 50% من التمثيل النسائي، وتعتبر فرنسا هي الدولة الوحيدة التي فرضت نظام الحصص بالمناصفة عبر القانون رقم 493 في 6يونيو العام 2000، ويدعى بقانون المناصفة، ويفرض هذا القانون نسبة 50% من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة، على أن

[1] - مركز المرأة للبحوث والتدريب: المرجع السابق، ص 89.
[2] - يوسف بن يزة: المرجع السابق، ص 158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتشكل كل لائحة بالتناوب من مرشح من كل جنس من الجنس، وإذا ما نقض الحزب تلك الأحكام سقطت قوائمه وسحبت من الانتخابات.

أما في الانتخابات التشريعية، حسب هذا القانون تعاقب الأحزاب التي لا تلتزم بالمناصفة بين مرشحيها، بتقليل نسبتها من المساعدات المالية الحكومية عند الانتخابات إذا تجاوز الفرق بين النساء والرجال نسبة 2%، وعلى صعيد الانتخابات المحلية لا تقبل قوائم الأحزاب لتي لا تلتزم بنسبة الكوتا المخصصة، ويسري القانون على الانتخابات البلدية التي يزيد عدد سكانها على 3500 نسمة وقد طبق هذ القانون في مارس 2001، وعلى الرغم من عدم القدرة على الحكم على نتائجه، إلا أن نسبة عدد النساء زادت في لمجالس البلدية في المدن من 22% إلى 47.5%[1]، والجدول رقم (3) يمثل الكوتا النسائية في 119 دولة[2].

[1] - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان: المرجع السابق، ص 45.

2-جدول رقم (3) يمثل: الكوتا النسوية (نظام الحصص) في 119 دولة:

كوتا المرأة	عدد الدول
في الدستور	22 دولة، أعلى نسبة 56.3% رواندا (45 مقعد من 80 مقعد) أقلها 4% في هايتي (4 مقاعد من 99)، متوسط النسبة 26% للمرأة.
في قانون الانتخابات	60 دولة، أعلاها 42.7% السنغال (64 مقعد من 150) أدناها 8.6 البرازيل (44 مقعد من 513) متوسط النسبة 23.5%.
في قانون المحليات	50 دولة
في قانون الأحزاب	51 دولة، أعلاها 45% السويد (157 مقعد من 349) أدناها 7.9% بتسوانا (5 مقاعد من 13 مقعد) متوسط النسبة 24.5%.

-المصدر:

[http//www.qotaproject.org/country.cfm] تاريخ التصفح 21 جوان 2015.

يلاحظ من هذا الآتي:

-9 دول تمنح المرأة كوتا في كل من هذه الأربع أدوات أو طرق معا ومنها (فرنسا، إسبانيا، المكسيك، الأورغواي، الأرجنتين).

- 13 دولة تمنح المرأة كوتا بثلاثة طرق معا وهي منها (البرازيل، باكستان، أفغانستان، موريتانيا، اليونان)

-32 دولة تنمح المرأة كوتا بطريقتين معا منها (العراق، بولندا، نيجيريا، بنغلاديش)

-55 دولة تمنح المرأة كوتا بطريقة واحدة ومنها السويد، أستراليا، كندا،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-تجارب بعض الدول العربية في تطبيق نظام الكوتا:

2-1-تونس.

اتبع حزب التجمع الدستوري -الحزب الحاكم سابقا-خططا لتشجيع المرأة على الانخراط في صفوفه ونتيجة لهذا المنهج تعزز حضور المرأة في إدارة التجمع حيث أصبحت نسبة حضور النساء في اللجنة المركزية 37.9% في 2008، بعد أن كانت 3.1% سنة 1957 و21.2% في عام 1998 و26.4% عام 2004.[1]

كما اختار الحزب الدستوري الديمقراطي في تونس بشكل طوعي اعتماد نظام (الكوتا) في لوائح الترشيح بنسبة لا تقل عن 20%، الأمر الذي أسهم خلال انتخابات أكتوبر 2004 في وصول 43 امرأة إلى البرلمان الذي يتشكل من 189 عضو، وفي انتخابات 2009 وصول 59 امرأة للبرلمان أي بنسبة 27.59%، كما شغلت امرأة منصب نائبة ثانية لرئيس النواب، وترأست امرأة أخرى لجنة التشريع العام سنة 2009، وهي نسبة تسجل لأول مرة في البلاد.[2]

كما عرفت نسبة النساء في تركيبة المجالس البلدية تطوراً هاماً خلال السنوات الأخيرة بفضل نظام الحصة الذي اعتمد في الانتخابات البلدية سنة 2000 كحد أدنى يقدر بالخمس، وسنة 2005 كحد أدنى يقدر بالربع، لذلك ارتفع حضور المرأة في المجالس البلدية من 16.6% سنة 1995، إلى 20.6% سنة 2000 و26% سنة 2005.

---

[1] - نعيمة سمينة: قانون الحصص...، المرجع السابق، ص 14.

[2] - ثمينة نذير ولي تومرت: حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المواطنة والعدالة، مؤسسة فريدوم هاوس للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005، ص 192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد الثورة التونسية أقرت هيئة الدفاع عن أهداف الثورة أن المجلس التأسيسي يكون مناصفة بين الجنسين.

وقد كان لقرار الترشح لهذه الانتخابات عبر قوائم تقوم تركيبتها على مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء الوقع الحسن لدى المدافعين على هذه الحقوق، ولكن النساء اللاتي وضعن على رأس القوائم الحزبية والائتلافية المدعومة من قبل الأحزاب والقوائم المستقلة لم تتجاوز نسبتهن 6% وأجريت الانتخابات في 23أكتوبر 2011، وجاءت النتيجة لتضمن نسبة 24.9% من المقاعد للسيدات كما هو الحال في العديد من الدول الأوروبية[1].

2-2-تجربة الكوتا في مصر.

أقرت الحكومة المصرية تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة وتم تقنين التخصص بالقانون رقم 188 لعام 1979م، وبالفعل شهد برلمان عام 1979 طفرة غير مسبوقة للمرأة في العدد والنسبة، إذ دخلته 35 سيدة فازت 30 امرأة بمقاعد الكوتا و03 من خارج الكوتا، كما عين الرئيس سيدتين وبنسبة 9% من إجمالي عدد الأعضاء، وحافظت على النسبة نفسها تقريباً بحصولها على 36 مقعداً في انتخابات عام 1984م.

وعلى الرغم من إلغاء القانون السابق المتعلق بالتخصيص القانون رقم 188 لعام 1979م في عام 1986 بحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا في عام 1986م، قضى بعدم دستورية القانون، لما ينطوي عليه من تمييز على أساس الجنس، فإن إقرار نظام الانتخابات بالقائمة النسبية دعم مركز المرأة نسبياً في الانتخابات البرلمانية لعام 1987 لتحصل على 18 مقعداً، أي نصف المقاعد التي كانت تحتلها في برلمان 1984.

[1] - نعيمة سمينة: قانون الحصص ...، المرجع السابق، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي 14 جوان 2009م أقر مجلس الشعب المصري القانون رقم 149 لسنة 2009 الذي قضى بتخصيص 46 مقعداً برلمانياً للمرأة من إجمالي 518 بما يمثل نحو 12% من عدد أعضائه.

وقد أعطى هذا القانون 149/ لسنة 2009 فرصة للنساء للترشح خلال دورتين تشريعيتين فقط مدتها عشر سنوات، أي أن الكوتا تعد خطوة مرحلية لصالح تفعيل مشاركة المرأة[1].

أما في انتخابات برلمان الثورة فيمكن القول إن النظام الانتخابي الذي طبق لم يكن خير معين للمرأة المصرية، فلقد طوى كلية صفحة نظام الكوتا النسائية الذي يمنح المرأة حصة ثابتة من مقاعد البرلمان مع احتفاظها بحقها في المنافسة على باقي المقاعد[2].

2-3-تجربة الكوتا في المغرب.

قبيل الانتخابات التشريعية لسنة 2000 حدث توافق بين مختلف الفرقاء والفاعلين الحزبيين في إطار التزام سياسي، انسجاماً مع التوجهات الإصلاحية للدولة، ورغبة في الرفع من مستوى تواجدهن في المؤسسة البرلمانية، حيث تقوم بموجب هذا التوافق على اختيار كل حزب لعدد من النساء ووضعها ضمن لائحة خاصة تعرض على مستوى الدوائر، وبناء على النتائج التي سيحصل عليها كل حزب سيستفيد في ضوء ذلك من النسبة التي يستحقها من مقاعد اللائحة الوطنية.

وهكذا وخلال الانتخابات التشريعية الخاصة بمجلس النواب لسنة 2002 تمكنت النساء من حصد ثلاثين مقعداً بفضل اللائحة الوطنية.

ورغم إصدار هذا القانون فإن تمثيل المرأة تراجع خلال انتخابات 2007، حيث وصل عددهن في البرلمان 34 امرأة من بين 325 عضواً وذلك رغم التجربة المسجلة في 2002.

---

[1] - مركز المرأة للبحوث والتدريب: المرجع السابق، ص15.
[2] - نعيمة سمينة: دور المرأة ...، المرجع السابق، ص96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن الانتخابات الأخيرة ليوم 28 نوفمبر 2011 شهدت قفزة نوعية، حيث وصل ولأول مرة في المملكة 60 سـيدة للبرلمان بفضـل تطبيق نظام اللائحة الوطنية[1]، وفيما يلي جدول رقم (4) يمثل وضـع المرأة في المجالس التشريعية بعد اعتماد نظام الكوتا[2].

[1] - نعيمة سمينة: قانون الحصص ...، المرجع السابق، ص27.

2- جدول رقم (4) يمثل: وضع المرأة في المجالس التشريعية (سبتمبر 2013) بعد اعتماد نظام الكوتا

الدولة	اسم المجلس	عدد النساء في البرلمان	عدد الرجال في البرلمان	النسبة %
العراق	مجلس النواب	82	325	25.23
المغرب	مجلس النواب	67	395	16.96
السودان	المجلس الوطني (كوتا)	87	354	24.58
سوريا	مجلس الشعب	31	250	12.4
فلسطين				
البحرين	مجلس النواب	4	40	10
الصومال	برلمان اتحادي انتقالي	38	275	13.8
الأردن	مجلس النواب	13	120	10.83
الإمارات	المجلس الوطني الاتحادي	7	40	17.5
تونس	المجلس الوطني التأسيسي	58	217	26.73
الجزائر	المجلس الشعبي الوطني	145	462	31.39
الكويت	مجلس الأمة	4	65	6
السعودية	مجلس الشورى	30	151	19.9
ليبيا	المؤتمر الوطني العام	33	200	16.5
عمان	مجلس النواب	4	128	3.13
موريتانيا	الجمعية الوطنية	21	95	22.11
جيبوتي	الجمعية الوطنية	9	65	13.85

المصدر: منظمة المرأة العربية: المرأة العربية والديمقراطية، 2013، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:

مزايا وعيوب الكوتا النسائية والإشكالات الفقهية التي تطرحها.

تباينت الآراء القانونية والفقهية بصدد آلية نظام الحصص النسائية بين متحفظ ومعارض من جهة، وبين متحمس ومؤيد من جهة أخرى.

أولا:

مزايا وعيوب نظام الكوتا.

لكل نظام قانوني مزاياه الإيجابية، وعيوبه السلبية والكوتا كنظام ينطبق عليها الأمر نفسه، فلها مزاياها ولها بالمقابل عيوبها ولهذا سوف يتم تناول مزايا نظام الكوتا النسائية، ثم يتم التطرق إلى عيوب نظام الكوتا النسائية.

1-مزايا نظام الكوتا النسائية:

يجمع أنصار الكوتا على أنها تتمتع بمزايا عديدة أبرزها[1]:

-أن الحصص هي بحكم التجربة، الطريقة المثلى والأكثر فعالية لتحقيق توازن أفضل بين النوعين من الجنس البشري.

-تعمل الكوتا المفروضة بحكم القانون على حث الأحزاب السياسية في السعي على مرشحات ملائمات للانتخابات البرلمانية والبلدية.

-تمثيل النســـاء في المجالس النيابية يســـاعد كثيراً في إزالة بعض الحواجز الهيكلية والتنظيمية التي تحول دون ترشيح المرأة.

-أن النساء المشرعات أكثر ميلاً من المشرعين الرجال للضغط بإصدار تشريعات من شأنها إزالة الحواجز والعوائق أمام زيادة أعداد النساء في الترشيح للانتخابات.

[1] - مركز المرأة للبحوث والتدريب: المرجع السابق، ص 86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-إن الكوتا المقننة ليســت تميزية بقدر ما هي تعويضــية عن تمييز حاصــل وقائم بالفعل منذ عهود طويلة.

-إن نظام الكوتا يعطي الناخب فرصة حرية الاختيار وانتخاب من يشاء من الرجال والنساء على حد سواء.

-توسيع دائرة التنافس على المقاعد المخصصة للنساء وذلك لشعور المرشحات بأن فرص الفوز لديهن أكبر[1].

2-عيوب نظام الكوتا النسائية:

في الوقت الذي يزداد فيه شــيوع تطبيق الحصــص القانونية لتعزيز تمثيل المرأة، فإنها لا تزال مدعاة للجدل ومثار لنقاش كبير وبغض النظر فيما إذا كان الشخص يعتقد أن المساواة في التمثيل بين الرجل والمرأة مسألة مرغوب فيها، فإن ثمة عدداً من الحجج التي تساق للتحدث ضد التشريع بنظام كوتا الحصص لتمثيل المرأة، وغالباً ما يستخدم المعارضون لنظام الحصص القانونية واحدة أو عدة من الحجج الآتية:

-تعمل كوتا الحصص على مصادرة حرية الاختيار من الناخبين واستبعادها في حالة حجز عدد معين من المقاعد في البرلمان لصالح المرأة.

-يعمل نظام الكوتا أو الحصــص على تشــويه فكرة التمثيل ويعمل ضــد صــالح المرأة، كما أنه يعطي فكرة خاطئة بأن النساء فقط يمكنهن تمثيل النساء، في حين أن الرجال يمكنهم تمثيل كل الرجال والنساء على حد سواء[2].

-من الصــعوبة بمكان تمرير ونجاح الحصــص المقننة وخاصــة كوتا الحصــص الدســتورية، إذ أنها تتطلب وجود أغلبية برلمانية قوية في المجلس لإنجاحها، ومن وجهة النظر هذه فإن الحص المقننة لا تعمل

[1] - يوسف بن يزة: المرجع السابق، ص144.
[2] - مركز المرأة للبحوث والتدريب: المرجع السابق، ص187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كقاعدة رائدة، حيث ينبغي أن يكون أغلبية الأعضاء المنتخبين وقيادة الحزب السياسي ملتزمين بالفعل بمبدأ تحقيق المساواة بين الجنسين.

-تعمل الحصص المقننة على وضع سقف محدود لمشاركة المرأة في التمثيل النيابي، بدلاً من كونها بمثابة المنصة أو القاعدة السفلى للانطلاق منها نحو أرحب الآفاق في الترشح والمشاركة في الحياة السياسية، لذلك فإن نظام الكوتا قد يعيق المرأة من تحقيق المساواة الفعلية في الحياة السياسية، حقاً وحقيقة.

-إن الحصص المقننة وخاصة المقاعد المحجوزة تجعل النساء يتنافسن ضد النساء، بدلاً من النضال والعمل سوياً معاً من أجل تحقيق المزيد من النفوذ والتأثير في ميدان السياسة[1].

ثانياً:

الإشكالات الفقهية التي يطرحها نظام الكوتا.

حظيت هذه التقنية باهتمام ملفت داخل مختلف الأقطار المتقدمة منها والنامية التي ضمنتها في دساتيرها أو قوانينها الانتخابية أو الحزبية، وتشير الدراسات والتقارير المرتبطة بهذا الشأن إلى تنامي اللجوء إليها، في ظل التطورات التي طالت حقل الديمقراطية وحقوق الإنسان في العقدين الأخيرين، وتؤكد الدراسات والأبحاث المرتبطة بهذا الشأن، أن أزيد من ثمانين دولة تعتمد هذا النظام على امتداد مناطق مختلفة من العالم، وإذا كانت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية قد أكدت على حق المساواة في المشاركة السياسية، فإن الآراء القانونية والفقهية بصدد هذه (الآلية) تباينت بين متحفظ ومعارض من جهة وبين متحمس ومؤيد من جهة ثانية.

1-مؤيدو نظام الكوتا النسائية:

يرون أنه لا يوجد تمييز في نظام الكوتا، حيث أنه يحقق للنساء عدد المقاعد التي كن سيشغلهن لولا العوائق الاجتماعية.

[1] - مركز المرأة للبحوث والتدريب: المرجع السابق، ص188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-النساء كمواطنات في الدولة لابد أن يكون لهن تمثيل متوازي مع نسبتهن في المجتمع.

-الحياة السياسية محتاجة لخبرات المرأة.

-النساء مؤهلات لتولي مناصب قيادية ومقاعد نيابية مثلهن مثل الرجال، إلا أن هذه المؤهلات تخفض في ظل حياة سياسية يسيطر عليها الرجال.

-تعمل الكوتا على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء، وتطبيقها كنظام لا يؤدي إلى التمييز بينهما بل هو منح المرأة لحقوقها[1].

وهناك ميل للأخذ بهذا الرأي، حيث تعترف العديد من الدول العربية والغربية بنظام الكوتا سواء كان هذا الاعتراف بموجب القوانين العادية أو بمقتضى النصوص الدستورية، وتشغل المرأة اليوم وبفضل هذا النظام ما يزيد عن 15% من مقاعد المجالس النيابية على مستوى العالم، وتتفاوت النسب في الدول العربية من دولة لأخرى.

2-معارضو نظام الكوتا النسائية:

يعتبر معارضو نظام الكوتا أن الكوتا إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة القائم على تكافؤ الفرص بين المواطنين للوصول إلى المناصب، وبالتالي فتخصيص نسبة للنساء من أجل الترشح وتولي المناصب العامة هو أمر من شأنه حرمان عدد من الرجال من الوصول إلى هذه المناصب، ولذلك يجب ترك الحرية للفرد لاختيار من يراه مناسباً لتمثيله دون أن يفرض عليه[2].

إضافة إلى ما سبق فإن الكوتا النسائية تنقص كذلك حق المجتمع في اختيار ممثليه، فيجب أن يكون المجتمع حراً في اختيار من يمثله، كما أن تبني نظام الكوتا فيه انتقاص واضح لقدرات المرأة، وذلك بتكريس فكرة احتياجها إلى قوانين تساعدها على الوصول لعضوية المجالس النيابية[3].

---

[1] - ليندة بن شتوي: "المواطنة السياسية للمرأة العربية بين أحكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية"، مجلة الباحث للدراسات الاتحادية، العدد الأول، بسكرة، الجزائر، مارس 2014، ص140.

[2] - ليندة بن شتوي: نفس المرجع، ص141.

[3] - نعيمة سمينة: قانون الحصص ...، المرجع السابق، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

نظام الحصص النسائية الكوتا ودوره في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

لقد تبنت المنظومة القانونية الجزائرية مبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لتفعيل مشاركة المرأة في المجال السياسي، وهذا ما جعل المجتمع الدولي وبجانبه المنظمات الحقوقية تطالب بالتطبيق الفعلي للديمقراطية التي تتطلب مشاركة جميع أفراد الشعب في إدارة شؤون الحكم دون تمييز.

ولقد كان نظام الحصص النسائية الكوتا احدى الآليات المقترحة في المؤتمر الرابع العالمي للنساء في بكين عام 1995 كحل مرحلي لمشكلة ضعف مشاركة النساء في الحياة السياسية.

ولقد كانت الدول الأوروبية السباقة إلى تطبيق نظام الحصص النسائية الكوتا كالسويد والدنمارك والنرويج، وحذت حذوها العديد من الدول العربية والإفريقية في تطبيق هذه الآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة.

ومن جانبه حاول المشرع الجزائري مسايرة التجارب العالمية في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة وبذلك تم اقتراح نظام الحصص النسائية، وذلك بإضافة المادة 31 مكرر في التعديل الدستوري لسنة 2008 بمقتضى القانون 19/08 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008 والتي تنص على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وأحالت إلى قانون العضوي الذي صدر تحت رقم: 12-03 والمؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ولدراسة القانون 12-03 والذي يعد أهم إنجاز تحقق في مسيرة المرأة الجزائرية، فسوف يتم طرح بعض الأسئلة للإجابة عليها من خلال هذا المطلب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما هو الدور الذي يلعبه القانون العضوي 12-03 في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول دور القانون العضوي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة (الفرع الأول).

بينما يتم تناول تقييم للقانون العضوي 12-03 والنتائج التي حققها، والآفاق التي تصبو إليها المرأة الجزائرية للمشاركة في الحياة السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور القانون العضوي 12-03 في توسيع خطوط مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

يعتبر أهم إنجاز تحقق في المسيرة النضالية للمرأة الجزائرية على المستوى، هو ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، إذ جاء بالمعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة.

وتبعاً لذلك صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع خطوط المرأة في المجالس المنتخبة.

فرغم ما نصت عليها الدساتير الجزائرية والمواثيق الدولية على مبدا المساواة بين المواطنين، إلا أن الواقع خالف أحكام الدستور والنصوص الوطنية السارية المفعول منذ الاستقلال، وما للجزائر من التزامات دولية، فكان لا يزال تمثيل المرأة في الحياة السياسية ضعيفاً في المجالس المنتخبة، فلهذا الغرض صدر القانون العضوي 12-03 لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، فلقد كان لصدوره العديد من الأسباب والخلفيات القانونية والسياسية والتي سيتم التطرق إليها على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا:

الخلفيات القانونية والسياسية لصدور القانون العضوي 12-03، وأسباب تبني نظام الحصص النسائية.

يستند صدور القانون 12-03 على مجموعة من الخلفيات القانونية والسياسية، كما أن هناك أسباب أدت إلى تبني نظام الحصص النسائية.

1-الخلفيات القانونية والسياسية لصدور القانون العضوي 12-03.

لقد جاء صدور القانون العضوي 12-03 تتويجاً لانضمام الجزائر لكثير من المواثيق الدولية المكرسة لحقوق الإنسان عموماً والمرأة على الخصوص، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وعلى رأسها الانضمام إلى بروتوكول ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الاتحاد الإفريقي المتعلق بحقوق المرأة والذي دخل حيز التطبيق في شهر نوفمبر 2005، ومصادقتها على الاتفاق المتضمن إنشاء المنظمة العربية للمرأة في 23 أفريل 2000.

كما تضمنت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان النص على المساواة بين الجنسين والدعوة إلى إزالة العقبات التي تحول دون تحقيقه، كما أكدت على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية ويأتي على رأس هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الذي نص على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، مؤكداً في نفس الوقت على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة[1].

كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل إنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما بنفسه مباشرة عندما يتعلق الأمر بالاستفتاء مثلا، أو عبر ممثليه المنتخبين على جميع المستويات وطنية كانت أو محلية في ظل انتخابات حرة ونزيهة إضافة إلى حقه في تقلد الوظائف العامة، كل هذه المبادئ أكدت عليها الدول الأطراف مجدداً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي عدد جملة من الحقوق يأتي على رأسها حق كل مواطن في أن يكون ناخباً أو منتخباً، إضافة إلى حقه في

[1] - د/عمار عباس: المرجع السابق، ص88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشـاركة في إدارة الشـؤون العامة لبلده مباشـرة من خلال تقلد الوظائف العامة، أو بطريقة غير مباشـرة في ظل نظام نيابي عبر ممثليه المنتخبين.

لقد كان من الطبيعي أن المساواة بين الجنسين لا يمكن أن تتحقق دون القضاء على التمييز ضد المرأة حيث التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضـــوع باحترام حقوق المرأة عبر اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها في الحياة السياسية والعامة للبلد[1].

وكغيرها من الدسـاتير خصـصـت النصـوص الدسـتورية الجزائرية المتعاقبة منذ الاسـتقلال مكانة هامة للحقوق والحريات، حيث اعتبرت أن الحريات الأسـاسـية وحقوق الإنسـان والمواطن مضـمونة ثم عددتها بعد ذلك، سـواء كانت هذه الحقوق مدنية أو سـياسـية أو اقتصـادية أو اجتماعية أو ثقافية وعلى رأس كل هذه الحقوق يأتي ضـمان مبدأ المسـاواة بين جميع المواطنين، وبذلك فإن الدسـاتير على اختلافها قد تضـمنت المساواة بين الرجال والنساء، وتضمنت من بين بنود تلك المساواة، المساواة في الحقوق السياسية والتي منها حق المشاركة السياسية[2].

أما مهمة حماية الحقوق الأسـاسـية للإنسـان والحريات الفردية والجماعية والدفاع عنها، فقد أوكلها الدستور للقضاء، ضامناً في نفس الوقت الدفاع الفردي عنها أو عن طريق الجمعيات[3].

أما بالنسـبة للخلفيات السـياسـية فنخص بالذكر الخطابات التي ألقاها رئيس الجمهورية في العديد من المناسـبات لتأييد المرأة وإعلانه عن تعديل الدسـتور بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وكذا العديد من المحافل الدولية التي يشهد للرئيس بدفاعه عن حقوق المرأة.

---

[1] - د/عمار عباس: المرجع السابق، ص89.
[2] - بن عشي حفصة وبن عشي حسين: المرجع السابق، ص108.
[3] - د/عمار عباس: المرجع السابق، ص87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث سبق وأن تعهد رئيس الجمهورية في خطابه يوم 29 أكتوبر 2008 أنه: "سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكداً بأنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومة لائم"، وأضاف في كلمة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة "أن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على أرض الواقع عن طريق بلورة الصيغ والتصورات العملية التي من شأنها أن تكفل للمرأة حضوراً قوياً في المجالس وإدارة الشأن العام، تأكيداً على المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع لمواجهة التخلف"[1].

2-عرض أسباب تبني نظام الحصص الكوتا من خلال مشروع القانون العضوي 12-03.

لقد جاء في مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أن الجزائر رغم مرور 50 عاماً على استرجاع السيادة الوطنية، لا تزال فيها مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ضعيفة، ففي المجلس الشعبي الوطني تشغل 30 امرأة منصب نائب من مجموع 389 نائباً في العهدة النيابية 2007-2012، وهو ما يمثل نسبة 7.7% و7نساء من بين 144 عضو بمجلس الأمة، أي ما يمثل نسبة 4.86% حالياً، واللذين تم تعيينهم ضمن الثلث الرئاسي، أما على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية فإنه يوجد 3 نساء فقط كرئيسات للمجلس الشعبي البلدي من مجموع 1541[2].

بالإضافة إلى هذه الأسباب فقد أدرج في ظل مراجعة الدستور في 15 نوفمبر 2008 بموجب المادة 31 مكرر، حكم دستوري جديد جاء لتكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات[3]، ليقر بأحقية المرأة في التمثيل ضمن المجالس المنتخبة، وبأهمية تواجدها في الساحة السياسية بكل قوة للمساهمة في الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبما أن الإقلاع الحضاري لا يتم إلا بمشاركة كل أفراد المجتمع من رجال ونساء على حد سواء، ولذلك لابد من مساندة المرأة الجزائرية بكل ما تملك من إمكانيات لتكوينها وتشجيعها، وقبل كل هذا لابد أن تؤمن وتثق بقدراتها وبحقها في

---

[1] - بن عشي حفصة وبن عشي حسين: المرجع السابق، ص110.
[2] - مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وزارة العدل، سبتمبر 2011.
[3] - التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمثيل النيابي بهدف إيصال انشغالاتها، هنا نستطيع أن نقول بأننا وضعنا حجر الأساس لإنجاح مشروع مشاركة المرأة في المجال السياسي على كل الجبهات، إنه لا محالة في أن القانون العضوي الذي سيلي هذا التعديل الدستوري، سيمكن من تحسين نظامنا الانتخابي بالطريقة الملائمة، وذلك بإدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة، كما هو الحال في بلدان أخرى، في غرب المعمورة وشرقها[1].

وفي إطار تطبيق المادة 31 مكرر من الدستور، وتنفيذاً لأمر رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء ذكرى عيد المرأة سنة 2009، تم تشكيل لجنة وطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة في 16 مارس 2009 اسندت لها مهمة إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة لتحقيق المادة أعلاه.

وفي الحقيقة أن هذا القانون قد مر بمراحل عدة من الإجراءات والتشاور شارك فيها العديد من الخبراء المهتمين بهذا الموضوع، من أجل التوصل إلى صياغة نص قانوني يكون في مستوى تطلعات الجميع، وهذا مرده إلى الأهمية التي يحظى بها موضوع تواجد المرأة الجزائرية على مستوى المجالس الانتخابية[2].

---

[1] - الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 93، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008، الفترة التشريعية السادسة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، جلسة 12 نوفمبر 2008، ص08.

[2] - وزير العدل حافظ الأختام، عرض نص القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً:

آليات توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة من خلال القانون العضوي 12-03.

عقب طرح مشروع الحكومة عرفت الساحة السياسية جدلاً كبيراً بعد كشف الحكومة عن مضمون مشروع القانون 12-03، حيث تمسك البعض بالنص الأصلي للمشروع وعارضه آخرون معتبرين أن العمل على توسيع تمثيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة هو مجرد مزايدة سياسية، ولم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي التي اشترطها مشروع الحكومة في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من قبل حزب سياسي لانتخاب المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والمجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، وكذا البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة.

وهذا يدل على أن المشرع أخذ بعين الاعتبار البلديات الصغيرة والموجودة عادة في مناطق الجنوب وبعض المناطق المحافظة التي تنبأ بصعوبة تقبل ترشح العنصر النسوي فيها، وهي البلديات التي يقل عدد أعضاء مجلسها البلدي عن 19 مقعدا ومن ثم فهذا النص لا ينطبق إلا على المجالس البلدية التي تضم أكثر من 19 مقعداً باستثناء البلديات الموجودة بمقرات الدوائر.

علماً أن الأمر لا يقتصر على تخصيص نسبة للعنصر النسوي في قوائم الترشيحات بل يمتد كذلك إلى عملية توزيع المقاعد، حيث تخصص نفس النسبة من المقاعد وجوباً للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الناشرة، كما يتم مبدأ المناصفة في حالة حصول قائمة على مقعدين يوزعان وجوباً بين الجنسين حسب ترتيب الأسماء ضمن هذه القائمة.

وبعد استبعاد خيار النسبة الموحدة المخصصة للنساء في القوائم المرشحة لمختلف الاستشارات الانتخابية تبنى النواب نسبة متدرجة على النحو الآتي[1]:

[1] - د/عمار عباس: المرجع السابق، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

-20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.

-30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

-35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً.

-40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعداً.

-50% بالنسبة بمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

2-في انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

-30% عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43 و47 مقعداً.

-35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

3-انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

-30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف 20000 نسمة.

ومن خلال ما نصت عليه المواد 03، 04، 05، 06، 07 من القانون العضوي 12-03، فقد تضمن مجموعة من الضمانات الهادفة إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وهي الضمانات التي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

-تحديد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوائم الترشيحات للنساء، وذلك حفاظاً على نسب مشاركة النساء على مستوى قوائم الترشيح، ولتفعيل هذه الضمانات تضمن القانون 12-03 النص على رفض قائمة الترشح التي لا تحتوي على مثل هذه النسبة، إذ ضمن هذا القانون نسبة للمشاركة السياسية للمرأة بالمجالس المنتخبة، على مرحلة الترشح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح في حال عدم استيفائها للنسبة المطلوبة.

-لا تمثل النسب المبينة أعلاه نسب يجب احترامها على مستوى مرحلة الترشح فحسب وإنما هي نسب يجب احترامها كذلك على مرحلة إعلان النتائج، وذلك حسب ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية.

[1] - بن عشي حفصة وبن عشي حسين: المرجع السابق، ص111-112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-النص على استخلاف المترشحة أو المنتخبة من نفس الجنس وذلك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 2 من هذا القانون.

-لتشجيع تطبيق هذا القانون تضمن النص على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة مساعدات مالية، وذلك في إطار تشجيع تلك الأحزاب على ترشيح النساء في قوائمها الانتخابية.

ثالثاً:

كيفية معالجة إشكالية توزيع المقاعد.

لقد سمح القانون الجديد لمشاركة عدد معين من العنصر النسوي في أول استحقاق انتخابي تلي دخول القانون العضوي 12-03 حيز التطبيق، بالرغم من أن طريقة توزيع المقاعد الخاصة بالنساء قد واجهت تفسيرات متضاربة فتطبيقاً للقانون العضوي للانتخابات توزع المقاعد بين القوائم الفائزة حسب نظام التمثيل النسبي مع تطبيق طريقة الباقي الأقوى[1]، على أن تخصص النسب المذكورة أعلاه وجوباً للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة[2].

غير أن الصياغة التي وردت سواء في القانون العضوي المتعلق بتوسيع خطوط مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أو القانون العضوي للانتخابات، لم تأت واضحة، الأمر الذي أدى إلى ظهور تفسيرات متضاربة من طرف الطبقة السياسية عشية الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 سواء على مستوى الأحزاب السياسية أو حتى على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات[3].

لذلك فقد حاول البعض الاستنجاد بمجلس الدولة، وحتى المجلس الدستوري بغية تفسير مضمون المادة 03 من القانون العضوي 12-03 المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وتبيان كيفية

---

[1] - أنظر المواد من 84 إلى 87 من القانون العضوي، رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] - أنظر المادة الثالثة من القانون العضوي 12-03 المتضمن توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
[3] - خالد حساني: المرجع السابق، ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيقها، غير أنه وعلى غرار التفسيرات المتضاربة التي واجهتها عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عند تساوي القوائم في عدد المقاعد سنة 1997، تدخلت وزارة الداخلية وحلت الإشكال من خلال إعدادها لبرنامج إلكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقاً للقانون العضوي الدي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك على النحو التالي[1]:

1-الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد، يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.30 X عدد المقاعد التي فازت بيها القائمة.

2-الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد، يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.35 X عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

3-الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق، يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.40 X عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

4-تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق مقعدين لكل منطقة يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.50 X عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

[1] - د/عمار عباس: المرجع السابق، ص91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:

تقييم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي 12-03 وآفاقها المستقبلية.

لقد أدى اعتماد نظام الكوتا النسائية في الجزائر إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة تواجد النساء في المجالس المنتخبة، كما أن المشرع قد أولى المشاركة السياسية للمرأة اهتماماً بالغاً وهذا من خلال ما تضمنته مسودة تعديل الدستور المقبل.

أولاً:

تقييم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي 12-03.

كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 على أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائباً الذين يضمهم المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاء المجلس، الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة، أكثر من ذلك فإن عدد النساء الفائزات بمقعد نيابي في المجلس الشعبي الوطني في قوائم حزب جبهة التحرير الوطني تقارب مجموع المقاعد التي حصل عليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي وهو ثاني حزب من حيث المقاعد بعد جبهة التحرير الوطني[1].

أما على مستوى المجالس المحلية فقد بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية 592 امرأة أي بمعدل 29.54% أما على مستوى المجالس الشعبية البلدية فقد بلغ عدد النساء المنتخبات 4105 امرأة أي بنسبة 16.49%[2].

وبتحقيق هذه النتائج والنسب، فقد أشادت العديد من المنظمات الدولية بالنتائج الباهرة التي تحصلت عليها المرأة الجزائرية، وبذلك تكون الجزائر قد أنجزت برنامج بيكين الخاص بأهداف الألفية، ومن بين تلك

---

[1] - د/عمار عباس: المرجع السابق، ص91.

[2] - أنظر: الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:
[http://www.interieur.gov.dz/dynamics/dl-pmitem,zspx?html,10188=23] تاريخ تصفح الموقع : 2015/05/25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأهداف الوصـول إلى نسـبة حصـول المرأة على 30% من المقاعد في المجالس الوطنية، ولقد تم انتخاب الجزائر كعضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[1].

ومن خلال هذه النتائج فقد احتلت الجزائر مراتب متقدمة مقارنة بعدد من الدول الغربية، مثل فرنسـا التي احتلت المرتبة 70 عالمياً بـ109 نساء في البرلمان الفرنسي، أي بنسبة 18.9% من إجمالي نواب البرلمان الفرنسي البالغ عددهم 577 نائب، وكذلك سويسرا التي جاءت في المرتبة الـ32 عالمياً بـ28.5% وتتصدر التصنيف العالمي دولة رواندا بـ56.3% من النساء في برلمانها الوطني، ثم كوبا في المرتبة الثانية بـ45.2%، ثم تليها السويد بـ44.7%.

وجاء في تقرير الاتحاد البرلماني الدولي أن النتائج التي تم إحرازها من قبل مترشـحات الأحزاب السـياسـية الجزائرية في تشـريعات 2012، مكنت نسـبة تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان من التفوق على نسب تمثيل النساء في برلمانات الدول الأعضاء الدائمين الخمس في مجلس الأمن وتبلغ هذه انسبة 13.6% في روسـيا، و16.8% في الولايات المتحدة الأمريكية، و18.9% في فرنسـا، ونسـبة 21.3% في الصـين، وأخيراً 22.3% في بريطانيا[2].

وما يلفت الانتباه أن تطبيق القانون العضـوي المتعلق بتوسـيع حظوظ مشـاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أدى إلى حشـو القوائم بالعدد المطلوب من النسـاء دون مراعاة لمسـتواهن الثقافي أو تاريخهن النضـالي ضـمن التشـكيلات السـياسـية المشـاركة في الانتخابات التشـريعية، وإنما تطبيقا عن مضـض لأحكام هذا القانون، وهو الواقع الذي أكدته نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، فرغم وصول 145 امرأة إلى المجلس الشـعبي الوطني إلا أن غالبيتهن لا تتوفر فيهن الشـروط الضـرورية لممارسـة المهام النيابية، وعلى رأسها التشريع والرقابة على عمل الحكومة[3].

---

[1] - من كلمة رئيس المجلس الشعبي الوطني، محمد العربي ولد خليفة، خلال فعاليات المؤتمر الدولي "المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة" بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية وبدعم من منظمة الأمم المتحدة، إقامة الميثاق، 10-11 ديسمبر 2013. أنظر الموقع: [http://women.net/ar/index.php?act=postq&id=480] تاريخ تصفح الموقع : 2015/05/26

[2] - أنظر موقع الاتحاد البرلماني الدولي:[www.ipu.org] تاريخ التصفح 10 جوان 2015.

[3] - د/عمار عباس: المرجع السابق، ص91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً:

آفاق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

لتدعيم مكانة النساء في الفضاءات السياسية اعتمدت بعض الدساتير والتشريعات في عدد كبير من دول العالم آليتين أساسيتين لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة وهما: قاعدة التناصف أو نظام الحصص الكوتا فنظام الحصص النسائية الكوتا وكما تم التطرق إليه فهو إجراء مؤقت يندرج في إطار التدابير الاستثنائية المؤقتة التي تتوخاها الدول للتعجيل بالمساواة، وهو ما نصت عليه المادة 4[1] من الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء جميع مظاهر التمييز.

أما قاعدة التناصف فهي تنطبق على كل المناصب التمثيلية على مستوى السلطة التشريعية وعلى مستوى الهياكل الجهوية والمحلية.

ويمكن تعريف المناصفة على أنها التمثيل المتساوي للنساء والرجال –على المستوى الكمي–في جميع المجالات وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي.

وحتى يتم العمل بهذه القاعدة يجب تنقيح الدساتير وإصدار قوانين خاصة بالتناصف بين الجنسين لضبط الشروط الكفيلة بالتمتع به، ففي فرنسا على سبيل المثال تم تنقيح الدستور في فصليه الثالث والرابع حتى تكتسي هذه القاعدة قيمة دستورية، ثم جاء قانون مؤرخ في 6 جوان 2000 المتعلق بالتناصف في الوظائف الانتخابية والتمثيلية، وفي المغرب تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وأحدثت لأجل هذه الغاية "هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"[2].

---

[1] - أنظر المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

[2] - المعهد العربي لحقوق الإنسان: دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، تونس، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في الجزائر ومن خلال مسودة تعديل الدستور القادم والتي طرحت للمشاورات على الطبقة السياسية فمما تضـمنته لتفعيل وترقية دور المرأة داخل المجتمع ما نصـت عليه المادة السـادسـة من مسـودة تعديل الدستور والتي تنص على ما يلي[1]:

تعديل المادة 31 مكرر من الدستور وتحرر كالآتي:

المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة وازدهار الأسرة وتلاحم المجتمع وتطوره.

وفي هذا الإطار تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

ومن خلال مشـاورات الأحزاب السـياسـية حول قضـية حقوق المرأة والمناصـفة، فهناك أحزاب قليلة طرحت مسألة المناصفة التي جاءت في التعديل وكان على رأسها جبهة التغيير التي كان موقفها أن غموض المادة آنفة الذكر –31 مكرر–ومساسـها بروح وهوية المجتمع الجزائري المسلم، يؤدي إلى فتح باب التطاول على الثوابت وأحكام الشـريعة وتهديد اسـتقرار البلاد، مما يجعل هذا التعديل مرفوضـا رفضـاً واضـحاً، موقف كان قريباً من موقف حركة مجتمع السلم التي قاطعت المشاورات، وربطت التعديلات بما يمكن أن تفرزه على مستوى التشكيك في بعض النصوص الدينية المتعلقة بقانون الإرث الإسلامي[2].

ومن خلال قراءة في المادة السادسة من مشروع التعديل الدستوري القادم، يبدو أن الدولة ماضية قدماً في تفعيل وترقية الحقوق السـياسـية للمرأة، وذلك بإقرار مبدأ المناصـفة الذي يعد آلية جد فعالة في وصـول المرأة إلى المجالس النيابية المختلفة ومواقع صـنع القرار، لكن هذا يبقى رهين ما سـتسـفر عليه مشـاورات الأحزاب السياسية، وهل تقبل هذه الأخيرة بهذه المادة أم ستطلب إلغائها؟

ويبقى أمام المرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى أروقة البرلمان تحد كبير، عليها أن تثبت أحقيتها في تمثيل المواطنين وتبرز قدرتها في ممارسـة مهامها النيابية على قدم المسـاواة مع الرجل حتى تحافظ على ثقة الناخبين التي منحوها لها.

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، اقتراحات تتعلق بتعديل الدستور سنة 2014.

[2]- مركز الجزيرة للدراسات، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، الموقع الالكتروني ، [studies.aljazeera.net]، تاريخ التصفح: 04 جوان 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تم التطرق من خلال الفصـــل الثاني إلى الإطار الدولي والوطني لترقية الحقوق الســياســية للمرأة حيث تم تناول الجهود الدولية والوطنية المبذولة في سـبيل تفعيل المشـاركة السـياسـية للمرأة، وذلك من خلال دراســة أهم المؤتمرات واللجان الخاصــة بحقوق المرأة، والتي دعت إلى تبني العديد من الآليات الســياســية والتشريعية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

أما على المســـتوى الوطني فقد تم اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات لمعالجة ضـــعف المشـــاركة السياسية للمرأة، ولقد نتج على هذه الجهود الدولية والوطنية اعتماد العديد من التدابير أهمها التدابير الإيجابية وهي آلية دولية تهدف إلى العمل على تحقيق المســـاواة الفعلية لصـــالح المرأة، والتي عملت عدة دول على وضعها موضع التنفيذ بتعديل دساتيرها وقوانينها الداخلية.

ولقد تم دراسة نظام الحصص النسائية كآلية فعالة لترقية الحقوق السياسية للمرأة، حيث تم التطرق إلى مفهومه، أنواعه، وأهم تطبيقاته في بعض الأنظمة، وفي الجزائر.

كما تم التركيز على القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإلى الخلفيات السياسية والقانونية التي أدت إلى تبني هذه الآلية.

كما تم تناول آفاق المشــاركة الســياســية للمرأة الجزائرية وذلك من خلال ما جاءت به اقتراحات تعديل الدستور المقبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

تم التطرق من خلال موضوع الحقوق السياسية للمرأة الواقع والمأمول، إلى ما تضمنته المواثيق الدولية من النص والتأكيد على الحقوق السياسية للمرأة، كما تم التطرق إلى تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية، والتأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين.

لكن ورغم التأكيد على الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والتشريع الوطني الجزائري، إلا أن المشاركة السياسية للمرأة بقيت ضعيفة ومحدودة، الأمر الذي أدى إلى بذل الكثير من الجهود على المستوى الدولي والوطني لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

ومن خلال ما تم التطرق إليه، خلصت الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية:

أ-الاستنتاجات:

1-إن الحقوق السياسية للمرأة مكرسة في المواثيق الدولية وفي التشريعات الوطنية، فلا يمكن رد ضعف المشاركة السياسية للمرأة إلى النصوص القانونية، فلقد كرست كلها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إنما ضعف المشاركة السياسية للمرأة يعود إلى عوامل سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية.

2-إن المرأة قد حظيت باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني من أجل ترقية وحماية حقوقها بصفة عامة وحقوقها السياسية بصفة خاصة.

3-بالنسبة لنظام الحصص النسائية (الكوتا)

إن نظام الكوتا النسائية هو آلية دولية نصت عليها نصوص القانون الدولي الخاصة بحماية وترقية حقوق المرأة من إيجاد الحلول لظاهرة ضعف المشاركة السياسية للمرأة، فرغم الاختلاف الكبير والإشكالات الدستورية والقانونية الذي طرحه نظام الحصص، إلا أنه يعود له الفضل الكبير في الدفاع عن الحقوق السياسية للمرأة في العديد من الدول.

4-بالنسبة لاعتماد نظام الحصص النسائية في الجزائر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-تطبيق القانون العضـوي 12-03 المتعلق بتوسـيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أدى إلى حشـو القوائم بالعدد المطلوب من النسـاء دون مراعاة لمسـتواهن الثقافي، أو تاريخهن النضـالي ضـمن التشكيلات السياسية.

6-لا ينطبق القانون العضـوي المتعلق بتوسـيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مع التمثيل النسـوي في مجلس الامة، على أسـاس أن ثلثي تركيبته تنتخب من بين ومن طرف أعضـاء المجالس العبية البلدية والولائية، كما أن طريقة الانتخاب القائمة على الانتخاب الغير مباشر لا تسمح بتطبيق هذه الآلية.

7-وجود غموض في بعض نصـــوص القانون العضـــوي 12-03 فيما يخص كيفية توزيع المقاعد الخاصة بالنساء ضمن القوائم الفائزة، وكيفية تطبيق النسب الخاصة بعدد النساء.

ومن خلال هذه الاستنتاجات تطرح جملة من الاقتراحات

ب-الاقتراحات:

1-توسـيع مجال المشـاركة السـياسـية، وذلك من خلال تعديل أحكام القانون العضـوي 12-03 بما يسمح للمرأة بالتواجد في جميع الهيئات ذات الطابع السياسي.

2-توسـيع مشـاركة المرأة في مجلس الأمة وذلك بتخصـيص مقاعد خاصـة بالنسـاء أو تغيير النظام الانتخابي.

3-تبني الأحزاب السياسية لسياسات تشجيع النساء للانخراط ضمن صفوفها، وتمكينهن من مناصب قيادية في هاته الأحزاب.

4-تبني الكوتا الطوعية داخل الأحزاب السـياسـية، وذلك من خلال قوائم الترشـيحات وبالاعتماد على قاعدة التناوب بين الرجال والنساء، ضمن هاته القوائم.

5-اعتماد قاعدة المناصـفة وهو ما نصـت عليه المادة السـادسـة من مشـروع تعديل الدسـتور، والتي ستؤدي بالتأكيد إلى مشاركة جد فعالة للمرأة في الحياة السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع المعتمد عليها.

1-القرآن الكريم

2-الكتب

1- د/ إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

2- أبي حسن الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري: النكت والعيون، تفسير الماوردي، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، لبنان،(د.ت.ن).

3- أسمهان قصور: المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، ط1، ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4- د/الباز داوود: حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2006.

5- د/الشرقاوي سعاد: النظم السياسية في العالم المعاصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

6- د/الطعيمات سليمان هاني: حقوق الانسان وحرياته الأساسية، الإصدار الثالث، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

7- الفارابي أبي نصر: السياسة، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، (د.ت.ن).

8- د/بسيوني عبد الغني عبد الله: النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985.

9- د/بن عبد الله صاع الراجحي: حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2004.

10- د/بوضياف عمار: الوجيز في القانون الإداري، ط3، جبور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11- حسام الدين وسام الأحمد: حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

12- د/حسين أحمد فاضل العبيدي: ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، سوريا، 2013.

13- د/رابحي أحسن: الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14- د/رأفت محمد عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام، مطبعة السعادة، مصر، 1973.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15- ساجد الجبوري، حمد نهى: حقوق الانسان السياسية في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

16- د/عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (ب.ت.ن).

17- د/عبد الكريم شوقي إبراهيم علام: الحقوق السياسية للمرأة المسلمة -دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة-، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.

18- د/علي الشكري يوسف: حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

19- د/فهمي خالد مصطفى: حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

20- د/قمر حسن: الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

21- قمر حسني: حقوق الانسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وحمايتها، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

22- د/محمد أحمد مدهش عبد الله المعمري: الحماية القانونية لحقوق الانسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مر، 2007.

23- د/مصباح محمد عيسى: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، بيروت، لبنان، 2001.

24- يحياوي أعمر: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

25- يحياوي نورة: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3-المقالات:

26- الملف "البرلمان القادم هل سيعكس الحضور اللائق للمرأة؟"، مجلة مجلس الأمة، العدد 50، الجزائر، جانفي-فيفري 2012.

27- المنبر البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر، مارس 2009.

28- د/اوصديق فوزي: "تطور المركز القانون للمرأة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، الجزائر 2009.

29- برادي أحمد: "حق التمثيل السياسي للمرأة بين الالتزام القانوني والنيابي الشرعي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 08، الجزائر، جوان 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

30- د/بلول صابر: "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 25، سوريا، 2009.

31- بن شتوي ليندة: "المواطنة السياسية للمرأة العربية بين أحكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية"، مجلة الباحث للدراسات الاتحادية، العدد الأول، بسكرة، الجزائر، مارس 2014.

32- بن عشي حفصة وبن عشي حسين: "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

33- د/بوردهم فاطمة: "تمكين المرأة من العمل السياسي، التحديات والآليات"، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 11، الجزائر، جوان 2010.

34- حساني خالد: "حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، الجزائر، 2013.

35- د/ربابعة غازي: "دور المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر،2011.

36- د/سليمان ولد خسال: "حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد، العدد الرابع، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، جوان2013.

37- د/سليمة مسراتي: "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة بسكرة، الجزائر،2013.

38- سمارة نصير: "المرأة والسياسة في الجزائر"، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 11، الجزائر، جوان2010.

39- د/عباس عمار: "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، العدد 10، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة معسكر، الجزائر، جوان2013.

4-الرسائل الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

40- د/بودرهم فاطمة: المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، (2010-2011).

41- بن عبد الكريم فؤاد بن عبد العزيز: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة تقديرية في ضوء الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، (2010-2011).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-مذكرات ماجيستير:

42- شمامة بوترعة: الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، (2010-2011).

43- لوافي سعيد: الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، (2009/2010).

44- سمينة نعيمة: دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم نماذج (الجزائر-تونس - المغرب)، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، (2010-2011).

45- روابحية خميسة: المرأة الجزائرية الدوافع والمعوقات، (دراسة ميدانية بمدينة عنابة)، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، (2007-2008).

46- بن يزة يوسف: التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، الجزائر، (2009-2010).

5-المواثيق الدولية والإقليمية:

47- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1948.

48- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

49- الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.

50- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

51- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

52- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

53- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

54- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

55- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

6-النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

56- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت، صدر في الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

57- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

58- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

59- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-348 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ب-القوانين العضوية، القوانين، الأوامر، والمراسيم:

60- قانون رقم 80-08 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 28 أكتوبر 1980.

61-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

62- قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 32، مؤرخة في 07 أوت 1989.

63- الأمر 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997.

64- الأمر 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997.

65- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة سنة 2005.

66- القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 01، مؤرخة في 14 جانفي 2012.

67- القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، عدد 01، مؤرخة في 14 جانفي 2012.

68- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2012.

69- مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 4 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 10، مؤرخة في فيفري 1992.

70- المرسوم التنفيذي رقم 421/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 26 نوفمبر 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7-منشورات دولية وإقليمية:

71- المعهد العربي لحقوق الإنسان، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، تونس، 2004.

72- الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2005.

73- مؤسسة فريدوم هاوس للنشر، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المواطنة العدالة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005.

74- مركز المرأة للبحوث والتدريب، نظام الكوتا وإمكانية تطبيقه في الجمهورية اليمنية، اليمن، 2012.

75- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2012.

8-التقارير الدولية والوطنية:

76- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، تقرير حول المرأة الجزائرية (واقع ومعطيات)، الجزائر، 2009.

77- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2009.

78- معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة العربية "تقرير حول مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وإدماجها في عملية صنع القرار"، 2010.

9-المواقع الإلكترونية:

79-الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، **المساوات بين الجنسين في المنطقة الأورو متوسطية**، 2009، ص44، الموقع الإلكتروني: [www.euromedrights.org] تاريخ الاطلاع: 04 جوان 2015.

80-سمينة نعيمة، قانون الحصص النسائية، المفهوم والإشكاليات، أنظر موقع:

[http://aafaqcenter.com/index.php/post/1212]

تاريخ تصفح الموقع 2015/05/25

81-الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

[http://www.interieur.gov.dz/dynamics/dl-pmitem,zspx?html,10188=23]

تاريخ تصفح الموقع: 2015/05/25

82-موقع الاتحاد البرلماني الدولي: [www.ipu.org]

تاريخ التصفح: 2015/05/26.

[http//www.qotaproject.org/country.cfm-80]

تاريخ التصفح: 2015/06/21.

83-مركز الجزيرة للدراسات، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، الموقع الالكتروني [studies.aljazeera.net]، تاريخ التصفح: 04 جوان 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهرس.

مقدمـــــــة.....1

الفصل الأول: واقع الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري. 9

المبحث الأول: مفهوم وتطور وأساس الحقوق السياسية للمرأة. 11

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية وأساس تمتع المرأة بها. 11

الفرع الأول: مفهوم الحقوق السياسية. 12

الفرع الثاني: أساس تمتع المرأة بالحقوق السياسية. 16

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة. 22

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية. 22

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في المجتمع الغربي. 27

المبحث الثاني: الإطار الدولي والوطني لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ومدى تجسيدها في الممارسة. 31

المطلب الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والإقليمية وفي التشريع الجزائري. 32

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية. 33

الفرع الثاني: حق مشاركة المرأة في الحياة السياسية في التشريع الجزائري. 40

المطلب الثاني: مدى تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في الممارسة. 48

الفرع الأول: واقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية. 49

الفرع الثاني: معوقات المشاركة السياسية للمرأة. 58

الفصل الثاني: الإطار الدولي والوطني لترقية الحقوق السياسية للمرأة. 65

المبحث الأول: المجهودات الدولية والوطنية لترقية الحقوق السياسية للمرأة. 66

المطلب الأول: السياسات والآليات القانونية الدولية لترقية الحقوق السياسية للمرأة. 66

الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية والإقليمية في ترقية الحقوق السياسية للمرأة. 67

الفرع الثاني: اللجان المتخصصة لترقية الحقوق السياسية للمرأة. 72

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لترقية الحقوق السياسية للمرأة. 76

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية لترقية الحقوق السياسية للمرأة. 76

الفرع الثاني: الآليات القانونية لترقية الحقوق السياسية للمرأة. 79

المبحث الثاني: نظام الحصص النسائية (الكوتا) كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتطبيقاته. 81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم نظام الحصص النسائية (الكوتا)، انواعه، تطبيقاته، وأهم الإشكالات الفقهية التي يطرحها. 82
الفرع الأول: مفهوم نظام الكوتا النسائية، أنواعه، وتطبيقاته. 83
الفرع الثاني: مزايا وعيوب الكوتا النسائية والإشكالات الفقهية التي تطرحها. 95
المطلب الثاني: نظام الحصص النسائية الكوتا ودوره في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية. 99
الفرع الأول: دور القانون العضوي 12-03 في توسيع خطوط مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة. 100
الفرع الثاني: تقييم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي 12-03 وآفاقها المستقبلية. 109
خاتمة: 114
قائمة المراجع: 116
الفهرس. 122
ملخص الدراسة: 124

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة:

موضـــوع الدراســـة يتمحور حول ترقية الحقوق الســـياســـية للمرأة الواقع والمأمول، حيث تم تناول واقع المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق الدولية وفي التشريع الوطني الجزائري، فعلى الرغم مما نت عليه الكثير من هذه المواثيق الدولية وعلى رأســـها اتفاقية القضـــاء على جميع أشـــكال التمييز ضـــد المرأة، وما تضـــمنته الدســـاتير الجزائرية من تأكيد على مبدأ المســـاواة بين الجنســـين في مجال المشـــاركة الســـياســـية، إلا أنه على صعيد الممارسة يوجد تفاوت كبير بين جوهر هذه التوجهات وواقع المشاركة السياسية للمرأة، وهذا راجع لعدة عوامل ثقافية واجتماعية وقانونية.

هذا الواقع دفع إلى اتخاذ العديد من التدابير والسياسات على المستوى الدولي والوطني، ولعل من بين أهمها هو نظام الحص النسائية (الكوتا).

فعلى المســـــتوى الوطني بادرت الجزائر إلى اتخاذ تدابير تعمل بموجبها على القضـــــاء على التمييز الواقعي وليس القانوني، بدءا بتعديل الدستور سنة 2008، وإدراج المادة 31 مكرر منه، والتي كرست عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، كما صدر تطبيقا له القانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ولقد كشفت النتائج إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجالس المنتخبة بعد اعتماد نظام الحصص النسائية عن طريق القانون العضوي 12-03، لكنه يبقى إجراء مؤقت إلى غاية تمكين سياسي حقيقي للمرأة والذي لا يتحقق إلا باعتماد قاعدة التناصف والتي نص عليها مشروع تعديل الدستور القادم، وذلك من خلال مادته الســـادســـة التي نصـــت على تعديل المادة 31 مكرر من الدســـتور، حيث تعمل الدولة على تجســـيد المناصفة بين الرجل والمرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Résumé :

Le sujet de notre étude porte sur la promotion des droits politique de la femme en Algérie, on a entamé en premier lieu la réalité de la participation politique de la femme dans les accords internationaux et dans la législation nationale Algérienne. Malgré ce que beaucoup de lois internationaux ont fourmi surtout l'accord qui tient sur l'élimination de toutes des formes de la discrimination contre la femme, et les appels lancés par les constitutions Algérienne pour l'égalité entre l'homme et la femme dans la participation politique ; mais dans la réalité, il y a beaucoup de disproportion entre cette orientation et la réalité de participation politique de la femme, à cause de plusieurs facteurs culturelles, sociaux et constitutionnelles.

Cette situation a engendré plusieurs arrangements et politiques au niveau national et international parmi lesquels "le système de quotas de femme".

Au niveau national, l'Algérie a pris des arrangements en vue d'éliminer les discriminations réelles non seulement constitutionnelles, commençant par l'amendement constitutionnel en 2008, et l'inclusion de l'article 31. Qu'a montré l'intention de l'état d'élever les droits politiques de la femme et la sortie de la loi organique 12-03 qui désigne comment élargir la représentation de la femme dans les conseils élus.

Les résultats ont montré une augmentation du nombre des femmes dans les conseils élus après l'adoption du système "Quotas" à travers la loi organique 12-03, mais il reste une mesure provisoire jusqu'à une vraie stabilisation politique pour la femme qui ne se réalise qu'avec l'adoption de la règle de moitié- moitié qui fait partie du projet d'amendement constitutionnel prochain, à travers l'article N° 06 qui demande une modification de l'article 31 ou l'état veut concrétiser l'égalité entre l'homme et la femme.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com